

تَبْصِيرَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ

فِي

أَحْكَامِ الْمَرْدَنِ

تألِيف

الجِيَّنِ بنِ يُوسُفِ بْنِ الْطَّهْرِ الْبَلَادِيِّ الْلَّهِيِّ

تحقيق

جَعْلَانُ الدِّرَسِيُّ الْمَسْبِيُّ

وَلِيَّا

الْجَوْرِقِيُّ نَظِيرُ الْبَصَرَةِ

ابْنِ الْجِيَّنِ الْجِيَّنِ بْنِ عَلَى بْنِ دَاؤِدِ الْجِيَّنِ

تحقيق

جَعْلَانُ الدِّرَسِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز أبحاث تطوير صرح إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِصَرِّ الْمُتَكَبِّرِ



فی
أحْكَامِ الدِّينِ
قالِيف

الْجَسِنُ بْنُ يُوسُفِ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْقَبَلَةِ الْعَلِيِّ

تحفیظ

بِهَدْيِ مَلَكِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْرِكِيِّ



حقوق الطبع محفوظة للناشر
مترجم ترجمة مهنية

الطبعة الأولى
۱۴۱۱ - ۱۹۹۰ م

طهران - ایران - ص.ب: ۱۱۳۱ / ۱۵۸۱۵ - ۶۷۶۸۴۲ - ۰۶۵

تلکس: ۰۰۸۹۳۹ - ۲۱۳۹۶۲ TMCAIR فکس:



المقدمة

حياة العلامة الحلى (قده) في سطور

هو العلامة الشيخ الأجل الأعظم، حامى حمى الدين العبين،
وما حمى آثار المفسدين، ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن
المطهر الحلى الأسدى (قدس الله روحه).

ذكره معاصره تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلى (قدس
سره) في رجاله فقال «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق
والتدقيق، كثير العصانيف، انتهت رئاسة الإمامية اليه في المعقول
والمنقول. مولده سنة: ثمان واربعين وستمائة. وكان والده (قدس الله
روحه) فقيهاً عتقاً مدرساً عظيم الشأن»^١.

وترجم لنفسه في القسم الاول من كتابه (خلاصة الأقوال في
معرفة الرجال) فذكر كتبه التي اتمها أو بدأها ولم يتمها حتى تاريخ
تأليف الكتاب: سنة ثلاث وسبعين وستمائة^٢ وهي تبلغ ٦٤ كتاباً، ثم
قال «وهذه الكتب فيها كثير لم يتم، نرجو من الله تعالى اتمامه، والمولد:
تاسع عشر شهر رمضان سنة: ثمان واربعين وستمائة، ونسأل الله خاتمة
الخير، عنة وكرمه»^٣.

١ - رجال ابن داود ط طهران: ١١٩.

٢ - رجال العلامة الحلى ط تجف: ٤٥.

٣ - رجال العلامة الحلى ط تجف: ٤٨.

ونقل السيد الأمين في (اعيان الشيعة) عن (رياض العلماء: خطوط) للميرزا عبدالله افندى من تلامذة العلامة المجلسى: أن العلامة قال في جواب اسئللة السيد مهتاب بن سنان المدى مانصه «وأما مولد العبد: فالذى وجدته بخط والدى (قدس الله روحه) ما صورته: ولد ولدى المبارك ابو منصور الحسن بن يوسف بن مظفر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨»^١ ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

ونقل السيد الأمين عن خط الشهيد (قده): أن العلامة توفى يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ٧٢٦هـ وكانت وفاته بالحللة المزیدية، ونقل جثمانه الى النجف الأشرف فلقي في حجرة عن عين الداخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وكذلك ذكر وفاته الشيخ بهاء الدين العاملی في (توضیح المقاصد)، وكما هو موجود بخط الشيخ البهائی ايضاً على هامش نسخة من (الخلاصة) قابلها على نسخة الشيخ يحيى بن فخرالدين محمدبن العلامة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين (قده)^٢



نشأته في قلن والده طرح سردي

ولم يرسله والده الى المكاتب العامة بل احضر له معلمًا خاصاً اسمه (محرم) عهد اليه بتعليمه القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم. وفي سنة ٦٥٦هـ اي في الثامنة من عمر العلامة حاصر هولاكونخان بغداد، وأستدام الحصار وانتشر خبره في البلدان، فكان العلامة وهو في اول صباحه يسمع حدث الناس عن ذلك الفزو المغولي الذي باتت جيوشه محاصرة لميادين بغداد، وقددهم الناس خوف ورعب شديدان من شر الجيوش المغولية الوثنية. كما عاين نزوح كثير من أهل بلده مع اطفالهم وانقاذهم الى البطائع ليكونوا بعد خطوة عن معركة الفارزى الكافر، ولم يبق بها الا القليل، ومنهم والد العلامة الشيخ سعيد الدين يوسف بن المظفر.

فاجتمع بالفقیه ابن أبي العزو السيد محمد الدين محمدابن طاوس

١ - اعیان الشیعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

٢ - اعیان الشیعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

وتشاور معهم الرأي على ماذا يكون أمرهم وأمر المغول.
وكان مما يُروى عن علي عليه السلام في خطبته الزوراء انه قال
عليه السلام:

«الزوراء وما ادرك ما الزوراء، ارض ذات اشل يُشد فيها
البنيان، ويكثر فيها السكان، ويكون فيها مهازم وخزان. ينتحلها
ولد العباس موطنًا ولزخرفهم مكنا، تكون لهم دار هو وعبد، ويكون
بها الجور الجائر والخوف الخيف، والاثمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء
الخونة، تخدهم ابناء فارس والروم، لا يأترون بمعرفة اذ عرفوه
ولا ينتاهون عن متكر اذ انكروه، يكتفى منهم الرجال بالرجال والنساء
بالنساء. فعند ذلك الغم الغيم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل
الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالمجان
الطرفة، لباسهم الحديد، مجرد مرد، يقلغمهم ملك — يأتي من حيث
بدأتكم — جهوري الصوت، قوي القصولة على المقصة، لا يميز بدينة
افتتحها، ولا ترفع عليه راية الانكسار، الويل لمن ناواه، فلا يزال
كذلك يظفر».

فليرأوا هذه الاوصاف ووجدوها منطبقة على هولاكو والأتراب
المغول معه، رجعوا أن يكون هو الغائب على أمر بنى العباس، فاستقر
رأيهم على الخلاص من تلك الطامة الكبرى التي اغلتهم والمسلمين
عامة، وذلك مكتابة السلطان الفاتح هولاكو بانهم سامعون مطيعون
مطالبون للأمان، دفعاً لمعرته وعبث جنوده. فكتبوا اليه بذلك وارسلوه
اليه على يدرج من العجم عندهم، فقال هولاكو: إن كانت قلوبهم
كما وردت كتبهم فليحضرروا البنا. وبعث اليهم بأميرين من أمراته
احدهما يقال له: علاء الدين والآخر تكلمة، فجاء الأميران الى الحلة
وبلغا مقالة هولاكو الى المشايخ، فقال الامام سعيد الدين: إن جئت
وحدي كني؟ قال الأميران: نعم، فابدى استعداده للذهاب الى
الدرگاه المغول مع رسوليه ليقاوض السلطان بشأن بلاده وضمان سلامه
أهلها ومقتساته على أن يضم هولسلطان الطاعة والتسلیم.

فليحضر عند السلطان قال هولاكو: كيف أقدمتم على مكتابتي
والحضور عندي قبل أن تعلموا ما يقول اليه أمرى وأمر صاحبكم؟
يقصد المستنصر بالله الخليفة العباسى اذ كان ذلك قبل قتله وفتح
بغداد، فقال الشيخ سعيد الدين: إنما اقمنا على ذلك ما رويناه عن
علي عليه السلام في خطبة الزوراء فقرأها عليه ثم قال: فليأوصف ذلك

لنا ووجدنا الصفات فيكم رجوناكم فقصدناك .

فطمأنه هولاكو وكتب فرماناً باسمه يطمئن فيه أهل الخلة
واعمالها، وعاد الشيخ وبهذه عهد الأمان المطلوب، يضمن فيه السلطان
سلامة أهل الخلة والكوفة والشهدين.^١

كل هذا مما مرّ على شيخنا المترجم له وهو في سنّ الثامنة من
عمره، ولاشك أنه سمع أنباء الواقعة ببغداد وأنها أتت على
الأخضر واليابس فسجل ذلك وقعاً أليماً في نفسه، وإن كان لم ينعكس
من ذلك شيء في آثاره سوى هذا الذي ذكره في كتابه: كشف اليقين،
ولكن لم يكن له ذلك وهو يعاصر سلطة اعصاب هولاكو.

دراساته العلمية

وبعد تعلمه القراءة والكتابة والقرآن الكريم لدى الشيخ محزم،
تولى تربيته العلمية والله الإمام سعيد الدين وخاله الشيخ نجم الدين
الحق الخلي صاحب (الشريان) فتخرج عليهما في العربية والفقه
والأصول والدرایة والحديث والكلام.^٢

وحضر الشيخ الأعظم الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي
(قدس الله روحه) فاجتمع عنده فقهاء الخلة لدى الفقيه الأكبر الشيخ
نجم الدين جعفر وقال: من هؤلاء الجماعة؟

قال: كلهم علماء فاضلون، إن كان أحدهم مبرزاً في فنٍ كان
آخر مبرزاً في فن آخر. قال: من أعلمهم بالأصولين أصول الفقه
والعقائد؟ فأشار الشيخ نجم الدين إلى الشيخ سعيد الدين والله العلامه
والى الفقيه مفيد الدين محمد بن الجهم وقال: هذان أعلم الجماعة بعلم
الكلام وأصول الفقه.^٣

وعاد الخواجة نصير الدين الطوسي من الخلة إلى بغداد وأصطحب
معه العلامة الخلي فـأله في الطريق عن اثنى عشرة مسألة من مشكلات
العلوم. فلما سُئل الطوسي عنها شاهد في الخلة قال: رأيت خريباً ماهراً،
وعالماً إذا جاهد فـاق. يقصد بالخريث الماهر: الحق الخلي، وبالعالماً:

١ - كشف اليقين للعلامة الخلي ص ١٨ ط ١٢٩٨ طهران.

٢ - الإجازة الكبيرة لآل زهرة في إجازات البحار.

٣ - لـإجازة الكبيرة لآل زهرة في إجازات البحار وخاتمة المستدرك .

العلامة الحلى^١.

وذكر العلامة في اجازته الكبيرة لبيه زهرة تللمنه لدى المحقق الطهري فقال: «قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي علي بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة من تصنيف الخواجة، ثم ادركه الموت المحتوم، قدس الله روحه وذلك في الرابعة والعشرين من عمره، اذوفاة المحقق الطوسي في سنة: ٦٧٢ هـ بل قال هو (رحمه الله) في كتابه الفقهي (النثني): انه فرغ من تصنيفاته الحكيمية والكلامية وانخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة.

وإذا رجعنا إلى قائمة كتبه وجدنا فيها خمساً وعشرين عنواناً في الحكمة ومثلها في الكلام، فإذا أعدنا إلى الذاكرة أنه قرأ إلهيات الشفاء على المحقق الطوسي في الرابعة والعشرين من عمره، استبعينا طبعاً أن يكون قد أكمل الخمسين كتاباً في الحكمة والكلام قبل أن يكمل له ٢٦ سنة، اللهم إلا أن يكون قد كتب بعضها بعد هذا أو بدأها ثم أكملاها

بعد.



كتبه في الفقه

ونرى في قائمة كتبه أيضاً عشرين عنواناً في الفقه قال عنها السيد الأمين: سبق (العلامة) في فقه الشريعة وألف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتسطمات وختمرات، فكانت محظوظة انتظار العلماء من عصره إلى اليوم تدريراً وشرحًا وتعليقًا:

فألف من المطولات: ثلاثة كتب لا يشبه واحد منها الآخر وهي:
(مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) ذكر فيه آقوال علماء الشيعة
وخلافاتهم وحججهم. و:

(تذكرة الفقهاء) ذكر فيها خلاف علماء العامة وآقوالهم
واحتجاجاتهم، و:
(منتهى الطلب في تحقيق الذهب) ذكر فيه جميع مذاهب
السلميين.

وألف من المتسطمات: كتابين لا يشبه أحدهما الآخر، هما:
(قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) فكانت مشغل العلماء في

تدريسها وشرحها من عصره الى اليوم، و:
 (تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية) جمع اربعين الف
 مسألة.

وألف من المختصرات: ثلاثة كتب لا يشبه احدها الآخر، وهي:
 (ارشاد الأذهان الى أحكام الإيمان) تداولته الشروح والحواشي
 و:

(ايضاح الأحكام) ولعله: نهاية الأحكام، او: تلخيص المرام في
 معرفة الأحكام، اخصر من الاول. و:
 (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) اخصر منها^١

كتاب التبصرة

وكتاب التبصرة من اهم المصنون الفقهية الجامحة على اختصارها
 دورة تامة من الفقه، من الطهارة الى الدييات، وقد احصيت مسائلها في
 اربعة الآف مسألة— كما في الذريعة— اوثمانية آلاف مسألة— كما في
 قصص العلماء— وهذا الأخير مستبعد. وهي على طريقة الفتوى.
 ولو حازت بجامعيتها اوسلاسة تعبيتها كثرا اهتمام الفقهاء بها منذ عصر
 مؤلفها الى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بحثاً ودرساً وشرحاً وتعليقها،
 حتى أن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة ما يزيد على
 ثلاثة شرحاً.

نسخة الكتاب

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي
 بالجمهورية الاسلامية في ايران، عليها اجازة بخط المؤلف وآخر من
 ائمه فخر المحققين بخطه ايضاً. انتهت كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء
 ٢٥ ربيع الثاني سنة ٧٥٩ هـ واجازة العلامة بتاريخ سلخ ربيع الآخر
 ٧٥٩، وفي آخرها إيماله كتبه في ٢٦ ربيع الآخر من نفس السنة.
 والنسخة هذه هو الكتاب الخامس من مجموعة تحتوى على ثمانية كتب،
 اربعة منها للعلامة، واثنان لفخر الدين ابن العلامة، ورسالة الجمل

والعقود للشيخ الطوسي، ورسالة الخلل في الصلاة لعلها للمحقق الكركي العامل. وكتاب التبصرة بين ورقى ٥٢-٩٧ من المجموعة.

عملنا في التحقيق

ونختلف النسخ المطبوعة عن غير هذه النسخة مما هي في موضع كثيرة، اكتشفت بالاشارة الى ما هو المهم من اختلافات في التعالق بعنوان: *سائر النسخ*.

واستعنت في التعریف بعض المصطلحات الواردة في الكتاب بعض كتب الفقه، وفي التعریف بعض الألفاظ اللغوية بمعاجها، وانحررت كثيراً من التعالقات من الكتب الفقهية: المستصر النافع والشراح وغيرها، وكذلك ما علقه ساحة الامام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قده) على التبصرة، المطبوعة ببنداد سنة ١٣٣٨ هـ. وبعض التعالقات نقلتها من نفس النسخة المطرولة كالتعليق الاول والثانية، ونرمز اليها بالحرف «ن».

وقد طبع الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية المباركة بتحقيق على نفس هذه النسخة، الا أنها لم ت تعرض عندطبع على، فلاحظت في الكتاب اخطاء غير قليلة اثناء دراسة في الكتاب، وهذه الطبعة اتم وأكمل . وفيه العصمة

الحق ١٤٠٧/٤/٧ هـ.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفهرس

٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	الباب الاول (في الماء)
٢٥	الباب الثاني (في الوضوء)
٢٥	الفصل الاول — في موجبه
٢٥	الفصل الثاني — في آداب الملوثة
٢٦	الفصل الثالث — في كيفية
٢٧	الباب الثالث (في الفضل)
٢٧	الفصل الاول — في الجناية
٢٨	الفصل الثاني — في الحبس
٢٩	الفصل الثالث — في الاستجابة
٢٩	الفصل الرابع — في النفاس
٣٠	الفصل الخامس — في غسل الاموات
٣٢	الفصل السادس — في الاغسال المسنونة
٣٤	الباب الرابع (في التيمم)
٣٥	الباب الخامس (في النجاسات)
٣٧	كتاب العلاة
٣٧	الباب الاول (في المعدمات)



٣٧	الفصل الاول — في أمدادها
٣٨	الفصل الثاني — في أوقاتها
٣٨	الفصل الثالث — في القبلة
٣٩	الفصل الرابع — في اللباس
٤٠	الفصل الخامس — في المكان
٤١	الفصل السادس — في الاذان والاقامة
٤٢	الباب الثاني (في افعال الصلاة)
٤٢	الفصل الاول — الواجبات ثنائية
٤٥	الفصل الثاني — في مستحبات الصلاة
٤٥	الفصل الثالث — في قواعد الصلاة
٤٦	الباب الثالث (في بقية الصلوات)
٤٦	الفصل الاول — في الجمعة
٤٧	الفصل الثاني — في صلاة العيددين
٤٨	الفصل الثالث — في صلاة التكروف <small>كتاب تحرير حلوى (رسد)</small>
٤٩	الباب الرابع، في الصلوات المندوبة
٥٠	الباب الخامس (في السهر)
٥٢	الباب السادس (في صلاة الجماعة)
٥٤	الباب السابع (في صلاة الخوف)
٥٤	الباب الثامن (في صلاة المسافر)
٥٧	كتاب الزكاة
٥٧	الباب الاول (في شرائط الوجوب ووقته)
٥٨	الباب الثاني (فيما تجب فيه الزكاة)
٥٨	الفصل الاول — النعم
٥٩	الفصل الثاني — في زكاة الذهب والفضة
٦٠	الفصل الثالث — في زكاة الغلات
٦١	الفصل الرابع — فيما يستحب فيه الزكاة

٦١	الباب الثالث (في المستحق للزكاة)
٦٢	الباب الرابع (في زكاة الفطرة)
٦٣	الباب الخامس (في الخمس)
٦٤	كتاب الصوم
٦٥	الباب الأول
٦٥	الباب الثاني (فيما يمسك عنه)
٦٧	الباب الثالث (في أقسامه)
٦٩	الباب الرابع (في المعدورين)
٧٠	الباب الخامس (في الاعتكاف)
٧١	كتاب الحج
٧١	الباب الأول (في أقسامه)
٧٢	الباب الثاني (في أنواعه)
٧٢	الباب الثالث (في الأحرام)
٧٤	الباب الرابع (في ترولة الأحرام)
٧٤	الباب الخامس (في كفارات الأحرام)
٧٤	الفصل الأول — في كفارات العبد
٧٦	الفصل الثاني — في بقية المغضوبات
٧٧	الباب السادس (في الطواف)
٧٩	الباب السابع (في السعي)
٧٩	الباب الثامن (في افعال الحج)
٧٩	الفصل الأول — في احرام الحج
٨٠	الفصل الثاني — في الوقوف بعرفات
٨٠	الفصل الثالث — في الوقوف بالمشعر
٨٢	الفصل الرابع — في نزول منى
٨٣	الفصل الخامس — في بقية المناسك



مِنْتَدِيَاتُ الْجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ

٨٥	الباب التاسع (في العمرة)
٨٥	الباب العاشر (في المخصوص والمصودد)
٨٧	كتاب الجهاد
٨٧	الفصل الأول — فيمن يجب عليه
٨٨	الفصل الثاني — فيمن يجب جهادهم
٨٩	الفصل الثالث — في فسحة الغنائم
٩٠	الفصل الرابع — في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٣	كتاب المتأجر
٩٣	الفصل الأول — التجارة
٩٤	الفصل الثاني — في آداب التجارة
٩٥	الفصل الثالث — في عقد البيع
٩٧	الفصل الرابع — في الخيار
٩٨	الفصل الخامس — في العرب
٩٨	الفصل السادس — في النقد والتسهية والرائحة
٩٩	الفصل السابع — فيما يدخل في البيع
٩٩	الفصل الثامن — في التسليم
١٠٠	الفصل التاسع — في الربا
١٠١	الفصل العاشر — في بيع الغار
١٠٢	الفصل الحادي عشر — في بيع الحيوان
١٠٣	الفصل الثاني عشر — في السلف
١٠٣	الفصل الثالث عشر: في الشفعة
١٠٥	كتاب الاجارة (والوديعة وتوابعها)
١٠٥	الفصل الأول — في الاجارة
١٠٦	الفصل الثاني — في الزراعة والمسافة

١٠٧	الفصل الثالث — في الجماعة
١٠٧	الفصل الرابع — في السبق والزماية
١٠٨	الفصل الخامس — في الشركة
١٠٩	الفصل السادس — في المضاربة
١٠٩	الفصل السابع — في الوديعة
١١٠	الفصل الثامن — في العارية
١١١	الفصل التاسع — في اللقطة
١١٢	الفصل العاشر — في الغصب
١١٣	الفصل الحادى عشر— في احياء الموات
١١٥	كتاب الديون
١١٥	الفصل الاول
١١٦	الفصل الثاني — في الرهن
١١٧	مركز تجربة تكنولوجيا حفظ الموروث
١١٧	الفصل الثالث — في الحجر
١١٩	الفصل الرابع — في الضمان
١٢٠	الفصل الخامس — في الصلح
١٢١	الفصل السادس — في الاقرار
١٢٢	الفصل السابع — في الوكالة
١٢٥	كتاب الهبات ونوابها
١٢٥	الفصل الاول
١٢٦	الفصل الثاني — في الوقوف
١٢٨	الفصل الثالث — في الوصايا
١٣٣	كتاب النكاح
١٣٣	الفصل الاول
١٣٤	الفصل الثاني — في الاولاء

١٣٥	الفصل الثالث — في المحرمات
١٣٨	الفصل الرابع — في النمة
١٣٩	الفصل الخامس — في نكاح الاماء
١٤٠	الفصل السادس — في العيوب
١٤١	الفصل السابع — في المهر
١٤٢	الفصل الثامن — في القسم والثوز
١٤٢	الفصل التاسع — في أحكام الاولاد
١٤٤	الفصل العاشر — في النفقات



١٤٥	كتاب الطلاق
١٤٥	الفصل الاول — في الطلاق
١٤٦	الفصل الثاني — في اقسامه
١٤٧	الفصل الثالث — في العدد
١٤٧	الفصل الرابع — في المخلع والمبارأة <i>كتاب تلخيص حظوظ الحسن</i>
١٤٨	الفصل الخامس — في الظهار
١٤٩	الفصل السادس — في الابلاء
١٥٠	الفصل السابع — في اللمان

١٥٣	كتاب العتق
١٥٣	الفصل الاول — في الرق
١٥٣	الفصل الثاني — في العتق
١٥٤	الفصل الثالث — التدبير
١٥٥	الفصل الرابع — في الكتابة

١٥٧	كتاب الاعان
١٥٧	الفصل الاول
١٥٨	الفصل الثاني — في النذر والمهود

١٥٩

الفصل الثالث — في الكفارات

١٦١

كتاب الصيد وتراثه

١٦١

الفصل الأول — فيما يوكل صيده

١٦٢

الفصل الثاني — في الذبابة

١٦٣

الفصل الثالث — في الاطعمنة والاشربة

١٦٧

كتاب الميراث

١٦٧

الفصل الأول — في أسبابه

١٧١

الفصل الثاني — في الميراث بالسب

١٧٣

الفصل الثالث — في موانع الارث

١٧٤

الفصل الرابع — في عمارج الشهاد

١٧٦

الفصل الخامس — في ميراث ولد الملاعة والزنا والحمل والمفقود

١٧٧

الفصل السادس — في ميراث المحنى *كتاب ميراث المحنى* (مطبوع) (رسدي)

١٧٨

الفصل السابع — في ميراث الفرق والمهدوم عليهم

١٧٨

الفصل الثامن — في ميراث الموس

١٧٩

كتاب القهاء (والشهادات والحدود)

١٧٩

الفصل الأول — في صفات القاض

١٨٠

الفصل الثاني — في كيفية الحكم

١٨٠

الفصل الثالث — في الاستحلاف

١٨٠

الفصل الرابع — في المدعى

١٨٢

الفصل الخامس — في صفات الشاهد

١٨٤

الفصل السادس — في بقية مسائل الشهادات

١٨٤

الفصل السابع — في حد الزنا

١٨٦

الفصل الثامن — في اللواط والسحر والقيادة

١٨٦

الفصل التاسع — في حد التزف



١٨٨	الفصل العاشر— في حد المسكر
١٨٨	الفصل الحادى عشر— في حد السرقة
١٩٠	الفصل الثانى عشر— في حد المغارب وغيره
١٩٣	كتاب الفحاص [والديات]
١٩٣	الفصل الاول
١٩٤	الفصل الثانى — في شرائط الفحاص
١٩٦	الفصل الثالث — في الاشتراك
١٩٧	الفصل الرابع — فيما يثبت به القتل
١٩٨	الفصل الخامس — في كيفية الفحاص
١٩٩	الفصل السادس — في دية النفس
٢٠٠	الفصل السابع — فيما يوجب فسقان الديه
٢٠١	الفصل الثامن — في ديات الاعضاء
٢٠٣	الفصل التاسع — في ديات الملافع
٢٠٤	الفصل العاشر— في ديات الجراح
٢٠٥	الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت
٢٠٦	الفصل الثانى عشر— في الجنابة على الحيوان
٢٠٦	الفصل الثالث عشر— في العاقلة



جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم
شأنه، الواهيج برهانه، النعم حل
عباده بارسال انبائه، المتغطون عليهم
بالنكليف المؤذن الى حسن جزائه،
وصل الله على سيد رسله في العالمين،
محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أَمَا بِهِ لَنْ تَكُونْ كَوْثِيرٌ حِلْجَاجٌ سَدِي
فهذا الكتاب الموسوم بـ(تجارة
المعلمين في أحكام الدين)، وصناعة
لارشاد المبتدئين وافية الطالبين،
مستمدین من الله المعونة والتوفيق،
انه اكرم المعطين، وأجود المسؤولين.
وبنداً بالاهم فالاهم:



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

كتاب الطهارة^١

وفي أبواب:



الماء^٢ خربان: مطلق ومضاد، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه، فالمطلق ظاهر مطهر، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً: (الأول) الجاري، كمياه الانهار، ولاينبعس لما [يقع]^٣ فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أوريحه بها، فإن تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده، وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه.

١— الطهارة في اللمة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والتيمم والغسل.

٢— قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً» أي ظاهراً مطهراً مزيلاً للإحداث والنجاسات، مع طهارته في نفسه، ووصف الله تعالى الماء بكونه «طهوراً» مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومكثم، لاته إنما يوصف به الإنسان بعد ضرره أو شتمه أو كلامه.

٣— الزيادة من النسخ المطبوعة.

(الثاني) الواقف، كمية الخياض والاواني، ان كان مقداره كرأً—وحده ألف ومائتا رطل بالعربي^١، او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة—لم ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم تغير احد اوصافه، فان غيرته نجس، ويظهر بالقاءِ كر دفعه عليه حتى يزول تغيره.

وان كان اقل من كرنجس بوقوع النجاسة فيه—وان لم تغير اوصافه—ويظهر بالقاءِ الكر دفعه عليه.

(الثالث) ماء البئر، ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، وظهور بزوال التغير بالنزح، والا فهو على اصل الطهارة.

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها—وان لم يتغير ما ذكرها—وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع^٢، او المني، او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها، او موت بغير فيها. فان تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثني يوماً، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبهها، ونزح سبعين [دلواً] لموت الانسان، وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير—غير الدماء الثلاثة—، واربعين لموت الكلب والستور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل، ونزح عشرة للعذرة اليابسة وللسم القليل، وسبعين لموت الطير والفأرة—اذا تفسخت او انشفت— وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً، وحسن لذرق الدجاج، وثلاثة للفأرة والمحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع. وعندي ان ذلك — اي كلها — مستحب.

(الرابع) أسرار^٣ الحيوان، كلها ظاهرة الا الكلب والخنزير والكافر. وأما المضاف، فهو المعتصر من الاجسام، او الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كباء الورد والمرق، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة، سواء كان قليلاً او كثيراً.

ولا يجوز رفع الحدث به، ولا الخبر، وان كان ظاهراً.

١— وهذا يبلغ حسب الكيلو ثلثمائة وثلاثة وثمانين كيلواً وستمائة وست غرامات.

٢— وهو ماء الشعير الخمر.

٣— بع سور: ماء الفم.

مسائل

(الأولى) الماء المستعمل في رفع الحدث ظاهر مطهر.

(الثانية) المستعمل في إزالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستجاء.

(الثالثة) غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة.

(الرابعة) الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا إزالة النجاسة، ولا الشرب إلا مع الضرورة.

الباب الثاني

(في الوضوء)

وفيه فصول:

الفصل الأول – في موجبه

إنما يجب بخروج البول، والغائط، والمربيح ومن المعاد، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه^١، والاستحاضة القليلة الدم. ولا يجب بغير ذلك.

الفصل الثاني – في آداب الخلوة

ويجب سر العورة على طالب الحديث^٢، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان.

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول إلى الخلاء، واليمين عند الخروج وتفطية الرأس، والتسمية، والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج، والاستئناء، والفراغ، والجمع بين الأحجار والماء.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار الشمرة، وفي ظل النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصلبة، ومواطن الموام،

١ – في هامش ن «من الجنون والاغياء».

٢ – أن كان هناك ناظر محترم.

وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسوائل ، والكلا — الا يذكر الله تعالى او للضرورة— والاستجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه امام الله تعالى^١ او أئيائه عليهم السلام او احد الائمة عليهم السلام.

ويجب عليه الاستجاء، وهو غسل مخرج البول معه خاصة، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، او ثلاث حرق.^٢

الفصل الثالث — في كيفية

ويجب فيه سبعة أشياء:

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

و(غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس الى مخادر^٣ شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى.

و(غسل اليدين) من المرفقين الى اطراف الاصابع، ولو عكس لم يجز.

و(مسح بشرة مقدم الرأس او شعره) بالليل من غير استنشاق ماء جديداً، بأقل ما يقع عليه اسم المسح.

و(مسح بشرة الرجلين) من رؤوس الاصابع الى الكعبين، ويجوز منكوساً.

و(الترتيب) على ما قبلناه.

و(المواالة) وهي متابعة الاعمال بعضها البعض من غير تأخير.

ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة، ووضع الاناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثة، وتشنیة الغسلات، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنها، وبالعكس في الثانية، والدعاء عند كل فعل.

١ — ان كان مأموناً من التلوث، والاحرم عليه التحريم.

٢ — ان زالت النجاسة بها والازاد على الحرق حتى تزول.

٣ — من الانحدار.

ويكره التندل^١ والاستعانة.

ويحرم التولية^٢.

مسائل

(الأولى) لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

(الثانية) لو تيقن الحديث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس لا يجب الطهارة.

(الثالثة) لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتي به وبما بعده،

ولو انصرف لم يلتقط.

الباب الثالث

(في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات—بعد



بردhem وقبل تطهيرهم بالغسل— وللموت^٣

ويستحب لما يأتي.

فها هنا فصول:

الفصل الأول — في الجنابة

وهي تحصل بانزال الماء مطلقاً، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشمة
— سواء قبل والدبر— وإن لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم، واستبعاد
الجسد بالغسل، وتخليل ما لا يصل إليه الماء الأبه، والبدأة بالرأس ثم بالجانب اليمين ثم
اليسرى.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول أو الاجتهد، والمضمضة والاستنشاق، والغسل

١— تمندل بالمنديل: تمسح به.

٢— أي تولية الفير لعمل الوضوء في حال الاختيارات، أما في الاضطرار فلا شيء عليه.

٣— ساقط من سائر النسخ.

بصاع^١ فما زاد، وتحليل ما يصل اليه الماء.
ويحرم عليه قبيل الغسل قراءة العزائم^٢، ومس كتابة القرآن، أو شىء عليه
اسمه تعالى، أو أسماء الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام، ودخول المساجد إلا اجتناباً
— إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام^٣، وضعف شيئاً فيها.
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، والأكل، والشرب إلا
بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب.
ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد.

الفصل الثاني — في الحيض

وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة.
وما تراه بعد خمسين سنة — إن لم تكن قرشية ولا نبطية^٤ — أو بعد سنتين سنة
— إن كانت أحدهما — أو قبل تسع سنتين مطلقاً فليس بح楫.
وأقله ثلاثة أيام متتاليات، وأكثره عشرة أيام، وما بينها بحسب العادة،
ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت إليها، وإن
كانت مبتدئة أو مضطربة^٥ وها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة
أهلها، فإن فقدن فالآثراها، فإن فقدن أو كن مختلفات تخفيضت في كل شهر سبعة
أيام، أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني، والمضطربة تشخيص بالسبعين أو الثلاثة
والعشرين في الشهرين.

١ - الصاع: أربعة أمعاد، والمد ما يقارب ثلاثة أربع الكيلوغرام، فالصاع: ثلاثة كيلوغرام.

٢ - العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة. وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم والعلق.

٣ - فإنه يحرم حتى الاجتناب فيها.

٤ - القرشية من تنسب من طرف الآب إلى قريش — وهو نضر بن كنانة، والنبطية من تنسب إلى قوم كانوا ينزلون النبط — وهو مكان بين الكوفة والبصرة.

٥ - المبتدئة: من لم يستقر لها عادة، أعم من كان أول رؤيتها الح楫 أو تكررت بلا استقرار عادة، والمضطربة: الناسبة ومتناً أو عدداً أو كلها.

ويحرم عليها دخول المساجد — الا اجتيازها عدا المسجدين^١ —، وقراءة العزائم^٢ ومس كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها، ولو وطأ عزرا وكفر مستحباً^٣.

ولا ينعقد لها صلاة، ولا صوم، ولا طهارة رافعة للحدث، ولا طواف، ولا اعتكاف، ولا يصح طلاقها، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس المصحف، وحله، والخضاب، والوطني

قبل الفعل، والاستمتعان منها بما بين السرة والركبة.

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فرضية، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر

صلاتها..

الفصل الثالث — في الاستحاضة

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو أيام النفاس أو بعد اليأس.

فإن كان الدم قليلاً — وهو أن يظهر علىقطنة ولا يغمسها — وجب عليها تغيرقطنة وتغيير الوضوء لكل صلاة، وإن كان كثيراً — وهو أن يغمسقطنة ولا يسيل — وجب عليها مع ذلك تغير الخرقه والفشل لصلاة الغداة، وإن كان أكثر منه — وهو أن يسيل — وجب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهور والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وغسلها كفشل الماثن.

وإذا فعلت ما قلناه صارت بمحكم العظاهر.

الفصل الرابع — في النفاس

وهو الدم الذي تراه عقب الولادة أو معها^٤.

ولا حد لقله، وأكثره عشرة أيام.

١ — مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإنه يحرم عليها اجتيازها أيضاً.

٢ — سبق تفسيرها في المامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

٣ — بل اختيار المتأخرن الوجوب ديناراً في الثالث الاول، ونصفه في الثاني، وربعه في الثالث.

٤ — إذا ولدت المرأة ولم ترددماً فليس لها نفاس.

وحكها حكم الحائض في جميع الأحكام.

الفصل الخامس - في غسل الاموات

ومباحثه خمسة:

(الأول) الاحتضان:

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة - بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطنه رجليه إليها.

ويستحب تلقيه الشهادتين، والاقرار^١ بالانفه عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن، وتغميض عينيه، واطباق فيه، ومديديه، واعلام المؤمنين، وتعجيل أمره الا مع الاشتباه^٢.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بعنه حديد.

(الثاني) الفسل:

ويجب تفسيله ثلاث مرات: الأولى بما في السدر، والثانية بما في الكافور، والثالثة القراب، كفالة الجنابة.

ولوخيف تأثير لحمه يوم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه^٣ في الغسلتين الاولتين، والذكر، والاستغفار، وارسال الماء إلى خفيرة، وتفسيله تحت سقف، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان، وأن يوضأ^٤.

ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

(الثالث) التكفين:

ويجب تكفيته في ثلاثة أثواب: متبر وقيص وأزار، ومساس مساجده بالكافور.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: بالنبي صلى الله عليه وآله، وهي زائدة لوجود الشهادتين.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها إلى الامارات.

٣ - أي مع بعنه حتى يخرج ما فيه من القذارات، إلا أن يكون الميت امرأة حاملة فانه لا يمْسِح على بعنهما حتى من الإسقاط.

٤ - في سائر النسخ هنا اضافة: ويختى للرجل.

ويستحب أن يزداد الرجل حبرة^١ غير مطرزة بالذهب^٢، وخرقة لفخذيه، وعمامة يعم بها منكأاً، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثديها، وقطعاً^٣، وتعوض عن العمامة بقناع.

والتكفين بالقطن، وتطيبه بالذريرة، وجريدة ان من التخل، وأن يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدة اسمه وانه يشهد الشهادتين، و[اسماء]^٤ الآئمة عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، وبكره التكفين في السواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتحمير الاكفان^٥.

(الرابع) الصلاة عليه:

وهي تجب على كل ميت مسلم او بعده - من بلغ ست سنين من أولادهم ذكراً كان او اناشىء، حراً أو عبداً.

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك.

وأولاهم بالصلاحة عليه أولاهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي أحق اذا قدمه الولي - ويستحب^٦ قتيمه مع الشرائط - والامام أولى من غيره. ووجوها على الكفاية.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النية خمساً ينتهي أدعية، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصل على النبي وآلـه عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعوا للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعوا للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة، ولو كان طفلاً سأله الله تعالى أن يجعله لابويه فرطاً^٧، وان لم يعرفه سأله تعالى أن يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة وينصرف - بعد رفع

١ - الحبرة: ثوب يعني.

٢ - في سائر النسخ هنا اصابة: والفضة.

٣ - القط: ثوب من صوف فيه خطوط تختلف لونه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع الاكفان، وهو مغرب «ندر».

٤ - زيادة يقتضيها المقام.

٥ - أي تبخير العود على الجمر لتطهير رائحة الاكفان.

٦ - أي سابقأا إلى الجنة.

الجنازة، ولا قراءة فيها ولا تسلیم.
ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً.

مسائل

(الأولى) لا يصل عليه الا بعد تفسيله وتکفینه.

(الثانية) يكره الصلاة على الجنازة مرتين.

(الثالثة) لوم يصل على الميت صلی على قبره يوماً وليلة.

(الرابعة) يستحب أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه.

(الخامسة) يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

(الخامس) الدفن:

والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع، وطم^١ رائحته عن الناس على جانبه اليمين موجهاً إلى القبلة.

ويستحب اتباع الجنازة^٢، أو مع أحد جانبيها، وتربيعها^٣، ووضعها عند القبر – إن كان رجلاً –، وقدامه ~~عما بين القبلة~~^٤ – إن كان امرأة –، وأخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضاً، وحفر القبر قدر قامة او إلى الترقوة، والبعد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الحالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، والتخفى^٥، وحل الأزرار، وكشف الرأس، وحل عقد الأكفان، ووضع خلنه على التراب، ووضع شيء من التربة معه، وتلقينه الشهادتين والأقرار بالآئمة [عليهم السلام]، وشرج اللبن^٦، والخروج من قبل رجلية، واهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف، وطم القبر، وتربيعه، وصب الماء عليه دوراً، ووضع اليديه عليه، والترجم، وتلقين الولي

١ – في مسائل النسخ «وكم» وهو خطأ، اذا لا يكفي الكتم بلا طم، اى دفن.

٢ – اى المشي خلفها.

٣ – اى حمل الجنازة من جوانبها الاربعة، بأن يجعل مقدمها اليمين ثم مؤخرها اليسرى ثم مقدمها اليسرى.

٤ – اى ان يكون التلقي للموتى في القبر حافياً غير متصل.

٥ – اى ينضدتها بالطين وشيه بحيث لا يهالوا عليه التراب لم تصل ، اليه اذا لا يكره الاهالة لكل احد.

بعد الانصراف.

ويذكره نزول ذي الرحم، واهالته التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة
وتجسيمه، وتجديده^١ ودفن ميتين في قبر واحد، ونقله إلى غير المشاهد.
والموتى في البحر يُثقل ويُرمى فيه^٢.

ولا يُدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، الا النعمة الخامل من المسلم فيستدبر بها

القبلة^٣

مسائل

(الأولى) الشهيد لا يغسل ولا يُكفن بل يصلى عليه وهو في ثيابه.

(الثانية) صدر الموت كالموت في أحكامه، وغيره إن كان فيه عظم غسل
وكفن ودفن، وكذا السقط لاربعة أشهر، والا دفن بعد لفه في خرقه، وكذا السقط بدون
اربعة.

(الثالثة) يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون، وكفن المرأة على زوجها
وان كانت موسرة.



(الرابعة) الحرام كالحلال ~~الآخر في الكافر فلا يقرئها~~.

(الخامسة) من مس ميتاً من الناس - بعد برد़ه بالموت وقبل تطهيره
بالغسل - او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل، ولو
خلت القطعة من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.

الفصل السادس - في الأغسال المسنونة

وهي: غسل يوم الجمعة - ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال -، وأول ليلة من
رمضان، وليلة النصف منه، وسبعين عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث

١ - الاق قبور الأئمة عليهم السلام والعلماء والصلحاء، فإنه فيها من تعظيم عظماء دين الله، وهو
من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب».

٢ - مع تغدر الوصول إلى البر.

٣ - ليقع وجه الولد إلى القبلة، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطن أمه ان يكون وجهه إلى
ظهور أمه.

٤ - اي حكم الحرم كحكم المخل في جميع ماضى الا انه لا يطيب بالكافر.

وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيددين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم مبعث^١، والغدير^٢، والمباهلة^٣، وغسل الاحرام، وزيارة النبي والاثمة عليهم السلام، وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، والاستخاراة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولود.

الباب الرابع (في التيمم)

ويجب عند فقد الماء، او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضر في الحال ، ولو لم يضره وجب وان كثر.

ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع.

ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن ازتها تيمم وأزاحتها به.

ولا يصح الا بالتراب الحالص، ويحوز بأرض التوره والجص والحجر.

ويكره بالسيخة^٤ والرمل^٥ ولو لم يجد الا الوحل تيمم به.

وكيفيته: ان يضرب بيديه على الارض ناوياً، وينقضهما، ويسع بها وجهه — من قصاص الشعر الى طرف الانف—، ثم يمسح ظهر كفه الاعین ببطن الایسر، ثم ظهر الایسر بطن الاعین — من الزند الى طرف الاصابع.

ولو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين: ضربة للوجه وآخرى لليديين.

ويجب الترتيب.

وينقض كل نواقض الطهارة، ويزيد [عليها]^٥ وجود الماء مع التكهن من استعماله، ولو وجده قبل شروع الصلاة نظير، ولو وجده في الائاء أتم صلاته، ولا يعيد ما صلى بتيممه.

١- هو اليوم السابع والعشرون من رمضان.

٢- هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة.

٣- هو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة.

٤- اي الملح.

٥- اي على نواقض الطهارة بغير التيمم.

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قوله.

الباب الخامس

(في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و(الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذي نفس السائلة، و(النبي) من ذي النفس السائلة مطلقاً، وكذا (الميّة) و(الدم) منه^١، و(الكلب) (والخنزير)، و(الكافر)، و(المسكر)، و(الفقاع)^٢.

ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلة — عدم انقص عن الدرهم البغل من الدم، غير الماء الثلاثة ودم نجس العين —.

وعني عن دم القرح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة، وعن نجاسة ما لا يتم الصلة فيه كالنكة والجلورب والقلنسوة.

ويكفي المريء للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد: غسله في اليوم مرة واحدة.

ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب، ولو اشتبه الثوب بغيره صل في كل واحد منها مرة.

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صل عرياناً اذا لم يجد غيره، ولو خاف البرد صل فيه، ولا اعادة.

ولو صل في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه، ولو نسي حالة الصلة اعاد في الوقت، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة.

وتظهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض^٣، والابنية، والمحسر

والبواري^٤.

والارض^٥ باطن الخف^٦.

١ - اي من ذي نفس السائلة مطلقاً.

٢ - ماء الشعير المخمر.

٣ - يجب ان يكون التجفيف بالاشراق، فإذا جففت الارض بحرارة الشمس من دون اشراق لم تظهر، وهكذا لو كان الجفاف بالربيع والمواء.

٤ - وغيرها مما لا ينقل. والبواري بع البارية وهي الحمير من خوص القصب.

٥ - اي وتنظر الارض، وذلك بشرط ظهارة الارض وجفاف الخف.



ولو نجس الاناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثة أولاًهن بالتراب،
ومن المختزير سبعاً، ومن الخمر والفأرة ثلاثة والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة والثلاث
أفضل.

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره.

ويكره المفضض،

وأواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.



مركز تحقیقات کتبہ قرآن حجۃ الرسالہ

كتاب الصلاة

وفي أبواب:



وفي فصول:

الفصل الأول — في أعدادها

الصلاحة الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلث فيهما، والعشاء كالظهر، والمصبح ركعتان فيها.

والنواقل اليومية أربع وثلاثون في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للحضر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد ركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر، وتسقط في السفر نواقل النهار^١ والتيرة خاصة^٢.

ومن الصلوات الواجبة: الجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والإيات،

١ — أي نواقل الظهر والعصر.

٢ — وهي ثالثة العشاء، دون نواقل المغرب.

والطواف، والجنازه، والمنذور، وشبه^١. وما عدا ذلك مسنون.

الفصل الثاني – في أوقاتها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، واذا غربت الشمس – وحده غيبوبة الحمرة المشرقة – دخل وقت المغرب الى أن يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء، واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فاذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفرضية، ولو تلبس بركرة من النافلة زاحم بها الفرضية، وفوقت نافلة العصر بعد الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركرة زاحم بها والا فلا، وفوقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمرة المغربية، ولو ذهبت ولم يكملها الشتغل بالعشاء، وفوقت الටيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها، وفوقت نافلة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع ركعات بها الصبح والاقضاها، وفوقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها الى طلوعه^٢ أفضل، واذا طلع الفجر^٣ زاحم بها ولو الى طلوع الحمرة المشرقة.

مسائل

(الاول) تصلى الفرائض في كل وقت اداءاً وقضاءاً مالم تتحقق المعاشرة، والنوافل مالم تدخل الفرضية.

(الثانية) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وفيماها نصف

١ – اي المقسم عليه او المعاهد عليه الله تعالى.

٢ – اي طلوع الفجر، ويعنى الفجر الاول الكاذب الذى يظهر على الافق عمودياً قائماً.

٣ – يعنى الفجر الثاني الصادق الذى يخرج معتبراً على الافق، بعد الكاذب العمودى.

النهار الى أن تزول — الا يوم الجمعة —، وبعد الصبح والعصر — عذادات السبب^١ .
(الثالثة) تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل — الا في مواضع —^٢ ولا يجوز تأخير
الصلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

الفصل الثالث — في القبلة

وهي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد.

والصلوة في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.
وكيل قوم يتوجهون الى ركبتهم: فالعربي لاهل العراق، والياني لاهل اليمن،
 والمغربي لاهل المغرب، والشامي لاهل الشام.

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكب اليسير^٣ والشفق لمنكب اليمين، وعين
الشمس — عند الزوال — على طرف الحاجب اليمين مماليق الانف، والجدي خلف
المنكب اليمين.

ومع فقد الامارات يصلى الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة الى اي
جهة شاء. ولو ترك الاستقبال عمدًا ^{اعاده بحسب طرح سدي}
ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة، ولو كان اليها
اعاد في الوقت. ولو كان مستدبراً أعاد مطلقاً. ولا يصلى على الذابة الراحلة اختياراً الانافلة.

الفصل الرابع — في اللباس

يجب ستر العورة اما بالقطن، او الكتان، او ما أثبتته الارض من أنواع
الخشيش، او بالخز الحالص^٤ ، او بالصوف والشعر والوبر مما يوكل لحمه او جلده مع

١ — اي الصلوات التي لها سبب خاص ليست مكرورة في الاوقات المذكورة. كصلاة الزيارة
وال حاجة، والاستخاراة، والاستقاء، والشكرا، وتحية المساجد، وأول الشهر، ونحوها.

٢ — منها: من له عذر ويستقع زواله، والصائم الذي يتظرون له للطعام، والصائم التائق نفسه الى
الطعام، والمفيف من عرفات الى المشر.

٣ — لا يكون هنا موافقاً للقبلة الا في زمن الاعتدالين، وهو يومان في السنة فقط، واما سائر
الايمان فلا يتم.

٤ — في مسائل النسخ اختلاف: في الوقت وخارجـه.

٥ — الخز: دابة بحرية ذات اربع، ويطلق اسم الخز على الثياب المختلفة من وبرها.

الذكية.

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ، ولا جلد ما لا يُوكِل لحمه وان ذكي ودبغ، ولا صوفه وشعره ووبره، ولا الحرير المحس للرجال مع الاختيار^١— ويجوز في الحرب^٢، وللنساء، وللركوب، والافتراض له— ولا^٣ في المغصوب، ولا ما يشتَر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق.

ويكره في الثياب السود— الا العمامة والخف^٤— وأن يأتِر فوق القميص وان يستصحب الجديد ظاهراً، واللباس، والقباء المشدود— في غير الحرب— واشتمال الصهاوة^٥.

ويشترط في الثوب الطهارة— الاماعن عنه مما تقدم—، والملك او حكمه^٦،
وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين
والقدمين، وللامة والصبية كشف الرأس،
ويستحب للرجل ستر جسمه، والرداء^٧، وللمرأة ثلاثة أثواب: قيس ودرع وختار.

ولو لم يجد ساتراً صلٰى فأئمَّا بالاعباء ان أمن اطلاع غيره، والا فاعداً مؤمياً.

الفصل الخامس — في المكان

كل مكان مملوك أو مأذون^٨ فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب^٩.

ويشترط طهارة موضع الجبهة.

١— ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان في غير الصلاة أيضاً.

٢— في الحرب فقط، فان لمكن نزعه في حال الصلاة.

٣— اي لا يجوز.

٤— والرداء.

٥— وهو: ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.

٦— كالمستعار والمأذون صريحاً او فحوى او شاهد حال قطعى.

٧— في مائر النسخ اضافة «أفضل» ولا معنى لافضل من الاستحباب.

٨— صريحاً او فحوى او شاهد الحال قطعى.

٩— عيناً او منفعة او حقاً.

ويستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل.
وتكره الصلاة في الحمام، ووادي ضعنان، والشقرة، والبيداء، وذات
الصلصال^١، وبين المقابر، وأرض الرمل^٢، والسبخة، ومعاطن^٣ الابل، وقرى الفل،
وجوف الوادي^٤، وجود^٥ الطريق، والفردية جوف الكعبة، وبيوت المحسوس والتيران،
وأن يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي، وإلى باب مفتوح، أو انسان مواجه،
أونار مضرمة، أو حائط يتزمن بالوعة.
ولا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أثبتته الأرض — مملاً يتوكل ولا
يلبس — اذا كان ملوكاً أو في حكمه حالياً من نجاسة، ولا يجوز على المقصوب مع العلم
ولاعلى نجاسة.

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود^٦.

ولا يجوز السجود على مالبس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحالة
كالمعادن.

ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلوج والقير وغيرهما، ومع الحر على الثوب،
فإن فقد فعل اليد.

الفصل السادس — في الاذان والإقامة

وهي مستحبان في الصلوتان الخمس أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، رجلاً
كان أو امرأة، بشرط أن تسر.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً في الغداة والمغرب.

وصورة الاذان: «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا اله

١ - أي ذات الصلصال، هي قطع الطين الناعم الجاف، التي توجد في أرض الطين بعد انسحاب الماء منه وامرار الشمس عليه وجفافه.
٢ - الشن.

٣ - من العطن يعني أوساخ وقدارات الحيوانات.

٤ - منحدر الأرض: بجري السيل.

٥ - بشدید الدال، جمع الجادة، أي الشارع العام.

٦ - اذا لم تكون التجasse معدية.

الا اللّه، أشهد أن لا اله الا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله اكبير، الله اكبير، لا اله الا اللّه، لا اله الا اللّه».

والإقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله، والتلليل يسقط مرة واحدة في آخره، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل. فجميع فصوصها خمسة وثلاثون فصلاً.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت الافي الصبح^٢، ويستحب اعادته بعد دخوله.
ويشترط فيها الترتيب.

ويستحب كون المؤذن عدلاً، صحيتاً، بصيراً بالاوقات، متظهراً، قائماً على مرتفع، مستقبلاً للقبلة، رافعاً صوته، مرتلاً للاذان، محداً للإقامة^٣، فاصلاً بيتهما بجلسه أو سجدة أو خطوة.

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة، والاعراب او اخر الفصول، والكلام في خلامها، والترجيع لغير الاشعار.
ويحرم قول «الصلاحة خير من الشعور»  شرح رسار

الباب الثاني (في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فههنا فصول:

الاول — الواجبات ثمانيه (الاول) النية، مقارنة لتكبيرة الاحرام.

١ — لا بأس بقول: «أشهد أن علياً ولـى الله» تبركاً ورجاءً، من دون أن يتوبه جزءٌ من الاذان او الإقامة، ولا يكون هذا بدعة، وقد صرخ بمحوازه أكثر علماء الامامية، فمن قال بأنه بدعة فقد تحدى القواعد والاسواع.

٢ — للعلام لالصلوة.

٣ — ترتيل الاذان: اطالة الوقوف على اواخر فصولة، وتحذير الاقامة الاسراع فيها بتحصير الوقوف على كل فصل من فصوله.

٤ — وبطلق عليه «الثنويب».

ويجب نية القرية، والتعين، والوجوب أو الندب، والإداء أو القضاء، واستدامة حكمها إلى الفراغ.

(الثاني) تكبيرة الاحرام، وهي ركن—وكذا النية—وصورتها: «الله أكبر»^١ ولا يكفي الترجمة مع القدرة.

ويجب التعلم، والآخرس يشيرها مع عقد قلبه.

وشرطها القيام مع القدرة.

ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمي الأذنين.

(الثالث) القيام وهو ركن^٢ مع القدرة، ولو عجز اعتمد، فإن تعذر صل صل قاعداً، ولو عجز صل ماضطجعاً، بالإيماء، ولو عجز صل مستلقياً.

(الرابع) القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثانية، والأولى من غيرها، ولا يجوز الترجمة، ويجب التعلم ل ولم يحسن مع المكتبة، ومع العجز يصل ما يحسن، وإن لم يحسن شيئاً كبرا الله ولهه، والآخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه. ويتحقق في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاء، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

ويجب الجهر في الصبح، وأولى المغرب، وأولى العشاء، والاختفات في الباقي^٣.

ولا يجوز قراءة العزائم^٤ في الفرائض، ولا مابفوت الوقت بقراءته، ولا قراءة سورتين بعد الحمد.

ويستحب الجهر بالبسمة في الاختفات، وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها.

ويحرم قول «آمين»، ويبطل^٥.

١— سيأتي في متذوبات الصلاة أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها واجبة.

٢— حال التكبير وقبل الركوع لامطلقاً.

٣— وجوب الجهر مختص بالرجال، وأما النساء ففي الجهرية يتتحقق بين الجهر والاختفات إذا أمن سمع الأجنبي صوتهن والأوجب عليهن الاختفات.

٤— السور الأربع التي بها سجادات واجبة، مذكورة في المأمور رقم (٢) من صفحة ٢٨٠.

٥— لاته ليس من القرآن ولا هو دعاء بل إنما هو اسم فعل للدعاوى.

(الخامس) الركوع، ويجب في كل ركعة مرة—الافي الكسوف والآيات— وهو ركن، ويجب أن ينبع قدرًا تصل كفاه إلى ركبتيه، ولو عجزاً بالمكان، والأوامى، وإن يطمئن بقدر التسبيح، وإن يسبح مرة واحدة، صورتها: «سبحان رب العظيم وبحمده»، وإن يتضمن قائمًا مطمئناً.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع، وردهما إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه، والدعاء، وزيادة التسبيح وإن يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن هدته.

ويكره أن يركع ويدها تحت ثيابه.

(السادس) السجود، ويجب في كل ركعة سجستان، وهاركين، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء: الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أومأ، أو رفع شيئاً وسجد عليه، وإن يطمئن بقدر التسبيح، وإن يسبح مرة واحدة، صورتها: سبحان رب الاعلى وبحمده، وإن يجلس بينهما مطمئناً، وإن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه إلى الأرض^١، والارغام بالأنف، والدعاء، والتسبيح الزائد، والطمأنينة عقب رفعه من الثانية، والدعاء بينها، والقيام معتمداً على يديه سابقًا برفع ركبتيه.
ويكره الانقاء^٢.

(السابع) الشهاد، ويجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدرها، والشهادتان، والصلة على النبي وآلله عليهم السلام، وأقله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد». ويستحب أن يجلس متوركاً، وأن يدعوا بعد الواجب.

(الثامن) التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويؤمni مؤخر عينيه إلى يمينه، والأمام

١— أي يسبق المصلى بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه.

٢— الانقاء: الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والساند إلى الظهر، كما يجلس الكلب.

[يومي الى يمينه] بصفحة وجهه، والمؤموم [يؤمن بصفحة وجهه]^١ الى يمينه ويساره— ان كان على يساره أحد—.

الفصل الثاني — في مستحبات الصلاة

وهي خمسة:

(الاول) التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية، واحدة منها تكبيرة الاحرام^٢.

(الثاني) القنوت، وهو كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة^٣ ويقضيه لونسيه بعد الركوع.

(الثالث) نظره في حال قيامه الى موضع سجوده، وفي حال قنوطه الى باطن كفيه، وفي رکوعه الى بين رجليه، وفي سجوده الى طرف أنفه، وفي جلوسه الى حجره.

(الرابع) وضع اليدين قائمًا على فخذيه بخداه ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بخداه أذنيه، وبجالساً على فخذيه.

(الخامس) التعقب، وأقله تسبيح الزهراء عليه السلام^٤، ولا حصر لاكثره، ويستحب ان يأتى فيه بالمنقول.

الفصل الثالث — في قواطع الصلاة

ويبطلها كل نواقض الطهارة— وان كان سهوأ—، وتعمد الانفات الى ما ورائه، والكلام بمحرفي^٥ فصاعداً— مما ليس بدعاء ولاقرآن^٦— القهقهة، والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتکفير^٧.

١— زيادات منا لتوضيح العبارة.

٢— وتنعن بالنبية.

٣— الا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الاول وبعدة في الثانية.

٤— وكيفية (الله اكبر) اربعين وثلاثين، و(الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين، و(سبحان الله) ثلاثة وثلاثين.

٥— اوحرف واحد مفهوم.

٦— منه قول «آمين».

٧— التکفير: وضع احدى اليدين على الاخرى، وقد ورد في تحريره عن الانسة عليهم السلام روایات سبعة في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٤.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والثأب، والتقطي، والفرقة، والعبث، والاقاء، والتنحيم، والبعاصق، ونفع موضع السجود، والتاؤه، ومدافعة الاخرين، ويحرم قطع الصلاة^١ لغير ضرورة، وفي عفص الشعر للرجل قولهان، ويجوز تسمية العاطس^٢، ورد السلام^٣، والدعاء بالماح^٤.

الباب الثالث (في بقية الصلوات)

وفي فصول:

[الفصل] الاول – في الجمعة

وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله.

شروطها: السلطان العادل، او من نصبه، والعدد – وهو خمسة نفر أحدهم الامام –، والخطيبان – وهو حمد الله تعالى والصلاحة على النبي وآلـهـ والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن –، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة اخرى بينها أقل من ثلاثة أميال^٥ وتحجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وان لا يكون هماعـ، ولا مسافراـ.

ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يحجب الحضور
ولوفات وجبت الظهر.

ويحجب ايقاع الخطيبين بعد الزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة.

١ – اي الفريضة.

٢ – اي يقال للعاطس: يرحمك الله.

٣ – بل هو واجب بالمثل.

٤ – وقد ورد كل هذا في ابواب قواعد الصلاة في الوسائل ج ٤ فراجع.

٥ – وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلومترات ونصف تقريباً. «فإن لفتنا بطلنا، وإن سبقنا أحداها – ولو بتکبررة الأحرام – بطلت المتأخرة» مراجع الإسلام.

٦ – المم: الشيخ الكبير الذي يتعدى او يصعب عليه الحضور.

ويستحب فيها الطهارة، وأن يكون الخطيب بليغاً موانظاً على الصلاة، مرتدياً، معتمداً على شيء، والاصناف إليه.

مسائل

(الأولى) الاذان الثاني بدعة.

(الثانية) يحرم البيع بعد التذايع، وينعقد.

(الثالثة) لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحب الجمعة^١.

(الرابعة) يستحب التتفل بعشرين ركعة، وحط الرأس، وغض الاظفار، وأخذ الشارب، والمشي بسکينة ووكان، وتنظيف البدن، والتطيب، والدعاء، والجهر بالقراءة.

الفصل الثاني – في صلاة العيددين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ولا تقضى لوفيات.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد والاعلى، ثم يكبر خاتمة بينها، ثم يكبر السادسة للركوع، ويسجد السجدين، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر اربعاء ويقنت بينها، ثم يكبر الخامسة للركوع^٢

ويستحب الاصحار بها^٣، والخروج حافياً بسکينة ووكان وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعدة^٤ في الاضحى مما يضحي به، والتکبير عقب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العيد في الفطر، وفي الاضحى عقب خمسة عشرة: أولها ظهر العيد لمن كان بهنى، وفي غيرها عقب عدده^٥.

١ – اذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاحة، وامكن الاجتماع والخطبتان، قيل يستحب ان يصل جماعة، وقيل لا يجبون، وال الاول اظهر (شائع).

٢ – في سائر النسخ هنا اضافه: ويسجد سجدين.

٣ – اي يصلها في الصحراء الافق مكة.

٤ – في سائر النسخ: بعد عوده.

٥ – وصورة التکبيرات في الاضحى «الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر على ما هدا لنا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الاعدام».

مسائل

(الاول) يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل خروجه.

(الثانية) قيل: التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

(الثالثة) الخطيبان بعدها^١.

(الرابعة) يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبله.

الفصل الثالث – في صلاة الكسوف

وتحب – عند كسوف الشمس، وخشوف القمر، والزلزلة، والرياح المخوفة، وغيرها من أخاوىف السماء – ركعتان، تشمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين.

وكيفيتها: ان ينوي ويذكر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم يستحب، فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانيةً وسورة أو بعضها، وهكذا الى أن يركع خمساً، وإن لم يكن أتمها أكتفى بكتابها عن الشاتحة، فإذا ركع خمساً بكر وسجد سجدتين، ثم قام وصنع ثانيةً كما صنع أولاً، وتشهد وسلم.

ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال، ومساواة الركوع للقيام^٢، والجماعة، والاعادة مع بقاء الوقت، والتكبير عند الانتصاف من الركوع – الا في الخامس والعشر فانه يقول: سمع الله لمن حمه^٣ والقنوت خمس مرات.

وقت الكسوف والخشوف من حين ابتدائه الى انتهاء الانجلاء، وفي غيرها مدته، وفي الزلزلة مدة العصر.

ولوفاته^٤ عمداً او نسياناً قضاها، ولو كان جاهلاً فان كان قد احترق

وصورتها في الفطر «اَللّٰهُ اَكْبَرُ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ، وَاللّٰهُ اَكْبَرُ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ، اللّٰهُ اَكْبَرُ عَلٰى مَا هٰدَانَا».

١ – وفي بعض النسخ: يجب الخطيبان بعدها.

٢ – اي يكون طول زمان الركوع مساوياً لمنة القيام.

٣ – في سائر النسخ هنا اضافة: والحمد لله رب العالمين.

٤ – اي صلاة الكسوف والخشوف خاصة.

القرص كله قضى والا فلا،
ولو اتفقت وقت حاضرة^١ تغير ما لم تضيق احداهما، ولو تضيقنا قدم الحاضرة،
ولا قضاء مع عدم التفريط.

الباب الرابع (في الصلوات المندوبة)

(فتها) صلاة الاستسقاء، وهي مؤكدۃ عندقلة المياه.
وکيفيتها مثل صلاة العيد، إلا انه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به
— ويستحب بالتأثر، وأن يصوم الناس ثلاثة، والخروج يوم الاثنين او الجمعة
والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء، وتکبير الامام بعدها مائة مستقبل
القبلة، والتسبیح كذلك يميناً، والتهليل يساراً، والتحمید تلقاء الناس، ومتابعتهم له،
والمعاودة مع تأخیر الاجابة.

(ومنها) نافلة رمضان، وهي الف رکعة، في كل ليلة عشرين، وفي ليالي
الافراد زيادة مائة^٢، وفي العشر الاواخر زيادة عشرين

(ومنها) صلاة ليلة الفطر^٣، ويوم الغدير^٤، وليلة نصف شعبان^٥، وليلة المبعث
ويومه^٦، وصلاة علي^٧ وفاطمة^٨ وجعفر^٩ — عليهم السلام.

١— اي فریضة حاضرة.

٢— ليال الافراد: الليالي التي يحتمل أن تكون قدراً وهي: الليلة التاسعة عشرة، والحادية
والعشرين، والثالثة والعشرين.

٣— وهي رکعتان، يقرأ في الاول الحمد مرة والتوجید الف مرة، وفي الثانية الحمدمرة والتوجیدمرة.

٤— وهي رکعتان، قبل الزوال بنصف ساعة.

٥— وهي أربع رکعات.

٦— وهي اثنتا عشر رکعة، يقرأ في كل رکعة الحمد ويس.

٧— وهي أربع رکعات بشهدين وتسلیمین، يقرأ في كل رکعة الحمدمرة والتوجید خمسين مرة.

٨— وهي رکعتان، يقرأ في الرکعة الاولى الحمدمرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمدمرة والتوجید
مائة مرة.

٩— وهي أربع رکعات بتسليمن، يقرأ في الاول الحمدمرة واذا زللت مرة، ثم يقول خمس عشرة
مرة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واحده لا شريك له، ثم يقوما عشرات في كل من الرکوع والقيام بعده والسجدتين

الباب الخامس

(في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً، عدا الجهر والاختفات فقد عذر لوجهها، وكذلك لوفعل ما يجب تركه عمداً، أما الناسي، فإن ترك ركناً أتي به إن كان في محله^١ والأعاد.

ولوزاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد، ولوصل على مكان مخصوص أو في ثوب مخصوص، أو نجس، أو سجد عليه مع العلم — أعاد، ولوصل بغير طهارة أعاد مطلقاً، أو قبل الوقت، أو مستدبر القبلة أعاد.

وإن كان غير ركن فله أقسام:

(الأول) ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع، أو الجهر، أو الاختفات، أو تسبيع الركوع اوطمأنيته حتى يتتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمأننته، أو تسبيع السجود، أو طمأننته، أو أحدى الأعضاء السبعة، أو رفع الرأس منه، أو طمأننته في الرفع منها، أو طمأنية الجلوس في التشهد^٢

(الثاني) ما يوجب التلافي، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد — ويسجد سجدة السهو، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاه.

(الثالث) الشك، إن كان في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أعاد. وكذا إذا لم يعلم كم صلى، وإن كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا أتي به، فإن ذكر أنه قد فعله استائف إن كان ركناً والاقلاع، فلو شك فيها زاد على الأوليين في الرباعية ولاظن بنى على الزائد واحتاط.

فن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر، فإذا

→ والجلوس بعدهما، ويقرأ في الركعة الثانية الحمدمرة والعاديات مرة، وفي الثالثة الحمدمرة والنصرمرة، وكل ركعة يقرأ سبحانه الله... الخ كما مضى، فيكون مجموعها في كل ركعة ٧٥ مرة، وفي مجموع الركعات ثلاثة مرات.

١ — ومحله ان لا يدخل في ركن آخر.

سلم صل ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ومن شك بين الاثنين والاربع بني على الاربع وصل ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والثلاث والاربع بني على الاربع وصل ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

مسائل

(الاولى) لاسهو على من كثر سهوه وتواتر^١، ولا على الامام والمأمور اذا حفظ عليه الآخر، ولا سهو في سهو^٢.

(الثانية) من سهى في النافلة بني على الاقل، وان بني على الاكثر جائز.

(الثالثة) من تكلم ساهياً، أو قام في حال القعود، أو قعد في حال القيام، أو

سلم قبل الاكمال، وجب عليه سجدة السهو، وكذا يجيز على من شك بين الاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويسبحها^٣.

(الرابعة) سجدتا السهو بعد الصلاة، ويقول فيها: «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، أو «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يتشهد خصيفاً^٤ ويسلم.

(الخامسة) المكلف اذا أخل بالصلاحة عمداً أو سهواً أو فاتته بئوم أو بسكر وكان مسلماً قضى، وان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء^٥، والمرتد يقضى، ولو لم يجدهما يتطهربه من الماء والتراب سقطت اداءاً وقضاءاً.

(السادسة) اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائنة تغير بيتها، وان تضيق

الحاضرة تعينت.

١ - اى لاعبرة بشك من يشك كثيراً فانه يبني على صحة عمله، الا اذا كان مفسداً فيبني على

بطله

٢ - فلو سهى في سجدة السهو او ركتي الاحتياط فلا شئ عليه وان لم يكن السهو كثيراً، بل يبني على الصحيح دائمًا.

٣ - وكذا في تبيان المسجد الواحدة، والتشهد مع فوات محل التدلوه . وقد قال بعضهم به في كل زيارة ونقية، وسجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس لها هوفيا اذا كان الشك بعد اكمال السجدين،اما قبل ذلك فأن كان بعد الركوع فالبطلان، وان كان قبله همه وبني على الاربع واتم العمل.

٤ - التشهد الحليف: الشهادتان والصلاحة على النبي وآلـهـ، ويجوز الكامل.

٥ - وكذا الحالف لو اتي بها صحيحة على منهبه قبل.

(السابعة) الفوائت تترتب كالحاضرون.

(الثامنة) من فاته فريضة ولم يعلم ما هي صلٍ ثلاًثاً وأربعاً واثنين^١.

(النinthة) الحاضر يقضى مافاته في السفر قصراً، والمسافر يقضى مافاته في الحضرة تماماً.

(العاشرة) يستحب قضاء النوافل المرتبة، ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بعد^٢، فإن لم يتمكن فعل كل يوم.

الباب السادس

(في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيددين بالشراط، ومستحبة في الفرائض الباقية، والعيددين مع اختلال الشراط، والاستسقاء.

وتتعقد باثنين فصاعداً، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم عن المشاهدة — الا في المرأة —، ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتبع المأموم بالخارج عن العادة من دون ضعف في طرح سدى^٣
ولو أدرك الإمام راكعاً ادرك الركعة والافلا، ولا يقرأ المأموم مع المرضى^٤
ولا يتقدمه في الافعال.

ولابد من نية الایتمام، ويجوز اختلافها في الفرض.

واذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه، وإن كانوا جماعة فخلفه، الا العاري فإنه يجلس وسطهم.

وكذا المرأة^٥، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم^٦.

ويعتبر في الإمام التكليف، والعدالة، وطهارة المولد.

١ - وينوى بكل واحد منها القضاء، هذا اذا كانت الفريضة الجمehولة فاتت في الحضرة وأما اذا كانت في السفر ولم يتوالقامة صلٍ ثلاًثاً واثنين فقط.

٢ - المد ما يقارب ثلاثة اربع الكيلو، اي (٧٥٠ غراماً).

٣ - اي مع الإمام الذي مذهبها كمذهبها، اما اذا كان مخالفًا في مذهبها فتجوز القراءة.

٤ - اي حكمها كحكم الرجل، فانها اذا اصلت بصلوة امرأة اخرى تصنع كما يصنع الرجل.

٥ - او يجعل بين الرجال والنساء ست وسبعين لفلا تضر المساواة وتصح الجماعة.

ولا يوم القاعد القائم، ولا الامي القرائي، ولا المؤف اللسان^١ صحيحه، ولا المرأة رجلا ولا خنثى.

والماشى وصاحب المسجد أولى.

ويقدم الاقرأ، فالاقدم هجرة، فالامن، فالاصبع.

ويكره أن يأتى الحاضر بالمسافر، والظهور بالتيمم، والسليم بالاجنم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف. ويكره امامه من يكرهه المؤمنون، والاعرابي بالهاجرين.

مسائل

(الاولى) لو أحدث الامام استتاب، ولو مات أو أغمى عليه قدموا اماماً.

(الثانية) لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم.

(الثالثة) اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها^٢، ولو كان في فريضة اتمها

نافلة، ولو كان امام الاصل^٣ قطعها وتابعه.

(الرابعة) لوفاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه أول صلاته،

فاما سلم الامام قام وأتم الصلاة.

(الخامسة) يستحب عمارنة المساجد مكشوفة، والمبصنة على أبوابها^٤، والمنارة مع

حائطها، والاسراج فيها، واعادة المستبدم.

ويجوز استعمال آلة في غيره منها^٥.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور، وأنخذها أو بعضها في ملك أو طريق،

وادخال النجاسة إليها، وخروج الحصى منها وتعادلو أخرج.

ويكره تعليتها، والشرف والعاريب في حائطها، وجعلها طريقاً، والبيع فيها

والشراء، والتعريف، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

١— المؤف اللسان: الذي لا يحسن تأدية الكلمات والمحروف.

٢— اي اذا دخل الامام في الصلاة وللأئمة مشغول بالنافلة قطعها يصل بصلاته. هذا اذا خشي عدم ادراك الجماعة والا فلا يقطعها بل يكتلها ثم يصل بصلاته.

٣— المراد بامام الاصل احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

٤— اي صنع عمل للوضوء والفصل عند ابواب المساجد في خارجها.

٥— اي يجوز استعمال حاجيات احد المساجد في غيره اذا كان لا يستفاد منها في ذلك المسجد اما اعلم الاحتياج اليها او لزراها او لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه.

وتمكين المجانين، وانفاذ الاحكام.
ويستحب تقديم الرجل اليمني دخولاً، واليسرى خروجاً، والدعاء فيها،
وكنسها.

الباب السابع (في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضرأً جماعة وفرادي، وشروطها ثلاثة: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الانفصال قسمين يقاوم كل قسم العدو، وأن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.

وكيفيتها: أن يصلى الإمام بالأولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقيون فيصلون بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلتحقون فيسلمون بهم، وأن كانت ثلاثة صلوا بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس.

ويجبأخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة،
وصلاة شدة الخوف ~~بحسب الامكان واقتلاعه أو ماشياً أو راكباً~~، ويسجد على قربوس سرجه والا أومأ، ويستقبل القبلة ما أمكن، ولو لم يتمكن من الاماء صل بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير.
والموتوك والغريق يصليان ايماءً، ولا يقتصران الا مع السفراً أو الخوف.

الباب الثامن (في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشرط خمسة:
(أحددها) قصد المسافة، وهي: ثمانية فراسخ، أو أربعة مع قصد العود في يومه.
(الثاني) أن لا يقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم على اقامة عشرة أيام، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.
(الثالث) اباحة السفر، فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر.

(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارتة، والضابط: من لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد

هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج،
(الخامس) أن يتوارى عنه جدران بلده او يتحقق أذان مصريه، فلا يترخص قبل ذلك.

ومع حصول الشرائط يجب التقصير، الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه
والله ومسجد الكوفه والخاتم—علي ساكنه السلام—فانه يتخير، ولو أتم في غيرها عمداً
أعاد، والجاهل لا يعيد، والناسي يعيد في الوقت لخارجه.
ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقائه الوقت، ولو دخل من السفر بعد
دخول الوقت أتم.

ولونوى المسافر اقامه عشرة أيام أتم، ولو لم ينوه قصر الى ثلاثة يوماً ثم يتم.



مركز تحقیقات کتب مساجد



مرکز تحقیقات قرآن و حدیث

كتاب الزكاة

وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة. وهنا ابواب:



الباب الأول

(في شرائط الوجوب ووقته)

انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب لمن اتى بغير مال الطفل من اولياته اخراجها عنه.

والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه. ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده.
ولا زكاة في الدين.

وزكاة القرض على المفترض ان تركه بحاله حولا.

ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحال، ولا يجوز التأخير مع المكثنة في ضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فان دفع كان فرضاً له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب.
ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، وي ضمن^١، ولو عدم نقل

١— اي مع دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر من الحال تجب الزكاة.

٢— اي اذا نقلها من بلدها وكان في البلد مستحق وتلقت الزكاة فهو ضامن لها.

ولا يضمن، ولا بد من النية عند الالخاراج.

واما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الاداء. فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها.

الباب الثاني

(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لغير، وينضمها ثلاثة فصول:

الاول - النعم:

تجب الزكاة في النعم الثلاثة: الابل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب والسوم والمحول وان لا تكون عوامل.

فننصاب الابل اثنا عشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفديها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض^١، ثم ست وتلائون وفيها بنت لبون^٢، ثم ست وأربعون وفيها حقة^٣، ثم احدى وستون وفيها جنحة^٤، ثم سك وسبعون وفيها بنتالبون، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة وعشرون فوق كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ.

واما البقر: فلها نصابان: احدهما ثلاثون وفيه تبع اوتبيعة^٥، والثانى اربعون وفيه مسنة^٦.

واما الغنم: ففيها خمسة نصب: اربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون فيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ثلاثة وواحدة ففيها أربع شياة، ثم أربع مائة في كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت.

١ - بنت المخاض: هي الناقة التي دخلت في الثانية.

٢ - بنت اللبون: هي التي دخلت في الثالثة.

٣ - الحفة: هي التي دخلت في الرابعة.

٤ - الجنحة: هي التي دخلت في الخامسة.

٥ - التبع من البقر: هو الذى استكمل عاماً ودخل في الثاني.

٦ - المسنة: هي التي دخلت في الثالثة.

وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين – في الأجل شرعاً، وفي البقة وقصراً، وفي الغنم عفواً.

وأما السوم: فهو شرط في الجميع طول الحول، فلو اختلفت في أثناء الحول من نفسها، أو أعلقها مالكها، استأنف الحول بعد العود إلى السوم.

وأما الحول: فهو شرط في الجميع، وهو اثنا عشر شهراً، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة. ولو ثُلِّم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار، ولو كان بعده لم يسقط.

مسائل

(الأولى) الشاة المأموردة في الزكاة أقلها الجذع^١ من الضأن، والثني^٢ من الماعز، وبجزئه الذكر والانثى.

وبنت المخاض والتبيع: هو الذي كمل حولاً. وبنت اللبؤن والمسنة: ما كمل الحولين. والحقيقة: ما كملت ثلاثة ودخلت في الرابعة، والجذعة: ما دخلت في الخامسة.

(الثانية) لا تؤخذ المريضة، ولا الممرمة، ولا الوالدة^٣، ولا ذات العوار، ولا تعد الاكلة، ولا فعل الضراب.

ولو كانت ابله مريضاً أخذ منها.

(الثالثة) من وجب عليه بنت مخاض وعندہ بنت لبون، دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهماً، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهماً، وكذا الحقة والجذعة، وابن اللبؤن يساوي بنت المخاض.

(الرابعة) لا يجب اخراج العين، بل يجوز دفع القيمة.

الفصل الثاني – في زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فيها بشروط: الحول وقد مضى، والنصاب، وكونها مصروبة بسكة المعاملة.

١ – الجذع من الضأن: ماتم له سنة.

٢ – والثني من الماعز: ماتم له ستة شهور.

٣ – الى خمسة عشر يوماً.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً ففيه نصف دينار^١، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان^٢، وهكذا دالماً. ولا يجب فيها نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء^٣.
 ونصاب الفضة: مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم أربعون ففيها درهم^٤ ولا شيء فيها نقص عن المائتين، ولا عن الأربعين^٥، ولا السبائك، ولا الخل وان قصد القرار قبل الخلول، وبعده تجب.

الفصل الثالث – في زكاة الغلات

تجب الزكاة في أربعة أجناس منها، وهي: الخطة، والشعر، والتمر، والزبيب.
 ولا تجب فيها عدتها.
 وإنما تجب فيها بشرطين^٦:

[الاول] النصاب، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أسداد، كل سدر طلان وربع بالعربي^٧، فيجب العشر ان سق

١ – العشرون ديناراً تساوى عشرين مثقالاً شرعاً، وهي تعادل خمسة عشر من المثاقيل المتداولة، والمثقال الشرعي ١٨ حصة، فيكون تسعين الدينار منه ٩ حصصات، وهو يعادل واحد من اربعين من النصاب.

٢ – الأربعة دنانير تساوى اربعة مثاقيل شرعية، وهي تعادل ثلاثة من المثاقيل المتداولة، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها، وهي اذا اجتمعت مع التسع حصصات تعادل واحد من اربعين من مجموع ١٨ مثقالاً من المتداول.

٣ – فالذهب المسكوك ديناراً لا يجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثقالاً، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٨ مثقالاً، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثقالاً.. وهكذا..

٤ – النصاب الاول: مائتا درهم، يعادل ١٠٥ مثاقيل وزكاه خمسة دراهم يعادل مثقالين و١٥ حصصات. والنصاب الثاني: اربعون درهماً، يعادل ٢١ مثقالاً، فهو مع ١٠٥ مثاقيل تساوى ١٢٦ مثقالاً، يجب زكاتها وهي ما يعادل واحد من اربعين من مجموع المقدار.

٥ – للفضة المسكوكة درهماً لا يجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهي مثقالان و١٥ حصصات، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثقالاً، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثقالاً.. وهكذا.

٦ – في «ن» بشرط اثنين [هكذا].

٧ – خمسة اوساق تساوى ٣٠٠ صاعاً، و ٣٠٠ صاعاً تساوى ١٢٠٠ مداً، وهي تعادل ما يقارب ٨٥٠ كيلواً، وعلى التعديد فهي على الاقل ٨٤٧ كيلواً و ٢٠٧ غرامات، وعلى الاكثر ٨٤٩ كيلواً و ١٩٣ غراماً.

سيحًا^١ أو بعلا أو عديا^٢ وإن سق بالقرب والدولي والتواضع فنصف العشر، ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل، بعد اخراج المؤون من بذر وغيره، ولو سق بها اعتبر بالأغلب، ولو تساوا يا قسط.

الثاني: أن ينجموفي ملكه، فلو انتقلت إليه بالبيع أو المأبة أو غيرها لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدء الصلاح، وإن كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاة بالغلالات إذا اشتدت، وفي الشمار إذا بدأ صلاحها، ووقت الالخراج عند التصفيية وجد الثرة، وإن اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب، لم يضم بعده إلى بعض.

الفصل الرابع - فيما يستحب فيه الزكاة

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلغ قيمة النصاب، يقوم بالتقدير.

ويستحب في الخيل بشرط: الحول، والسموم، والأنوثة، فيخرج عن العتيق^٣

ديناران، وعن البرذون^٤ دينار واحد تحتى تكفيه طرحة سدى

ويستحب فيها تخريج الأرض على الأجناس الاربعة من الحبوب، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلالات، ويخرج كما يخرج منها.

الباب الثالث

(في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية أصناف:

(الاول والثاني) الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم

١ - وهو ما شرب بالماء الجاري.

٢ - في مختار الصحاح: قال الأصمعي: العذى: ماسكته السباء، والبعل: ما شرب بعروقه من غير سق ولا ساء.

٣ - من الخيل: النجيب الفاضل النفيس في نوعه - مجمع البحرين.

٤ - بكسر الباء وفتح الذال: التركى من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العراب - مجمع البحرين. والدينار ان يعادلان بالمقابل الصيرفي: مثقالاً ونصف، والدينار نصفه.

ولعيالهم، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة. ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب.

(الثالث) العاملون، وهم السعاة للصدقات.

(الرابع) المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستمalon للجهاد وان كانوا كفاراً.

(الخامس) في الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة.

(السادس) الفارمون، وهم المدينون في غير معصية الله.

(السابع) في سبيل الله، وهو كل مصلحة او فرقة، كالجهاد، والحج، وبناء المساجد والقنطر.

(الثامن) ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وان كان غنياً في بلده، والضيف اذا كان سفرها مباحاً.

ويعتبر في الاولين اليمان، ويعطى أولاد المؤمنين. ولو اعطي المخالف مثله أعاد مع الاستبعار.

وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه، من الآبوبين وان علوا، والأولاد وان نزلوا، والزوجة، والمملوك.

وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنا من الخامس^٢.
وتحل للهاشمي المندوبة، ويجوز اعطاء موالיהם. ويجوز تخصيص واحد بها اجمع.
والمسحب تقسيطها على الاصناف.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في الناصب الاول، ولاحد للكثرة.

الباب الرابع

(في زكوة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني، وهو مالك سنته، في كل سنة، عند هلال شوال، وتتضيق عند صلاة العيد.

ويمحوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد الا لعذر.

ولوفاتت قضيت، ولو عزها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان، ولا يجوز نقلها عن بلدء مع وجود المستحق.

وقدرها: تسعه أرطال [بالعربي]^١، من الحنطة والشعير والقرن والزيسب والارز والاققط^٢، ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني، وأفضلها: القرن، ثم الزيسب، ثم مايغلب على قوت السنة. ويجوز اخراج القيمة. ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وإن كان متبرعاً بالغيلولة. ويجب فيها النية، وايصالها إلى مستحق زكاة المال.. والافضل صرفها إلى الامام عليه السلام، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الامامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع^٣، ولاحد لاكثره. ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

الباب الخامس (في الخمس)

وهو واجب في غنائم دار الحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعة، وأرض النبي إذا اشتراها من مسلم، والحرام المتنزج من الحلال ولم يتميز.

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعة الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد.

وقت الوجوب: وقت حصول هذه الاشياء.

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القرى، فهو الثالثة للامام. وسهم للمساكين من الماشيين، وسهم لايتامهم، وسهم لبناء

١ - وبحسب الكيلو ثلاثة كيلوارات تقريباً، وبالثائق ستة عشر مثقالاً وربع.

٢ - لبن مخفف مقطع.

٣ - ثلاثة كيلوارات تقريباً.

سبيلهم^١.

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف
الثلاثة بنصيبيهم.

ويعتبر فيهم اليمان، وفي اليتيم الفقر.

والإنفال: كل أرض خربة بادأهلها، وكل أرض لم يوجدف عليها بخيل
ولاركا، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية،
والموات التي لا أرباب لها، والاجام، وصوافي الملوك^٢ وقطائعهم غير المقصوبة، وميراث
من لا وارث له، والفنائين المأخوذة بغير إذن الإمام. فهذه كلها للامام.

وابيع لنا المساكن، والمتاجر، والناكح^٣.



مركز تجذير تكاملية إسلامية

١— وذلك مأخذ من قوله تعالى «واعلموا أن ماغنمتم من شيء فأن الله حمه وللرسول ولذى
القرن واليتامى والمساكين وابن السبيل» قوله «ما غنمتم» يعم الانواع التي ذكرها المؤلف، والثلاثة
القسام التي يأخذها الإمام هي ما كان لله ولرسوله ولذى القرى، وفي حال غيبة الإمام عليه السلام يلزم
دفع تلك السهام الثلاثة الى نائب الإمام العجمي العادل الامين.

٢— صوافي الملوك : ما كان في أيديهم من غير غصب.

٣— وفسرت الناكح: بالجواري التي تنسى، فإنه يجوز شراؤها وإن كان فيها الخسق فلا يجب
اخراجها (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام) بل يعنى الفقهاء ببابحة الإنفال كلها للشيعة في زمن
الغيبة — كما في هامش السيد البزدی على التبصرة، واحتاط بعضهم بالاستيدان من الحكم الشرعي
الفقيه.

كتاب الصوم

وفيه ابواب:



الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية، فان تعين الصوم كرمضان كفت
فيه نية القرابة، والا انقر الى التعيين. ووقتها الدليل، ويجوز تجديدها الى الزوال، فاذا
زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعن، ثم قضاه،
ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله، ويجوز تقديم النية عليه.^١.
ويوم الشك يصوم —ندبًا— عن شعبان، فان اتفق أنه من رمضان أجزاءً. ولو
أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال، ولو كان بعد
الزوال أمسك واجباً وقضى.
وتحل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

الباب الثاني

(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان: واجب، وندب.

فالواجب: الاكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمناء، وايصال

١— في سائر النسخ هنا اضافة: يوم او يومين.

الغبار الغليظ الى الخلق متعدياً، والبقاء على الجناية متعمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وهذه السبعة توجب القضاء والكافرة.

ويجب القضاء: بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها — ولو أخبره غيره ببقاء الليل؛ وقبل الغروب للظلمة الموهمة — ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء — وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الفصل حتى يطلع الفجر، وتعتمد القىء، ودخول الماء الى الخلق للتبريد — دون ماء المضمضة للصلوة — والحقنة بالمائات.

وتحب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام.

وفي الارتماس في الماء قولان^١، وكذا الامساك عن كل حرم سوى ما ذكرناه، ويتأكد في الصوم.

والمندوب: [ترك] السعوط، والكحل بما فيه صبر أو مسك ، وانحراف الدم، ودخول الحمام للضعفان، وشم ~~الترحنجين والروائحين~~^٢ والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد، والقبة والملاءة وال مباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء، ولا يفسد الصوم بعض المخاتم، ومضغ العلك ، وذوق الطعام اذا الفظه، وزق الطائر، واستقاض الرجل في الماء.

مسائل

(الاولى) الكفارة لاتحب الاف رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه^٣.

وما لا يتعين صومه: كالنذر المطلق، وقضاء رمضان قبل الزوال، والنافلة؛ لا يجب بافساده شيء.

(الثانية) كفارة المعين: عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين

١ - ليس في شيء من الاخبار المعتبرة - عند الفقهاء - ما يدل على وجوب الكفارة في المذكورات، فأنكرها بعضهم فيها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جماعة.

٢ - الكفارة فيه للاعتكاف لالصوم، ولذا ثبت بالجماع ليلا أيضاً.

مسكيناً.

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام.

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة. ويعذر المفتر، ولو كان مستحلاً قتل.

(الثالثة) المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، والطاعة تکفر عن نفسها.

الباب الثالث

(في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومتذوب، ومكرره، ومحظوظ.
والواجب شهر رمضان، والكافارات، ودم المتعة، والنذر وشبيهه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام الليل بالرؤيا.

وشرائط وجوبه سبعة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والإقامة، أو حكمها، والخلون من الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام.
والمرتد يقضى ما فاته من زمان رده.

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال، فيتعين.

والمذوب: جميع أيام السنة الا المنهى عنه. والمؤكد ستة عشر قسماً: أول خميس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر الخميس من الثالث، ويوم الغدير^١، والباهرة^٢، ويوم المبعث^٣، ومولد النبي عليه السلام^٤، ويوم دحو الأرض^٥، وعاشوراء^٦.

١ - الثامن عشر من ذي الحجة.

٢ - الخامس والعشرين من ذي الحجة.

٣ - السابع والعشرين من شهر رجب.

٤ - الثاني عشر او السابع عشر من ربيع الاول.

٥ - الرابع والعشرين من ذي الحجة.

على وجه الحزن، وعرفة^١ لمن لا يضيقه عن الدعاء، وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كلها، وشعبان كلها، وأيام البيض^٢، وكل خميس، وجمعة.

ويستحب الامساك - وإن لم يكن صوماً - للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد افطر، والمريض اذا بري كذلك ، والحادي عشر والنفاسع اذا اطهرتا ، والكافر اذا أسلم ، والصبي اذا بلغ ، والجائعون اذا أفاق ، وكذا المغمى عليه . ولا يصح صوم الصيف تطوعاً بدون اذن الصيف ، ولا المرأة بدون اذن الزوج^٣ ، ولا الولد بدون اذن الوالد ، ولا المملوك بدون اذن المولى .

والمكروره: النافلة سفراً، والمدعولى طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شرك الملاك .

والمحرم: صوم العيددين، وأيام التشريق لمن كان بهنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، والوصال، والواجب في السفر (الإذن) المقيد به، وبديل دم المتعة^٤، والجندية لمن أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام).

مسائل

(الأولى) الصوم الواجب ينقسم إلى:

مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.

ومخير، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة رمضان، وجزاء الصيد، ومرتب، وهو صوم كفارة اليدين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم المدي، وكفارة قضاء رمضان.

(الثانية) كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء

٦ - العاشر من الحرم، وتحقيقه الامساك عن الطعام والشراب حزناً ومواساة للمحسين بن علي عليه السلام وأله، ويلزم فيه الاقطاع بعد العصر قبل الغروب، فهو ليس بصوم وإنما هو امساك حزن ومواساة مصاب.

١ - التاسع من ذي الحجة.

٢ - الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من كل شهر.

٣ - إن كان صومها مزاحماً لحق الزوج، والافتراض أولى.

٤ - متنة الحج.

الصيام، والسبعة في بدل الهدي.

(الثالثة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر، بني، وان كان لغيره استئناف، الامن وجب عليه شهران فضام شهراً ومن الثاني ولو يوماً، ومن وجب عليه شهر فضام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي التمنع اذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

الباب الرابع (في المعدورين)

اذا حاضت المرأة او نفست، أي وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه ولو ظهرت بعد الفجر أمسكت استحبباً وقضته.

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً، والا فلا.
والمريض اذا بريء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأها، والا فلا، ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بعد، ولو بريء بينها وكان عجزاً على الصوم قضاه ولا كفارة، وان تهاون قضى وكفر عن كل يوم بعد، وحكم مازاد على رمضانين حكم رمضانين.
ويجب الافطار على المريض والمسافر، ولو صاما لم يجزهما، وشرط قصر الصلاة شرط قصر الصوم.

والشيخ والشيخة مع عجزهما، يتصدقان عن كل يوم بعد، وكذاذو العطاش، ويقضي مع البرء.

والحامل المقرب والمرضة القليلة اللتين تقطران وتقضيان مع الصدقة.
ولومات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار الصوم والقوافس بسفر وغيرها قضى الولي – وهو اكبر اولاده الذكور – واجباً، ولو كان ولیان تهاضا. ويقضى عن المرأة، ولو كان الاكبر اثني فلا قضاء، وتصدق من التركة عن كل يوم بعد، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن الآخر.

الباب الخامس (في الاعتكاف)

وهو اللبيث للعبادة في مسجد مكة، أو مسجد النبي (عليه السلام)، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة.

وشرطه: النية، والصوم، وايقاعه ثلاثة أيام فما زاد،
وهو واجب وندب: فالواجب ما أوجب بالنذر وشبيهه، والندب متبرع به، فإذا
مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع أحد أو عيادة مريض
وصلاة جنازة واقامة شهادة.

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصل إلى المكة. ويستحب
الاشتراط.

ويحرم عليه الاستمتاع بالتجار، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجلدال.
ويفسده ما يفسد الصوم.

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلا، وفي نهار رمضان
تضاعف الكفارة.

ولو أفتر بغierre ما يوجب الكفارة، فإن وجب بالنذر المعين كفر، والإفلا، إلا
في الثالث.

ولو حاضرت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

كتاب الحج

وفيه أبواب:



مِنْ أَقْسَامِهِ (في أقسامه)

وهي: حجة الاسلام، وما يجب بالندر وشبهه، وبالاستیجان، والافساد. فحجۃ
الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والإناث والخناث، بشروط ستة:
البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحة، ولإمكان المسير¹.
فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا ادرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح
الاحرام بالصبي غير المميز وبالجنون، ومن العبد باذن المول.

ولو تَسْكَعَ الفقير لم يجز ثُبَّ بعد الاستطاعة. ولو كان المتمكن من رضاله يجب الاستابة.
ويجب مع الشرائط على الفور، ولو اهل مع الاستقرار حتى مات، قضي من
صلب ماله من أقرب الاماكن ولو لم يختلف غير الاجرة.
ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج طوعاً ولا نائباً.
ولا يشترط في المرأة الحرم ولا اذن الزوج، ويشترط في الندب.
أما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم

1 - المراد عدم المانع من سلوكه من انص او عدو او غيرها، والرجوع في ذلك الى العلم او الظن.

يكن جاز ولو كان صرورة^١ او امرأة، ولو تبرع عن الميت برئته ذمته.

الباب الثاني (في انواعه)

وهي ثلاثة: تمنع بالعمرة الى الحج، وقران، وافراد.

أما التمنع: فصورته الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام، والسعى بين الصفا والمروة سبعاً، والقصير، والاحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسعاً ذي الحجة الى الغروب، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جرة العقبة، ثم الذبح، ثم الخلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم أن أقام الثالث عشر رمي .

وهذا فرض من نأى عن مكة اثنى عشر فما زاد من كل جانب.

والفرد: يقدم الحج ثم يعتذر عمرة مفردة بعد الاحلال.

والقارن: كذلك ، لكنه يسوق المدي عند احرامه.

وشرط التمنع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحج، واتيان الحج والعمرة في عام واحد، وانشاء احرام الحج من مكة.

وشرط الباقين: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الاحرام من الميقات أو من منزله ان كان دون الميقات.

ويجوز لها الطواف قبل المغى الى عرفات، لكنها يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتعتمد المدي، ولا يجب على الباقين.

الباب الثالث (في الاحرام)

وانما يصح من الميقات، وهي ستة:

١ - الضرورة: الحاج لأول مرة.

لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلح، وأوسعه غمرة، وآخره ذات عرق. فلا يجوز عبورها الا حمراً.

ولأهل المدينة: مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

وللبيمن: يململ.

وللطائف: قرن المنازل. ولحج القمع مكة.

ومن كان منزله أقرب من الميقات فنزله ميقاته. وفخ للصبيان^١.

ومن حج على طريق أحمر من ميقات أهله.

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقية، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحمر منها، وإن لم يتمكن بطل حجه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة، وأحمر من موضعه إن لم يتمكن. ولو نسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية.

والواجب في الاحرام: النية، واستدامتها حكماً، والتلييات الاربع للممتنع والمفرد، وهي والاشعار والتقليد للقارن، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك»، وليس التوبين مما يصح فيه الصلاة.

والندوب: توفير شعر الرأس للممتنع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الاظفار والشارب، وأخذ العانة والابطين بالنورة، والغسل أمامه، والاحرام عقب الظهر، او فريضة، أوست ركعات، اوركتعين^٢، ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بال النوع^٣ والاشتراط^٤ وتكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للممتنع، والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، وإذا دخل الحرم للمعتمر، والاحرام في قطن عرض. واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في غرم المحيط، ولا يمنعها الحيض منه.

١ - فخ: اسم بئر قريبة من مكة، وتأشيره اليه رخصة، لرعايته ضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

٢ - «يقرأ في الاولى الحمد والجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد» شرائع الاسلام.

٣ - أي نوع الملح من القمع أو القرآن أو الأفراد.

٤ - فيذكر كونه نائباً او يبح عن نفسه.

الباب الرابع (في تروك الأحرام)

والواجب منها أربعة عشر ترکاً: صيد البر، وامساكه، وأكله، والاشارة اليه، والاغلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطنأً وتقبيلاً ولساً ونظرأ بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسق وهو الكذب^١، والجدال وهو قول لا والله وبلي والله وقتل هوام الجسد، وازالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقص الاظفار، وقطع الشجر والخشيش النابت في غير ملككم الا الفواكه والاذخر^٢ والخل، ويكره الاتصال بالسود، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، وذلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والاحرام في الثياب الواسعة والمعلمة، والحناء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

ويجوز حك الجسد والسواد ما لم يدم.

مركز تجذير تكثيف تدوين حج و زراعة

الباب الخامس (في كفارات الأحرام)

وفيه فصلان:

الأول – في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل المتنعم في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبص ويفرخ فيه، والدجاج الحبشي.

فق النعامه (بدنه)، ومع العجز يفضى ثمن البذنة على البر ويطعم لكل مسكون مدان، وما زاد عن ستين له، ولا يجب عليه مانقص عنه. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي بقرة الوحش وحارة (بقرة)، فإن لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلاثة

١ – والسباب والمقابر.

٢ – ثبات يثبت بذكرة ذو رائحة طيبة كان يتطلب به الحجاجيون.

مسكيناً لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتميم، والفاصل له، وان عجز صام عن كل مدین يوماً، فان عجز صام تسعه أيام.

وفي الضبي والشعب والارنب (شاة)، فان عجز فرض ثمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان، والفاصل له، ولا يجب عليه التتميم، فان عجز صام عن كل مدین يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيسن النعام اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (بكرة) من الابل، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدها فالنتائج هدي لبيت الله، فان عجز فعن كل بيضة شاة^١، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي بيسن القطط والقبع اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (من صغار الغنم)، وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدها والناتج هدي للبيت، ولو عجز كان كييسن العام.

وفي الحمامه (شاة)، وفي فرخها (جل)، وفي بيضها (درهم).

وعلى المخل في الحرم عن الحمامه درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على الحرم في الحرم^٢.

وفي الضب والقند والبربوع (جدي)، وفيقططة والدراج وشببه (جل فاطم)، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مد)، وفي الجراده والقملة يلقىها عن جسده (كف من طعام)، وفي الجراد الكثيرة (شاة)، ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء^٣.

ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو اكل ما ذبحه غيره فداء واحد، ولو اشترك جماعة في قتله فعل كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه

١ - في مائر النسخ هنا اضافة: فان عجز اطعم عشرة ماسكين.

٢ - جاء في شرائع الاسلام «من أغلق على حام من حام الحرم وله فراغ وبيسن ضمن بالأخلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامه بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان عرماً، وإن كان مخلاف في الحمامه درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يسفر الضمان بنفس الاعلاقات...».

والحرم: بريد في بريد. والبريد: اثناعشر ميلاً، وكل ثلاثة أيام فرسخ، فكل بريد اربعة فراسخ. فالحرم: أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، والفرسخ: خمس كيلومترات ونصف تقريباً. فالحرم: اثنان وعشرون كيلومتراً في اثنين وعشرين كيلومتراً تقريباً.

بالاحرام، ويجب عليه ارساله، فان أمسكه فضنه.

مسائل

(الاولى) الحرم في الخل يجب عليه الفداء، وال محل في الحرم القيمة، ويحتمل على الحرم في الحرم مالم يبلغ بدنـة فلا يتضاعف.

(الثانية) القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهوأ وجهلاً، ولو تكرر خطأ تكررت الكفارـة، وكذا العـد.

(الثالثة) لو اضطر الى اكل الصيد والمـية اكل وفـدـاه مع المـكـنة، والا اكل المـية.

(الرابعة) فداء الصيد المملوـك لـصـاحـبـهـ، وـغـيرـالـمـلـوـكـ يـتـصـلـقـ بـهـ، وـحـامـالـحرـمـ يـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهـ عـلـفـ لـحـامـهـ.

(الخامسة) ما يلزمـهـ فـيـ اـحـرـامـ الحـجـ يـنـحـرـهـ اوـيـذـجـهـ بـهـ، وـانـ كـانـ مـعـتـمـراـ فـيـ مـكـةـ فـيـ المـوـضـعـ المـعـرـوـفـ بالـحـزـوـرـةـ.

(السادسة) حد الحرم بـرـيدـ فيـ بـرـيدـ، منـ أـصـابـ فـيـهـ صـيـدـاـ فـضـنـهـ.

مركز الفتوى

الفصل الثاني – في بقية المحظورات

وفي مسائل :

(الاولى) من جامـعـ اـمـرـأـهـ قـبـلـ أـحـدـ المـوقـفـينـ قـبـلـ أوـدـبـرـأـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالتـحـرـمـ بـطـلـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ اـتـامـهـ وـالـقـضـاءـ مـنـ قـاـبـلـ، وـبـدـنـةـ. سـوـاءـ كـانـ الحـجـ فـرـضاـ أوـنـفـلـاـ، وـعـلـيـهاـ مـثـلـ ذـلـكـ إـنـ طـاوـعـتـهـ، وـعـلـيـهـاـ الـافـتـرـاقـ – وـهـوـ أـنـ لـاـ يـنـفـرـدـاـ بـالـجـمـعـ – إـنـ حـجـاـ فـيـ القـاـبـلـ، مـنـ مـوـضـعـ الـعـصـيـةـ إـلـيـ أـنـ يـفـرـغـاـ مـنـ الـمـاسـكـ.

لو اـكـرـهـاـ صـعـ حـجـهـ وـحـمـلـ عـنـهاـ الـكـفـارـةـ، وـلـوـ كـانـ بـعـدـ المـوقـفـينـ صـعـ الحـجـ وـوـجـبـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ.

لوـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ لـزـمـهـ بـدـنـةـ، فـانـ عـجـزـ فـقـرـةـ اوـشـاةـ، وـلـوـ جـامـعـ قـبـلـ، طـوـافـ النـسـاءـ لـزـمـهـ بـدـنـةـ.^١

لوـ كـانـ قـدـ طـافـ مـنـهـ خـسـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ، وـلـوـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ

١ – فـيـ بـعـضـ النـسـخـ اـضـافـةـ: فـانـ عـجـزـ عـنـهاـ فـقـرـةـ اوـشـاةـ.

بطلت، وعليه بدنـة وقضاؤها واتمامها.

ولونظرالي غير أهله فأمنـى كان عليه بدنـة، فـان عجز فقرة، وإن عجز فشـة.
ولونظر لـى أهله بـغير شـهـة فأمنـى فلا شـىء عليه، وـان كان بشـهـة فأمنـى
نجـزـور، وكـذا لو أمنـى عند الملاعـبة.

ولـوعـد الـحرـم فـدخلـ كانـ عـلـيـهاـ كـفـارـتـانـ.

(الـثـانـيـةـ) منـ تـطـيـبـ لـزـمـهـ شـاهـ، سـوـاءـ الصـبـغـ وـالـاطـلـاءـ وـالـبـخـورـ وـالـاـكـلـ، وـلاـ
بـأـسـ بـخـلـوقـ الـكـعـبـةـ.

(الـثـالـثـةـ) فـيـ تـقـلـيمـ كـلـ ظـفـرـ مـدـ منـ طـعـامـ، وـفـيـ يـدـيهـ وـرـجـليـهـ شـاهـ معـ اـنـخـادـ
الـجـلـسـ، وـلـوـ تـعـدـ فـشـاتـانـ. وـعـلـىـ المـفـقـ اذاـ قـلـمـ المـسـفـتـيـ فـأـدـمـيـ اـصـبـعـهـ شـاهـ.

(الـرـابـعـةـ) فـيـ لـبـسـ الـخـيـطـ شـاهـ وـانـ كـانـ لـضـرـورـةـ.

(الـخـامـسـةـ) فـيـ حـلـقـ الشـعـرـ شـاهـ، اوـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ، اوـ
صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـانـ كـانـ مـضـطـرـاـ.

(الـسـادـسـةـ) فـيـ نـتـفـ الـابـطـينـ شـاهـ، وـفـيـ أحـدـهـ اـطـعـامـ ثـلـاثـةـ مـساـكـينـ، وـلـوـ
سـقطـ مـنـ رـأـسـهـ اوـ لـحـيـتـهـ شـىـءـ ~~بـهـيـوـ تـصـيـقـ بـكـفـيـ~~ مـنـ طـعـامـ، وـانـ كـانـ فـيـ الـوضـوـءـ فـلـاـ
شـىـءـ.

(الـسـابـعـةـ) فـيـ التـظـلـيلـ سـائـرـاـ شـاهـ، وـكـذاـ فـيـ تـقطـطـةـ الرـأـسـ. وـانـ كـانـ لـضـرـورـةـ.

(الـثـامـنـةـ) فـيـ الـجـدـالـ صـادـقـاـ ثـلـاثـاـ شـاهـ، وـكـذاـ فـيـ الـكـاذـبـ مـرـةـ، وـلـوـثـنـيـ فـقـرـةـ،
وـلـوـثـلـثـ فـيـدـنـةـ.

(الـتـاسـعـةـ) فـيـ الـدـهـنـ الـطـيـبـ وـقـلـعـ الـضـرـمـ شـاهـ.

(الـعـاـشـرـةـ) فـيـ الشـجـرـةـ الـكـبـيرـةـ بـقـرـةـ، وـفـيـ الصـغـيرـةـ شـاهـ، وـفـيـ أـبـعـاـضـهـ قـيـمـتـهـ.

(الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ) تـتـكـرـرـ الـكـفـارـةـ بـتـكـرـرـ الـوـطـيـءـ، وـالـلـبـسـ، مـعـ اـخـتـلـافـ
الـجـلـسـ، وـالـطـيـبـ كـذـلـكـ.

(الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ) لـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ الـافـ الصـيدـ.

الـبـابـ السـادـسـ

(فيـ الطـوـافـ)

وـهـوـ وـاجـبـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـةـ الـمـتـمـعـ بـهـاـ، وـمـرـتـيـنـ فـيـ حـجـجـهـ، وـفـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ

عمره الباقيين مرتين، وكذا في حجتها.

ويشترط فيه الطهارة، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر^١ والختم به، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر^٢ فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلة ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام^٣.

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد، وموضع الاذخر^٤، ودخول مكة من أعلىها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون او فتح^٥، واستلام الحجر في كل شوط، وقبيله او اليماء اليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليهاني وباقى الاركان، والطواف ثلاثة وستين طوافاً، فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتى به، ومع التعدى يستثيب. ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الاثناء يعيى ان كان فيها دون السبعة، والقطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة ~~عدم الطهارة~~ أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين^٦، وصل ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع الى أهله استتاب، ولو كان أقل استائف، وكذا من قطع الطواف حاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف اللاحافة الحيسن^٧ ولو

١ - الحجر الأسود.

٢ - حجر اسماعيل.

٣ - خلف صخرة المقام، ومع الزحام وضيق المقام ففي الاقرب فالاقرب من خلفه.

٤ - ثبات طيب.

٥ - بئر قرب مكة.

٦ - الاسبوع من الطواف - بضم المهمزة: سبع اشواط، والجمع: أسبوعات وأسابيع مصباح اللغة.

٧ - والمريض والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم من ذوى الاعذار - كهافي هامش السيد البرزدى.

حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإن لم تظهر بطل متعها وصارت حجتها مفردة، وتقضى العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعد ظهرها، والا فحكمها حكم من لم تطف.
وال المستحاشة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع (في السعي)

وهو واجب في كل احرام مرة، وتحبب فيه النية، والبداءة بالصفا والختم بالمروة، والسعى سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان.

ويستحب فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء والمشي طرفيه، والمرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسن، والسعى مashiماً.

وهو ركن يبطل الحج بتتركه ~~عمن لا يشهدوا ولا يعود لاجله~~. فان تغدر استتاب، ولو زاد على السبع عمدأً بطل، لاسهواً. ويعينه لوم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تسمى. ولو ظن الاتمام فأحل وواقع أهله وفلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكون بقرة.

وإذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأدناء أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يخلق رأسه، فان فعل كان عليه دم، وكذا الرنسية حق أحريم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحريم منه الا الصيد مادام في الحرم، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المحيط.

الباب الثامن (في افعال الحج)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول — في احرام الحج

إذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة، ويستحب أن يكون يوم

التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كما تقدم، الا أنه ينوي احرام الحج، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، ولو نسيه حتى يحصل بعرفات^١ أحرم بها اذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني – في الوقوف بعرفات

وهو ركن في الحج، يبطل الاخلاط به عمداً. ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه،

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة. ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزاء^٢، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بذلك، ولو عجز صائم ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً، وان كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونفرة، وثوية، وذوالمحاج، وعرنة، والاراك : حدود لا يعزى الوقوف بها.

ويستحب أن يخرج إلى متى يوم التروية بعد الزوال والأمام يصلى بها، ثم يثبت بها إلى فجر عرفة، ولا يجوز وادي مسراً^٣ حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً^٤، وأن يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعدأ، وراكباً.

الفصل الثالث – في الوقوف بالمشعر

واذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الى المشعر.

١— اي يكون بعرفات.

٢— «وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عاماً فسد حجه، و وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرع الاسلام).

٣— اي لا يختاره.

٤— «بقوله: اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» (شرع الاسلام).

ويستحب أن يقتصر في المسير، ويُدعى عند الكثيب الآخر، ويؤخر العشائين حتى يصل إليها فيه ولو صار ربع الليل، ويجمع بينها بأذان واقامتين.

ونحب فيه النية، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو فاته لضرورة فالزوال، ولو أفضى قبل الفجر عملاً عمدأً كفربشاة وضع حجه أن وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الافتراض قبله.

وحل المشر: بين المأزمن إلى الحياض إلى وادي مسر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه.

سائل

(الأولى) وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، والاضطراري إلى الفجر.

وقت الوقوف الاختياري ~~بالمشعر من~~ طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، والاضطراري إلى الزوال.

فإن أدرك أحد الموقفين ~~الاختياريين~~ وفاته الآخر لضرورة صح حجه، وإن أدرك الأضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو ادرك أحد هما فاته يبطل حجه أجمعأً.

(الثانية) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمره مفردة، ويقضى الحج في القابل مع الوجوب.

١ - صور ادراك الموقفين أو أحد هما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهي: اختياري عرفة فقط، او اضطرارها كذلك، ومثلهما في المشعر، وهذه اربعة، واربعة مركبة: الاختياريان، والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطرارها في المشعر، والعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة او بضميمة واحد من اختياري عرفة او اضطرارها تكون الصور احدى عشر: خمس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالضرورة، واختياري احد هما مع اضطرارها الآخر بالاجماع والسنة، واضطرارها معاً على الاقوى - عدد جماعة، ولليلة النحر مع المشعر مع اختياري عرفة، ومع اضطرارها عرفة أيضاً على الاصح - عند جماعة. ومن المفردة: اختياري عرفة خاصة، او المشعر كذلك، دون اضطرارها عرفة وحدها او ليلة النحر في المشعر فقط. وتبقى صورة واحدة معروفة بالاشكال وهي: ادراك اضطرارها المشعر فقط اي الوقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الاخبار وتواترت عددة منها على البطلان: كصحيحة الخلبي، وصحيحة حرزيز، وغيرها. هذا كله في غير الترك العمدي، وأما منه فالاكثر على البطلان الا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

(الثالثة) يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاية، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قفح، وذكر الله عليه.

(الرابعة) يستحب التقاط حصى الرمي منه، ويجوز من أي جهات الحرم كان، عدى المساجد.

الفصل الرابع – في نزول مني

وتحب يوم النحر بمنى ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملقطة من الحرم أبكاراً، مع النية، وأصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميأ.

ويستحب أن تكون رخوة برشا^١ قدر الأقلية، ملقطة، لامكسنة ولاصلبة، والدعاية عند كل حصة، والطهارة، والتبعاد بمسافة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خلفاً^٢ وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها، ويجوز الرمي عن العليل.

الثاني: الذبح، وتحب بعد الرمي الذبح مرتبأ، وهو المهدى، على المتمع خاصة، في الفرض والنفل، وللمولى الزمام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنده، فان عتق قبل أحد الموقفين لزمه المهدى مع القدرة، والاصحام.

وتحب فيه النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثانياً^٣ قد دخل في السادسة ان كان من البدن، وفي الثانية ان كان من البقر والغنم، ويجزى من الصيأن الجزع لسنة، تماماً^٤ غير مهزول بحيث لا يكون على كلبيتها شحم.

ويستحب أن تكون سمينة قد عرف بها^٥، انانا من الابل والبقر، وذكرانا من الصيأن والمعز، والدعاية عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمترئثه.

١ - اي منطقة بسوداد.

٢ - الحذف بالحاء: رمي الحصى بأن توضع على الإبهام وتدفع بظفر السبابة.

٣ - «فلا يجزى من الابل الا الثنى، وهو الذى له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، ويجزى من الصيأن الجزع اي لستة اشهر» (شرائع الاسلام).

٤ - اي صحيحاً، فلا تجزى العوراء والمرجاء والكبيرة التي لامنه لها، ولا مكسورة القرن من الداخل، ولا الخصى. ولا المريضة.

٥ - «هي التي احضرت عرفة عشيّة عرفة» (تذكرة الفقهاء).

ولو فقد المهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقده صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه، فان خرج ولم يصها تعين المهدى في القابل بمنى.

واما هدى القرآن: فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج، وبمكة ان قرن بالعمره. ويجوز ركوب المهدى وشرب لكتنه ما لم يضر به وبولته، واذا هلك هدى القرآن لم يلزمه بدله الا أن يكون مضموناً، ولا يتعمى للصدقة الا بالثذر، ولا يعطى الجزار من المهدى الواجب.

واما الاضحية: فستحبة يوم النحر، وثلاثة بعده بمنى، ويومان في غيرها، ويجزى هدى التبع عنها، فلو فقدها تصدق بمنها. ويكره التضحية بما يربى، واعطاء الجزار المخلود^١.

الثالث: الخلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الخلق أو التقصير بمنى، والخلق أفضل، ويتأكد للضرورة والملبي، ويتعين في المرأة التقصير.

ولورحل قبل الخلق أو التقصير رجع وفعل احدهما، فان تعتذر حلق أو قصر اين كان – وجوباً – وبعث شعره الى مني ليتفن بها استحباباً. ومن ليس على رأسه شعرير الموسى عليه.

ولا يزور البيت قبل التقصير، فان طاف قبله عمداً كفراً بشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد طواقه.

فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء، فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن.

الفصل الخامس – في بقية المناسك

فإذا تحمل بمنى مضى – ليومه أو غله ان كان ممتعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة – الى مكة لطواف الحج، ويصلی ركعتيه، ثم يسعي للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً، ثم يصلی ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع الى مني وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

من ذى الحججة واجبأ، ويرمى في اليومين الجمار الثلاث، كل جرة في كل يوم، بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها مكبراً^١ داعياً، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعنى كالخائف والرعاة والعبيد، فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضاً والا دفن حصاه بمنى، ولو بات الليلتين بغير مني وجب عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة. ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز النفر الأول لمن اتق [الصيد والنماء] اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر مني، ولا يجوز لغيره، فإن نفر كان عليه شاة، والنافر في الاول يخرج بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ولونسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً، ولو نسي جرة وجهل عنها رمي الثالث، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمي، فإن تذرر مضى ورمي في القابل أو استناب مستحبأ.

ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق ويخرج سري

فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود إلى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة، والصلوة في زواياها، وبين الأسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصبة^٢ والصلوة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين، ويُسجد عند باب المسجد ويدعوه، ويشتري بدرهم تمرة يتصلق به.

ويكره أن يجاور مكة، ويستحب بالمدينة.

والخائض تودع من باب المسجد.

١ - «حورته: الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر على ما اولادنا وزقنا من بهيمة الانعام» (شرعان الاسلام).

٢ - حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التعزير) للعلامة (ره) انه قال: «ولا اثر له اليوم، وإنما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه، وحده من الابطح: ما بين الجبلين إلى المقبرة» ثم قال (فده): «اقول: وهو اول منزل لل الحاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات، ويسمى بالابطح» كما في تعليقته على التبصرة.

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً موكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقاء، وزيارة الشهداء خصوصاً حزناً بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

الباب التاسع

(في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه.

أفعالها: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

وليس في الممتنع بها طواف النساء.

ويجوز المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج، والممتنع بها يجزي عنها.

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى الممتنع، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولا حد لها عند السيد المترتضى [قيمة حرم سدى]

الباب العاشر

(في المخصوص والمصدود)

المصدود: الممنوع بالعلو، فإن تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شيء
أحرم منه، وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين^١ ولا يسقط الواجب، ويسقط
المندوب، ولا يصح التحلل إلا بهدي ونية التحلل، ويجزى هدي السياق عنه، والمعتمر
المصدود كالحاج.

والمحصر: هو الممنوع بالمرض، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق، والاقتصر على
هدي السياق، فإذا بلغ عجله – وهو مني إن كان حاجاً، ومكة إن كان معتمراً – قصر،
وأحل الآمن النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف طواف النساء عنه إن
كان ندباً، ولو زال الحصر التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صبح حجه، والا فلا.

١ – عرفات والمشعر الحرام: المزدلفة.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الفصل الأول — فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعه: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون هما^١، ولا معدداً، ولا نعى^٢، ولا مريضاً يعجز عن دعاء الإمام أو من نصبه اليه، ولا يجوز مع الجائز إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائز، والعاجز يجب أن يستتب مع القدرة^٣، ويجوز لغير العاجز، ويستحب المراقبة ثلاثة أيام إلى أربعين فإن زادت كانت جهاداً، ويجب بالنذر [وشبه]^٤.

-
- ١ — ألم يكسر الماء: الشيخ الفانى العاجز عن المعونة فى الدفاع والجهاد بجميع أنواعها.
 - ٢ — على الاستابة فى ستين يوماً من لم يجب عليه من ذمى أو معاهدى، أو مسلم ليس من أهل البلد، أو من لاموتة له منهم، وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للدفاع.
 - ٣ — جاء فى (تذكرة الفقهاء): «قال سليمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقباه» وتستحب المراقبة بنفسه وغلامة وفرسه... ولو عجز عن المراقبة بنفسه، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته، أو لغان المراطين، ويستحب الحرس فى سبيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: «عينان لا تمسمها النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله».

الفصل الثاني - فيمن يجب جهادهم

وهم ثلاثة أصناف:

الاول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يتزموا شرائط النعم، وهي: قبول الجزية، وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا ينظاموا بالمحرمات كشرب الخمر، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضرروا ناقوساً، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين.

فإن التزموا بهذه كف عنهم، ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الإمام، ولا تؤخذ من الصبيان، والجائعين والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولو مات الذمي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استئناف بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو النعي على بناء المسلمين، ويقرها ابتعاه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

الثاني: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه إلا الإسلام، ويبدأ بقتل الأقرب والأشد خطراً. وإنما يحاربون بعد المدعى من الإمام أو من نصبه إلى الإسلام فان امتنعوا أحل قتالهم، ويجوز لهم المهاينة مع المصلحة بإذن الإمام، ويعضي ذمام أحد المسلمين - وإن كان عبداً - لأحد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الامان إلى مأمه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لحرف لقتال أو متغير الى فتة، ويجوز المعاشرة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم. ولو ترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء - وإن عاون - الا عم الضرورة. ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وما له من الاخذ مما ينقل ويحول، وأما الأرضون فمن الغائم. ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الثالث: البغاة، وهم كل من خرج على لمام عادل^١، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه، على الكفاية، إلا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فتة، فيجهز على جريتهم ويتابع مدبرهم ويقتل أسيرهم. ومن لافتة له، فلا يجهز على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يحمل سبي ذراري الفريقين ولا نساوهم ولا أموالهم.

١ - أي مقصوم.

الفصل الثالث – في قسمة الغنائم

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كاجتعائل والرضخ^١ والاجر وما يصطفيه، ثم يخمس الباقى، وأربعة الاخاس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة، للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذى الافراس ثلاثة، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسمهم له، وكذا من يلتحمهم للمعونه، ولا يفضل احد على غيره لشرفه او شدة بلائه، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة، ولا يسهم لغير الخيل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة، ولا تنصيب للاعراب^٢ وان جاهدوا.

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبى، والذكور البالغون: ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم مالم يسلمو، ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، وان أخذوا بعد انتهاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخير الامام بين المن الفداء والاستراق.

واما الارضون: فما كان حياً فلل المسلمين كافة لا يختص بها الغافون، والنظر فيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا اهليتها ولا ملكها على الخصوص، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح. والموات وقت الفتح للامام، لا يتصرف فيها الا باذنه. هذا حكم الارض المغنومة^٣ ولما أرض الصلح: فلا رباها، ولو باعها المالك انتقل ماعليها من الجزية الى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً، ولو شرطت الارض للMuslimين كانت كالمغنومة^٤.

ولما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاربها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشريطة. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالامام يقبلها ويدفع طبقها^٥ من المتقبل الى

١- الرضخ: القليل من العطية لن لاقسمة له من الكفار والعبيد والنساء.

٢- فقد وردت عدة روایات معتبرة قيد أن رسول الله صل الله عليه وآله صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم، وإذا دمه العدو يقاتل بهم، وليس لهم في الفتنة نصيب. ومرجع الامر فيها نظر الامام المعموم عليه السلام.

٣- في سائر النسخ: المفتوحة عنوة.

٤- في سائر النسخ اضافة: وملكها على الخصوص.

٥- في سائر النسخ: كالمفتوحة.

٦- الطق: الفريبة.

أربابها، وكل من أحيا أرضاً موافقاً باذن الامام فهو أحق بها، ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له، والاقلامام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده،
وشرط التملك بالاحياء: أن لا يكون في يد مسلم، ولا حرفاً لعامر، ولا مشرعاً لعبادة،
ولامقطعاً، ومحراً.
والاحياء بالعادة، والتحجير لا يفيد التملك بل الاولوية.

الفصل الرابع - في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهما يجيئان عقلاً على الكفاية^١ بشروط أربعة: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار^٢، وأن لا يظهر أمارة الاقلاع، وانتفاء المفسدة^٣.
والمعروف قسمان: واجب وندب، فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.
وأما المنكر فكله قبيح فالنهى عنه واجب.
ويذكر أولاً بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد، ولو افترى الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام.



والحدود لا يقييمها الا بأمره كاميرا صور سري

ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته^٤ اذا امن الضرر
وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن، ويجب على الناس مساعدتهم. ونهم الفتوى
والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا، ولا يجوز الحكم بذهب أهل الخلاف، فان

١ - اي بشرط ان لا تكون الارض مما اقطعه النبي صل الله عليه وآله او الامام عليه السلام لاحد المسلمين او غيرهم، وان لم يحييه بعد، فان الاحياء بالعادة، الا ان يحمل، فيلزم الماكم بالاحياء او يرفع يده عن الارض.

٢ - في حفظ كلية الشرائع وصون الثوابيس، ولو لاها لما قامت شريعة ولا استقامت ملة.

٣ - لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق ان نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة، وهو عبادة في ذاته سواء اثر في المنكر عليه ام لا، فهو على التحقيق من الفرات لا الشروط كما في تعليقة كاشف الغطاء على البصرة.

٤ - ان كانت المفسدة في الدين أو الدينان نوعاً أو شخصاً خيراً معتمداً به لامطلقاً - كما في تعليقة كاشف الغطاء على البصرة.

٥ - اشترط الفقهاء في هذا ان يكون الرجل قبيها جاماً للشرائط، والا فلا يجوز له الا تعزيرهم بالا - يبلغ الحد والجرح تأدباً - كما يجوز ذلك للمعلم ايضاً.

اضطر عمل بالحقيقة ما لم يكن قتلا.

ويجوز الولاية من قبل العادل، ولو أزمه وجبت، ويحرم من الجائز مالم يعلم تمسكه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو اكره بدونه جاز، ويعتهد في انفاذ الحكم بالحق.



مركز تجسيد تكفيه للعلوم الشرعية



مرکز تحقیقات قرآن و حدیث

كتاب المتأخر

وفيه فصول:

[الفصل] الاول — التجارة

قد تجب اذا لم يكن للإنسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب اذا اراد التوسيع على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباع بـأـن لا يحتاج اليـا ولا ضرر في فعلـها، وقد تحرم اذا كانت في حرم. وهي أصناف:

الأول: يحرم التكسب ببيع الأعیان النجسة، كالحمر وكل مسكن، والفقاع، والمبيضة، والدم، والكلب الاكلب الصيد والماشية والحانط والزرع، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.

الثاني: يحرم التكسب بالآلات المحرمة، كالعود، والمزمر، والاصنام، والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين^١ والمساكن للمحرمات، والحملة لها، وبيع العنبر ليعمل خرماً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره يعهـما عـلـى من يعـمـل ذـلـك من غـير شـرـطـ.

الرابع: ما لا ينتفع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البرية كالقردة والذب، والبحرية كالجرى والسلحف والمطافي، ولا يأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عملـه، كعمل الصور المحسنة، والفنـاء في غير

١— او اللصوص وقطعـانـ الـطـرقـ والمـفسـدـينـ فـيـ الـأـرـضـ.

العرس بالحق^١ وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير القرض، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرم^٢، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظالمين في ظلمهم، وأجر الزانية.

السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تفسيل الموق وتكفيهم ودفعهم، والأجرة على الحكم، والرشافيه، ويجوزأخذ الرزق من بيت المال، وكذا الاذان.

وأما المكرور: فالصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والذبابة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياءة، وأجرة الفراب، وأجرة تعلم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

وما يأخذه السلطان باسم المقاومة أو الزكاة حلال وإن لم يكن مستحراً له.

وجواز الظالم حرام إن علمت بعينها والاحلت.

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعنه له لم يجز التعدي، والإجاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم، على قول.



الفصل الثاني - في آداب التجارة

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوى بين المبتاعين^٣، ويقبل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد ويذكر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطى الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشتري^٤، وكمان العيب^٥ والخلف على البيع، والبيع في المظلم، والريع على المؤمن، وعلى الموعود بالاحسان، والسوء بين طلوع الفجر وطلع

١ - كذا في نسخة «ن» وفيها عدتها هكذا: «والغناء - لغير العرس - والنوح بالباطل ولا بأس بالحق». واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الاجنبى أصواتهن.

٢ - مثل الذهب والحرير وكلما يختص النساء.

٣ - فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر للأول أو بتقصمه للثاني، ولا بأس بالفرق للمرجحات الشرعية كالعلم والعمى ونحوهما - كما في المنهج.

٤ - إى مدح البائع سمعته وذم المشتري لها.

٥ - ما لم يؤد إلى غش، والافحراط.

الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الأدنين، وذوي العاهات والأكراد^١، والاستحطاط^٢ بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء^٣، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم أخيه^٤، وأن يتوكل حاضر لباد^٥، وتلق الركبان، وحده أربعة فراسخ فا دون^٦.

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والتجش، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع^٧، والاحتقار وهو حبس الخطة والشعر والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره، ويعبر على البيع، ولا يسرع عليه^٨.

الفصل الثالث - في عقد البيع

وهو الإيجاب، كقوله «بعتك» والقبول وهو «اشترىت».

١ - ورد كراهة معاملة هؤلاء ومنها كعبهم في رواية مرويّة عن أبي الأحر الشامي وهو كما في كتب الرجال بمجهول، وقد صرّح أهل اللغة بأن (الأكراد) جبل من الناس، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة كل من سكن مع الأكراد وتكلّم بلغة الأكراد، بل الظاهر أن المراد منهم - كما في المخوزي - هو الجيل المعهود منهم في صدر الإسلام، ولعله لمة. وإذا كانت تسميتهم بالأكراد عربية فعنده: القوم المطاردون الراحلون من مكان إلى مكان، وعلى هذا فعل علة الكراهة فيهم ما في الاعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال «وأجدرن أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله»، وإذا كان علة الكراهة التعرّب والبعد عن الفقه والسائل والاحكام - كما صرّح بكرأة المعاملة معه - فإذا زالت العلة هذه كما في أكراد هذا المهد زال حكم الكراهة أيضاً، ولا تكون الكراهة - على هذه حكماً خاصاً بهم بغير علة.

٢ - أي أن يطلب الخطب والتنتقيص من الثمن بعد انتهاء المعاملة.

٣ - أي أن يزيد في الثمن بعد أن نادى للمشتري الآخر بثمن أقل.

٤ - وهو المعاملة بعد أن انتهت، ولا فهو من الزيادة بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

٥ - لأن العباد يرزق بعضهم من بعض - كما في الروايات، وقطعاً للوسائل دفماً للغلام.

٦ - لأنه إن كان إلى الأكثـر كان سفراً للتجارة وهو غير مكره بل مستحب.

٧ - أي أن يزيد البائع لأن من اتفق معه البائع قد زاد في الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها رفع سعر المئاع، بل اتفق بعضهم بحرمة الزيادة مع عدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع أم لا - كما في تعليقه السيد البزدي (قده) على التبصرة.

٨ - نعم إذا اجحاف في الثمن يجر على التنتقيص، وهكذا إذا اجحاف في ثمن غير هذه المواد أو احتكرها اجحاف بالعامة حتى اخل بالنظام الفلكي - بولايته - إن يعبره على البيع (أو على الأقل ما يمحض).

ولما يصح اذا صدر عن مكلف مالك ، او بعكه كالاب والجد والحاكم وأميته والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الاجازة .
ولو جع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وخير المالك في الآخر ، وللمشتري مع فسخ المالك اختيار .

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحددها ، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا علمت نسبته ، ويجوز الاندرا لظروف ما يقارها .
ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهة ، فان وجد على الوصف والا كان له اختيار .

ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً ، ويتخير مع خلافه ^٢
ولوأدى اختباره الى الاسداد جاز شراؤه ، فان خرج معياناً أخذارشه ، وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثن ^٣ .

ولا يجوز بيع السمك في الاجنة ، ولا اللبن في الفرع ، ولا ما في بطون الانعام ،
ويجوز لوضعها غيرها . ولا ما يلقي الفحل ، ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق ،
وبيع الصوف على ظهور الغنم ^٤ .

ولابد أن يكون الثن معلوماً قدرأ ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة ، ولا يجوز أن يبيع بدینار غير درهم نسية ولا نقداً مع جهل نسبته اليه ^٥ .

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الباقي ^٦ منفرداً ولو قسم اليه غيره صحيحاً ، ولا الطير في الهواء .

وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه . ولو علمه صنعة ، او صبغة فزادت قيمته رجع بالزيادة ، ولو نقص ضمن التقصيان كالاصل .

١ - اي التقدير الحدسي والتخميني .

٢ - اختيار مختلف الوصف .

٤ - ان لم يشترط البائع البراءة منه .

٥ - هذا اثنا هوفي الدينار والدرهم القديمين ، حيث كان الدينار من ذهب والدرهم من فضة ، فقد يجهل نسبة الفضة الى الذهب وبالعكس .

٦ - اي العبد الفار من مولاه .

وإذا اختلف المتباعون^١ في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقياً، وقيل إن كان في يده، وقول المشتري إن كان تالفاً، وقيل إن كان في يده.

الفصل الرابع - في الخيار

وأقسامه سبعة:

الاول: خيار المجلس، فن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار مالم يتفرق، أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، وكل من اشتري حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد، إن شاء الفسخ فيها فسخ، ما لم يشترط سقوطه أو يتصرف المشتري فيه، فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً، والعيب الحادث من غير تفريطه لاعنة الرد بالسابق.

الثالث: خيار الشرط، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه، ولا يقدر بمدة معينة، بل لها أن يشترطها شاءاً بشرط أن تكون المدة مضبوطة، وبموجب اشتراطه لأحد هما أوهما أو الثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، والتلف من المشتري في المدة والغاء له.

الرابع: خيار الغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة، مما لا يتعابن الناس فيه؛ فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولاسلم السلعة ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، وإن مضت كانت للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال^٢، وما لا يقام له يثبت الخيار فيه يوماً.

١ - اختلاف المتباعين من باب التداعى الموجب للتحالف وفق القواعد العامة في باب القضاء، وعليه فيكون الرجوع إلى ثمن المثل، أو التنصيف، أو الحكم بالغاصخ. ولكنهم أخرجوها هذا المورد عن القواعد برسالة عن أبي بصير، وهي لا تنهى - في نظر بعضهم - لأنيات حكم مختلف للقواعد - كما في تعلقة كاشف الغطاء «قده» على التبصرة.

٢ - ولو تلف الثمن كان من المشتري، بقاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه، والقاعدة تجري فيها.

السادس: خيار الرؤية، فن اشتري موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظاهر أوجود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب، وسيأتي.

والخيار موروث. والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش.

الفصل الخامس - في العيوب

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي. فان أطلق المتابيعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة، وان تبرء للمشتري من العيوب فلا ضمان. وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف، فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة، ولو علم بالعيوب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً.

ولو باع شيئاً صفة ~~وظهر العيب~~ في أحد هما كان للمشتري الارش اورد الجميع لالمعيب وحده، ولو اشتري اثنان صفة لم يكن لا احدهما رد حصته بالعيوب الا اذا وافقه الآخر، والتصرف يبطل رد المعيب الا في الوطني في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة، والخلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تغدر المثل.

ولو ادعى البائع التبرير من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس - في النقد والنسبيّة والمرابحة

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن، فان شرطاً تأجيله مدة معينة صح، ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بشمن حالاً وبأزيد مؤجلـاً.

واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً، وبه

قيل^١: لا يجوز مع التفاوت، والاقرب خلافه.
ولايجب دفع الثمن قبل الاجل ولاقبضه قبله، ولو حل ودفع وجب القبض،
فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.
ولو اشتري نسية وجب أن يخبر بالاجل اذا باعه مراجحة، فان اخى تغير
المشتري بين الرد والامساك بالثمن^٢ حالا، واذا باع مراجحة نسب الربع الى السلعة^٣
لا الى الثمن. ولو اشتري امتهن صفة بشمن لم يجوز بيع أفرادها مراجحة بالتفويم الا بعد
الاعلام.

الفصل السابع – فيما يدخل في البيع

من باع ارضاً دخل فيها التخل والشجر مع الشرط، والافلا، ويدخل لوقال:
«بعتكها وما أغلق عليه بابها»، ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا أن يستقل
بالسكنى عادة.

ولوباع تخلأ مؤبداً فالثرة للbuilder، ولو لم يؤبر فالثرة للمشتري. ولا يدخل الحمل
في الابتياع من غير شرط، فلو استثنى تخلية كان له المدخل اليها والخرج منها ومدى
جرائمها في الأرض.

الفصل الثامن – في التسلیم

وهو التخلية فيها لا ينتقل ويجعل، والكيل والوزن فيها يکال أو يوزن، والقبض
باليد في الامتهن، والنقل في الحيوان.
وهو واجب على البائع في البيع وعلى المشتري في الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا،
ويجب التسلیم مفرغاً.

١ – القائل هو الشیخ «قدہ» – كما قال السيد «قدہ».

٢ – للاجل في النسبة ببيع المراجحة مدخلية في مقدار الثمن، فإذا اخفاه البائع لفق الفقهاء
بالخيار للمشتري بين الرد والامساك بالثمن. وقد ورد في جملة من الاخبار أن له ان يستعلم ماللبايع من
الاجل فيكون له ما للبائع منه، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كما في تعلیقة السيد البزدي
«قدہ» على التبصرة.

٣ – بأن يقول: راس مالی مائة، وبعده بربع درهم في كل عشرة (المسالك).

ويجوز بيع مالم يقبض قبله الا ان يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية.
والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه
وعدم البيينة، وقول المشتري مع عدم حضوره.
ويصبح في حال العقد اشتراط مايسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط
ما ليس بقدور كصيروة الزرع منبلاً، ويصبح اشتراط العتق.
ولو اشترط ما لايسوغ او عدم العتق او عدم وطأ الامة بطل الشرط، وفي
ابطال البيع وجاه قوي.

ولو شرط مقداراً فنقض تغير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن،
سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة، فإن أخذ بالقسط تغير البائع، ولو أخذه بالجميع
فلا خيار، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فيتغير المشتري حينئذ، ولو زاد
المختلف فالوجه البطلان، ومحوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة.

الفصل التاسع - في الربا

وهو معلوم التحرم بالضرورة من الشعـعـ، وهو بيع أحد المثـلـين باخـرـ مع زـيـادةـ
عينـيةـ كـبـيـعـ قـفـيزـ بـقـفـيزـينـ، أو حـكـمـيـةـ كـبـيـعـ قـفـيزـ بـقـفـيزـ نـسـيـةـ.
وشرطه أمران: الانحدار في الجنس، والكيل أو الوزن.
ويجوز بيع المثـلـين متسـاوـياـ نـقـداـ، ولا يجوز نـسـيـةـ، وكل رـبـوـيـ يجوز بيعـهـ بـخـالـفـهـ
نـقـداـ مـتـفـاضـلاـ، ونـسـيـةـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ. وكـذـاـ غـيـرـ الرـبـوـيـ، الا ان يـكـونـ أحدـ العـوـضـيـنـ منـ
الـأـثـمـانـ.

والشـعـيرـ والـخـنـطـةـ جـنـسـ وـاحـدـهـنـاـ، وكـذـاـ كـلـ شـيـءـ معـ أـصـلـهـ كـالـسـمـسـ
والـشـيـرـجـ، وكـلـ فـرـعـينـ منـ أـصـلـ وـاحـدـ كـالـسـمـنـ وـالـزـبـدـ، وـالـجـبـيدـ وـالـرـدـيـءـ. وـالـلـحـومـ
تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـحـيـوانـ، وكـذـاـ الـادـهـانـ.

ولـوـ كـانـ الشـيـءـ جـزـافـاـ فـيـ بـلـدـةـ وـمـوـزـوـنـاـ فـيـ اـخـرـىـ فـلـكـلـ بـلـدـ حـكـمـ نـفـسـهـ،
ولـاـيـاعـ الرـطـبـ بـالـتـرـوـانـ تـسـاوـيـاـ، وـبـكـرـهـ اللـحـمـ بـالـحـيـوانـ،
ولـوـبـاعـ دـرـهـاـ وـمـدـ تـمـرـ بـدـرـهـيـنـ أـوـ مـدـيـنـ صـحـ.

وـمـنـ اـرـتكـبـ الـرـبـاـ بـجـهـاـلـةـ فـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ، وـيـعـيـدـ ماـ أـخـذـ مـنـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ انـ وـجـدـهـ
أـوـ وـرـثـتـهـ، وـلـوـ جـهـلـ تـصـلـقـ بـهـ عـنـهـ.

ولا ربأين الوالد ولده، ولا بين السيد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربي، ويثبت بيته وبين النمي.

وأما الصرف: فشرطه التقابل في المجلس، فإن تساوى الجنس وجب تساوي المقدار، والأفلا. ولو قبض البعض صح فيه خاصة، ولو فارقا المجلس مصطفحين ثم تقابلها صحيحة.

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدرارهم المفسدة إذا كانت معلومة الصرف جاز اتفاقها، والأفلا، إلا أن يبين حاملها.

والصاغ من الجواهرين أن لا يمكن تخلصه لم يبع بأحدهما قبله، والابيع بالناقص، ومع التساوي يباع بهما، وتراكم الصاغة يتصلق به. ويجوز أن يقرضه ويشرط القباض بأرض أخرى، وأن يشتري درهماً بدرهم ويشرط صياغة خاتم على أشكال، ولا ينسحب على غيره.

الفصل العاشر في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها، ويجوز بعدها وإن لم يجد صلاحها، بشرط القطع أو مع الفسيدة أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان.

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما، وبيع الثمرة في كمامتها، والزرع قائمًا ومحصداً وقصيراً، وعلى المشتري قطعه، فإن تركه طالبه البائع بأجرة الأرض مدة التبة، وللبائع قطعه.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات، وما يجزأ أو يخترط جزء وجزات وخرطة وخرطات.

ويجوز استثناء حصة مشاعة أو نخلا أو شجراً معيناً أو أرطاً معلومة، فإن خاست سقط من الثريا بمحاسبة.

والمحاقلة^١ حرام، وكذا المزابنة^٢ إلا العربية^٣. ويجوز أن يتقبل أحد الشركين

١— أي بيع السبل بحسب منه، وهي من المفل بمعنى الزرع.

٢— أي بيع تمر النخل بتصرمه، وهي بمعنى المدافعة، ومنها الزبانية.

٣— وهي النخلة يشتريها صاحب الدار بخرصها تمراً كما في (القواعد) للعلامة (قده).

بمحصه صاحبه بوزن معلوم.

ومن مر بشمرة نخل لاقصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا اضرار.

الفصل الحادى عشر - في بيع الحيوان

كل حيوان مملوكة يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه، الا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها أو القدرة عليه، الا أن يكون العبدأباً للمشتري وان علا، أو ابناً وان نزل، او واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، وكذا المرأة في العمودين، فيتعق عليه لومكله، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً، أو يكون موقفاً، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتعان بعض الحيوان المشاعة، ولو شرط أحد الشركين الرأس والجلد بما له، كان له بنسبة ماله لا ما شرط، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمته.

وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بمحضه ان كانت تحيسن، والا فخمسة وأربعين يوماً، ولو لم يستبرئ، ويحكم على المشتري، ويسقط في اليائسة والصغريرة المستبرأة وأمة المرأة، ولا يطأ الحامل قبل الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فان فعل عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغير اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولا يره ثمنه في الميزان. ويذكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين.

ولو ظهر استحقاق الامة بعد حلها انتزعها المالك، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكرأ والافنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ويرجع بذلك كله على البائع^١ ان لم يكن عالم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسيء الظالمون، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه.

ومن اشتري جارية سرق من ارض الصلح ردتها على البائع واسترجع الثمن، وان مات ولاعقب لها دفعها الى الحاكم. ولو دفع الى مملوك غيره [ال] حاذون مالا ليتعق نسمة ويحج عنده فاشترى اباها، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله، فالقول

١ - في سائر النسخ اضافة: من أهل الحرب.

قول سيد الملوك مع عدم البينة.

ولو وطأ الشريك جارية الشركة، حد بمنصبه غيره، فان حملت قومت عليه وانعقد الولدحرأ، وعليه قيمة حصن الشركاء منه عند مقوته، ولو اشتري كل من المأذونين صاحبه ولا سبق، بطل العقدان.

الفصل الثاني عشر: في السلف

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة. وقبض الثن قبل التفرق، ولو قبض البعض بطل الباقي، وتقدير البيع ذي الكيل والوزن بمقداره. وتعيين أجل مضبوط. وامكان وجوده بعد الحلول، فان تعاذر تغير المشتري بين الفسخ والصبرا. ولو دفع دون الصفة أو أكثر او قبل الاجل لم يجب القبول، بخلاف ما لودفعه في وقته بصفته او ازيد منها.

ويجوز اشتراط ما هو سائع، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، او غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها.

واجرة الكيل وزان المثاع ^{وكل نوع الامتنعة على} البائع، وأجرة الناقد وزان الثن ومشتري الامتنعة على المشتري. ولو تبرع الواسطة فلا اجرة. ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط، والقول قوله في التفريط مع العين وعدم البينة، وفي القيمة لوثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر: في الشفعة

اذا باع احد الشركين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة، بشرط: أن يكون الملك مما يصح قسمته. وأن ينتقل المصة بالبيع. وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقة. وأن لايزيد الشركاء على اثنين. وأن يكون الشريك قادرآ عليه. وأن يطالب على الفور مع المكتنة. ولو باع صاحب الشفعة الطلق نصبيه جاز لصاحب الوقوف الاخذ بالشفعة،

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: ولو دفع من غير الجنس برضاه صبح، ويحسب القيمة يوم الاقباض.

ولا يثبت للعمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبدأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلاثة أيام مالم يستضر المشتري. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره، ولسفيه والصبي والجنون، ويطالبوه مع زوال الاوصاف، أو الولي. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال، والزم بكفيل اذا لم يكن مينا على ايفاء الثمن عند الاجل.

والقول قول المشتري مع عينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة، والشفعية تورث كالاموال.

ولو أسقط الشفعية قبل البيع لم تبطل، بخلاف ما لا يبارك او شهد على اشكال.



مركز تطوير حفظ وتدريس
التراث الحضاري والثقافي

ظبيه فضول:

كتاب الاجارة

(الوديعة وتوابعها)



الفصل الأول - في الاجارة

وشروطها ستة: العقد، وهو الایجاب والقبول، الدالان بالوضع على تملك المفعة مدة من الزمان بعوض معلوم، وأن يكون من هو جائز التصرف، والعلم بالاجرة كيلاً أو وزناً، ويكتفى فيها وفي غيرها المشاهدة، وأن تكون المفعة معلومة بالزمان أو العمل، وملوكة أو في حكمها، وضبط المدة بما لا يزيد وينقص.

وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي، لا بالبيع ولا بالموت، المستأجر أمن يضمن مع التعدي.

واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة

صح.

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل ان لم يشترط عليه المباشرة، ولو منعه المؤجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهدم المسكن من غير تصریط فسخ المستأجر ورجوعه بنسبة المختلف من الاجرة، أو ألزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعى، وقول المستأجر في قدر الاجرة

والتفريط وقيمة العين، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر.
وكل موضع يبطل فيه الاجارة بثبت فيه اجرة المثل. ويصبح اجرة المشاع.
ويضمن الصانع ما يعنيه وان كان حاذقاً كالقصار يخرق الثوب.

الفصل الثاني – في المزارعة والمسافة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ.
(أما المزارعة) فشروطها خمسة: العقد، وأن يكون الناء مشاعاً، والاجل المعلوم،
وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الارض مما ينتفع بها.
وله أن يزرع بنفسه أو بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة. ويزرع ماشاء مع
عدم التخصيص في العقد. والخرج على المالك مالم يشترط عليه. والخرص^٢ جائز من
الطرفين، فان اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، واذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل بثبت
اجرة المثل^٣.

ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة.
 ولو غرفت الارض قبل القبض بطلت^٤، ولو غرق بعضها تغير العامل في الفسخ
والامضاء، وكذا الواستأجرها.

(أما المسافة) فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومة، وامكان حصول
الثرة فيها، وتعيين الحصة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقاءه.

وتصح قبل ظهور الثرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، واطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل ما يستزاد به الثرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل النافع والخرج.
ومع بطلانها بثبت للعامل اجرة المثل، والناء لربه.

١ – غسال الشياط في القديم.

- ٢ – بأن يخمن أحدهما حصته على الآخر ثم يقبلها إياه من الزرع، وبغوض الزرع كله إليه، على
أن يدفع له ذلك المقدار، وهي مستثناء من حكم (المحاقلة) إن كانت منها.
٣ – الحال: أنه اذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك ، فإن
كان المالك فعلية اجرة العامل ، وإن كان هو العامل فعلية اجرة الارض للمالك ، وإن كان البذر
منها فالحكم عليها كما عرفت.

ولو شرط على العامل مع المخصة ذهباً لوفضة كره، ووجب الوفاء مع سلامة الثرة.

الفصل الثالث - في الجعالة

ولابد فيها من الايجاب والقبول، كقوله «من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا» ولا يفترى القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محل مقصود وان كان مجهولاً، فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل، والا فأجرة المثل، الا في البعير والابق يوجدان في المعرفة عن كل واحد دينار^١ وفي غير المثل أربعة.

ولوتبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره او لا، ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل.

ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون

أجرة ما عمل، ويعلم بالتأخر من الجعالية.

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعده فللجميع الجعل، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة، والقول قول المالك في عدم الجعل^٢ وفي تعين المعمول فيه، وفي القدر، فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى، وعدم السعي.

الفصل الرابع - في السبق والرماية^٣

ولابد فيها من ايجاب وقبول، ولها يصحان في السهام والحراب والسيوف، والابل والفييلة والبغال والحمير خاصة.

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً، وأن يبذل أجنبي أو أحد هما أو من بيت المال، يجعله للسابق منها أو للمحفل، وليس المحفل شرطاً.

ولابد في المسابقة من تقدير المسافة والعرض وتعيين الدابة، وتساويمها في

١ - هذا للخبر الوارد فيها من غير ذكر جعالة: وهو من باب الافضل لا التعين.

٢ - السبق بكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض.

٣ - المحفل: هو الذي يدخل بين المتراهنين، ان سبق أخليوان سبق ان لم يفرم. وسمى محفل لأن العقد لا يحمل بدونه عند الشافعى، وكذا عند ابن الجوزى من الإمامية.

احتمال السبق.

ويقتصر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

ولو قالا «من سبق منا ومن المخلل فله العوضان»، فمن سبق من الثلاثة فهما ماله، فان سبقا فلكل ماله، وان سبق احدهما والمخلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمخلل، ولو فسد العقد فلا اجرة.

ولو كان العوض مستحثاً فعل البادل مثله او قيمته.

ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتن ولا يشترط ذكر المحاطة والمبادرة.^١

الفصل الخامس – في الشركة

اما يصح في الاموال دون الاعمال – فلكل اجرة عمله – والوجه^٢

والتفاوذه^٣.

ويتحقق باستحقاق الشخصين – فازاد – عيناً واحدة، او بجز المتساوين بمحض يرتفع الامتياز بينهما، ولكل منها في الربح والخسنان بقدر ماله.

ولو اشتربطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز^٤ ولا يصح تصرف أحد هما بدون اذن الآخر، ويقتصر على المأذون.

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يغير الممتنع عنها مع المطالبة، ويكون القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، والاحوط حضور قاسم وليس شرطاً، والشريك ثمين، ولا تصح مؤجلة^٥ وتبطل بالموت والجنون.

١ – المحاطة: اي حط ما اشتراك فيه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على اصابات صاحبه، والمبادرة: جعل العوض لمن بادر الى اصابات معينة من مقدار معين، كخمسة من عشرين ريبة.

٢ – الوجه: اشتراك وجهين لامال لها يبتاعا في النمة، وما يرمحان فهو لها.

٣ – المفاوضة: اشتراك شخصين او اكثر في كل ما يفرمان ويقسمان، بمحض لا يختص احدها عن الاخر الا في القوت والزوجة وثياب البدن، وهو عندنا باطلاق اجماعاً – كاشف الغطاء.

٤ – منه جماعة من الفقهاء.

٥ – اي لا تصح الشركة مؤجلة بأجل، بل تكون دائنة ولكل منها الفسخ والخروج متى شاء.

ويكره مشاركة الكفار، وليس لأحد الشركاء المطالبة باقامة رأس المال، ولما
تصح القسمة بالترافي،
ولا تصح قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس – في المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بمحضه من ربحه.
ولما تصح بالائمان^١ الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل ما شرط له.
ولو وقعت فاسدة فله أجرة المثل والربح لصاحب المال.
وليست لازمة.

ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة،
ويحسن لوحالف، وتبطل بالموت. ويشترط العلم بقدر المال.
ويملك العامل حصته من الماء بالظهور، ولا خسنان عليه بدون التفريط.
والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسنان، وقول المالك في عدم الرد.
ولو اشتري العامل أباه عتق نصيبيه من الربح فيه وسعى الاب في الباق.
وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته.
ولا يطأ جارية القراض من دون اذن، والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال
وثمن المثل، ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته إلى ذلك الوقت.

الفصل السابع – في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين، و يجب حفظها بمجرى العادة، ولو عن المالك
حرزاً تعين، فلو خالف ضمن الا مع الخوف^٢.
و يجب على الودعي علف الدابة و سقيها، ويرجع به [على المالك]، ويحسن
المستودع مع التفريط لا بد منه، ولا يزول الا بالرد إلى المالك أو الابراء، ويفلف لظلم

١ – أي النقود، دون المروض.

٢ – «ولو عن له موضع الاحتياط انتصر عليه، فلو نقلها ضمن، إلا إلى الحرزا، أو بمنه على
قوله. ولا يجوز نقلها إلى ما دونه – ولو كان حرزاً – إلا مع الخوف» (شائع الإسلام).

ويوري، ولو أقر له لم يضمن^١.

ويجب ردها عقلاً على المودع اولى ورثته بعد موته، الا أن يكون غاصباً فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء^٢، الا أن يستزج بمال الظالم فيردها عليه^٣.

والقول قول الوديعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه، وقول المالك^٤ أنه دين لا وديعة مع التلف.

الفصل الثامن - في العارية

كل عين مملوک يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها، بشرط كون المير جائز التصرف.

ويتنفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدى، او كون العين ثماناً^٥، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فان كان جاهلاً رجع على المير بما يؤخذ منه. ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد. ويصح الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتتاح بعد المدة^٦.

١ - اذا لم يكن دفعه بالتوربة والخلف وغيرها بوجه من الوجوه، والاضمن.

٢ - ان ينس من وجود صاحبها والا فعلية تعريفها الى الحول او الى اليأس.

٣ - وقال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعي فيخرجها من مال الظالم ولایة على بجهول المالك.

٤ - يتوجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة اليد، وفي شمولها لمثل المقام تأمل، والقول يكون القول قول الوديعي هنا ايضاً غير بعيد، وذلك لمؤلفته لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكه السابق بالدين، فان الدين تطليق ، والاصل عدمه، وكيفما كان فجسم مادة النزاع بالصالحة في المقام اصلح قطعاً.

٥ - اي ذهباً او فضة، مسکوكه وغيرها.

٦ - ولكنها تقع لازمة في موضع يستلزم الرجوع بها ضرراً في النفوس او الاموال، كلوج السفينة، والجدار لوضع طرف الخشبة، او الخشبة لوضع الجدار، او الارض للزرع الى اجله، او لدفع الميت الى ان لا يبقى من الميت ثرفيه.

الفصل التاسع - في اللقطة

يشترط في ملقط الصبي: التكليف، والاسلام، واذن المولى في المملوك^١ فان كان في دار الاسلام فهو حر، والافرق.

ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقله.

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقة قبل، وينفق عليه السلطان، فان تعذر فبعض المؤمنين، فان تعذر انفاق الملقط، ويرجع مع نيته لا بد منها، ولو كان له اب أو جد أو ملقط قبله أجر على أخيه.

ولو كان ملوكاً رده على مولاه، فان أبقى أو تلف من غير تفريط فلا ضمان، وأخذ اللقيط واجب على الكفاية، وهو مالك لما يده عليه.

ويكره أخذ الضوال الامم التلف، فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء، ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد، وعلمه الاخذ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة^٢ وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع بها، فإذا حال الحول على الصالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى الملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطة، فان أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وان كانت درهماً فا زاد عرفها حولاً، فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان اذا استبقها امانة، وان كانت في غيره فان نوى الملك جاز^٣ ويضمن، وكذا ان تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان، ولو كانت ما لا يتحقق انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة، او يلتفعها الى المحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده^٤ ولو

١ - وان لا يكون فاسقاً، لانه امانة، والفاقد لا امانة له.

٢ - تخصيص أخذها مضمونة بما اذا كانت في الفلاة لعدم تسكتها من حفظ نفسها من السباع، فاذا كانت في العمran وكانت في معرض التلف والضياع جاز اخذها مضمونة ايضاً، وقد وردت رواية من الامام الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل من اهل المدينة يسألني عن رجال اصحاب شاة، فامرته ان يعيشها عنده ثلاثة ايام ويسأله عن صاحبها، فان جاء والا باعها وتصدق بشئها» وهي كما ترى عامة وان حصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاح من دون تخصيص بالعمران، فلا يأس بالعمل بها - كاشف الغطاء يتصرف.

٣ - بعد التعريف حولاً.

٤ - هذا اذا شهدت القرائن انه ليس من اهل عصره او مقاربه، والاجرى عليه حكم اللقطة.

كان في مملوكة عرف المالك ، فان عرقه فهو له والاقلوا جد، وكذا ما يوجد في جوف الدابة.

ويتولى الولي التعريف لوالتحق الطفل أو المجنون ، ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى ، وله أن يعرف بنفسه وأن يستتب .
ولا يشترط فيه التوالي ، ولا يكتفى الوصف^١ بل لا بد من البينة^٢ ، والتحقق^٣ .

الفصل العاشر - في الغصب

وهو حرام عقلا . ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ، ويضمن بالاستقلال .

ولوسكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ، ولو غصب حاملاً ضمن العمل ، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن^٤ ، ولو غصب من الفاصل تخير المالك في الاستيفاء من شاء .

ولا يضمن الحر إلا أن يكون صغيراً ، ولا اجرة الصانع لومنه عنها ، ولو استعمله فعليه اجرة عمله ، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن ، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق ، ويضمن الخمر والخنزير للنمي ، وبقيمتها عندهم - مع الاستثار ، لا للمسلم^٥ .

ويجب رد المقصوب ، فإن تعيب ضمن الارش ، فإن تعذر ضمن مثله ، فإن تعذر فقيمة يوم المطالبة ، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف على إشكال ، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ، ولو زاد للصفة ضمنها ، ولو تجددت صفة لاقيمها لها لم يضمنها ، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كاحب فعليه

- ١ - إلا مع الاطمئنان والوثيق ولو من الاوصاف الخاصة التي لا يطلع عليها إلا المالك غالباً .
- ٢ - لحصول العلم ، ولو العادي ، ولو يخرب العدل الواحد . نعم لا عبرة بخرب العدل الواحد لو لم يوجب العلم ، كما لا عبرة بالوصف لو لم يوجب العلم ، فلو دفع بدون البينة أو العلم ضمن .
- ٣ - إن كان عادلاً .
- ٤ - إن لم يستند التلف إليه .
- ٥ - إلا إذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء .

الارش، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرض النقصان وليس له
الرجوع بأرض نقصان عينه.

ولو غصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول، ولو امترز
المغصوب بمساوية أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل.

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
ومما فرم عوضاً عنها لافعل في مقابلته، او كان، على اشكال . ولو كان عالماً فلا رجوع
بشئٍ .

ولوزرع [في] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة.
والقول قول الغاصب في القيمة، مع اليدين وتعذر البينة.

الفصل الحادى عشر - في احياء الموات

لابجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولو فيها فيه صلاحه ، كالطريق والنهر
والمراح.

ووحد الطريق المبتكر في المساحة مع المساحة سبعة أذرع، وحرم به المغضون
أربعون ذراعاً، والنافع ستون، والعين في الرخوة ألف، وفي الصلبة خمسة.

ويحبس النهر للإعلى الى الكعب في النخل ، وللزرع الى الشراك ، ثم كذلك لمن
هودونه، وللملك أن يحمي المرعى في ملكه ، وللامام مطلقاً.

وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحمى المنصوبة عليه . ويكره
بيع الماء في القنوات والأنهار.

ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطريق النافلة ما لم تضر المارة، ومع
الاذن في المرفوعة، وكذا فتح الابواب.

ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة الى الباب الاول وصدر الدرب، ويختص
المتأخر بما بين البابين، وكل منها تقديم بابه لا تأخيرها.

ولو أخرج الرواشن في النافذ وليس لمقابلة منعه وان استوعب عرض الدرب،
ولو سقط فبادر مقابلة لم يكن لل الاول منعه.

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو اذن جاز
الرجوع قبل الوضع، وأما بعده فبالارش.

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر، ولو حلفاً ونكلاً لفهما،
ولو اتصل بيتهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليدين.
ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه،
ولا يعبر الشريك على العمارة.

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف
وجدران الغرفة والدرجة، وأما الخزانة تحتها فلهما، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي
للأسفل.

واللبار عطف لغصان الشجرة، فإن تعذر قطعها عن ملوكه.
وراكب الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الاسفل أولى بالغرفة المفتوح
باليها إلى غيره مع التنازع واليدين وعدم البيينة.



مركز تطوير وتحديث المكتبات والمستودعات

كتاب الديون

وفيه فصول:

الفصل الأول

يكره الدين مع القدرة^١، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض
ضحف ثواب الصدقة. *مختصر توكيمبر طرح حسدي*
ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصدقة، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو شرط
موضع التسلیم لزم.
وكل ما ينضبط وصفه وقدره صحيحة قرضه، وذوالثلل يثبت في النمة مثله وغيره
قيمته وقت التسلیم.
ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المفترض، ولا يتأنّج الحال، ويصح تعجيل
المؤجل بامقاط بعضه.
ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند
الوفاة، فإن جهل خبره وممضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته، ومع فقدهم
يتصلق به عنه، والأولى أنه للإمام.
ولو اقتسم الشركاء كان الدين لم يصح، ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل

١ - ويحرم مع عدم القدرة على الأداء، أو عدم نية الأداء، أو نية عدم الأداء، ولا يبعد حرمة المال
إلا.

منه اذا كان من غير جنسه اولم يكن ربيواً، ولا يصح بدين مثله^١.
 وللمسلم قبض دينه من النمي من ثمن ما باعه من المحرمات^٢ ولو أسلم
 النمي بعد البيع استحق المطالبة.
 وليس للعبد الاستدابة بدون اذن المولى، فان فعل تبع به ان عتق والاسقط،
 ولو اذن له لزمه دون المملوک وان عتق. وغيره المملوک كفرماء المولى،
 ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى، وان كان لغيرها تبع به بعد
 العتق.

الفصل الثاني – في الرهن

ولا بد فيه من الايجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الاقباض اشكال.
 ويشرط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت في
 الذمة عيناً كان او منفعة.
 ويقف رهن غير المملوک على الاجازة، ولو ضمنها لزم في ملكه، ويلزم من جهة
 الراهن.

ورهن الحامل ليس رهناً للعمل وان تمدد، وفوائد الرهن للراهن. ورهن أحد
 الدينين ليس رهناً على الآخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليها
 صحة. وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه.

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه، ولو شرط وكالة
 المرتهن لم ينزع مادام حياً، ولو وصى اليه لزم، والرهانة موروثة،
 والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيتضمن به مثلاً والا قيمة
 يوم القبض. والقول قوله مع بيته – في قيمته – وعدم بيته، التفريط، لاقدر الدين. وهو
 احق به من باق الغراماء، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاصل، ولو فضل من
 الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغراماء فيه.

١ – سواء كانوا سابقين مؤجلين فعلاً او حال الاجل او مختلفين، كما لا يجوز البيع بالدين من
 الطرفين او من أحدهما مع كون الآخر ديناً سابقاً ولو حالاً.

٢ – اذا كان بيعه لها للكفار بغير عملاً بشروط الذمة، والا فلا ينطوي من اشكال.

ولو تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة، ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده، ولو خاف جحود الوارث ولا يبينه جاز أن يستوفى من الرهن من تحت يده. والقول قول المالك مع ادعاه الوداعه وادعاء الآخر الرهن.

الفصل الثالث - في الحجر

وأسبابه ستة:

(الاول) الصغر. فالصغير منوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد، ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسعة في الاناث^١، والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغائبات وتتحقق افعاله على الوجه الملائم.

ولا يزول الحجر مع فقد أحد هما وان طعن في السن ، ويثبت في الرجال بشهادة امثالمهم ، وفي النساء بشهادتهن^٢ أو بشهادة الرجال.

(الثاني) الجنون. ولا يصح تصرف الجنون الا في أوقات افاقته.

(الثالث) السفة. ومحجر عليه في ماله خاصة.

(الرابع) الملك . فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الاصح.

(الخامس) المريض. تمضي وصيته في الثالث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه.

(السادس) الفلس . ومحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت دينه عند الحاكم، وحلوها، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها الحجر.

واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله^٣ مادام الحجر، فلو افترض بعده او اشتري في النمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء^٤ ، ولو أتلف مال غيره شارك

١ - وبالحيض.

٢ - بشهادة أربع نسوة عمالطات لها.

٣ - وما يزول الى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب.

٤ - اذا كانا جاهلين بفلسه ، والا فلا وجه له.

صاحبها، وكذا لو أقر بدين سابق.

ولو أقر بغيرها — قليل — يدفع إلى المقرله^١ وله إجازة بيع الخيار وفسخه^٢ ومن وجد عين ماله كان لهأخذها — ولو خلطتها بالمساوي والادون، وإن لم يكن سواها، دون نمائتها — والضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركية، وخرج الحبوب والبيض بالزرع والاسفراخ عن الاختصاص.

للشفيع أخذ الشخص، ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل

(الاولى) لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع.

(الثانية) لا تخل مطالبة العسر ولا الزامه بالتكسب^٣ ولا بيع دارسكناه^٤ ولا عبد خدمته.

(الثالثة) لا يدخل بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه حل، ولا يدخل بموت صاحبه.

(الرابعة) ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدم الكفن.

(الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، ولو ظهر دين حال تقضي وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويذوق الحجر بالاداء.

(السادسة) الولاية في مال الطفل والجنون^٥ للاعب والجلد له، فإن فقد فالوصي، فإن فقد فالحاكم، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

١ — مع انتفاء التهمة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٢ — مع المصلحة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٣ — الا اذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً.

٤ — الا اذا زادت عن حاجته وشأنه.

٥ — اذا اتصل جنونه او سفهه من طفولته ببلوغه فبلغ جنوناً او سفهها فهى للاعب والجلد استصحاباً، ولو كان جنونه او سفهه عارضاً له بعد بلوغه فالولاية عليه اذن للحاكم الشرعي لا للاعب والجلد.

الفصل الرابع – في الضمان^١

واما يصح اذا صدر عن أهله^٢ ولا بد من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وان انكره، وينتقل المال على الضامن، فان كان ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صحيحاً والا كان له الفسخ.

ويصبح مؤجلاً وان كان الدين حالاً، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أذاه ان ضمن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة.
ولوضمن الملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولا بد في الحق من التثبت، سواء كان لازماً أو آيلاً اليه.
ولوضمن عهدة الثن لزمه مع بطلان العقد لا تتجدد فسخه.

ولما الحواة: فيشترط فيها رضا الشلالة، ولا يجب قبوها، ومعه يلزم ويبرأ العigel، وينتقل المال الى ذمة العigel عليه ان كان ملياً او علماً باعساره، والا فله الفسخ.
ولو طالب الحال عليه بما اذاه فادعى العigel ثبوته في ذمته فالقول قول الحال عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتري بالثن ثم فسخ بطلت الحواة على اشكال، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحواة، ولو بطل البيع بطلت فيها.
واما الكفالة: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة^٣، وفي اشتراط الاجل قوله، وتعيين المكفول^٤، وعلى الكافل دفع المكفول أو ماعليه.
ومن اطلق غرعاً عن يد صاحبه قهراً الزم باعادته او ما عليه، ولو كان قاتلاً دفعه أو الديبة.

١ – وهو عبارة عن: تعهد شخص لآخر بمال اونفس، برئاً كان المعهد او مشغول النعمة.

٢ – واهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبي والجنون والعبد والمجرور عليه لمسه او غيره.

٣ – وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضاً.

٤ – مراده (قده) أن لا يكون المكفول بميماً، ولما أحد الشخصين فإذا كانا معينين صحيحاً والبطل.

ولومات المكفول او دفعه الكفيل أو سلم نفسه او أبره المكفول له بريء الكفيل.

ولوعينا موضعاً للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفاله.

الفصل الخامس – في الصلح^١

وهو جائز مع الاقرار والانكار، الا ما حمل حراماً او بالعكس^٢، مع علم المصطلحين بالقدر او جهلهما^٣، ديناً [او] عيناً، ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين.

ولو اصطلح الشريكان على أن لا حدثها الربع والخسنان وللآخر رأس المال

صح.

ولو ادعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما؛ اعطي الآخر نصف درهم. وكذا لو اودع أحدهما درهمين والآخر ثالثاً وتلف أحدهما بغير تفريط.
[فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي]^٤
ولو اشتبه التوبان؛ بيعاً وقسم الثمن على نسبة رأس ما هما.

١ – قال في كتابه (تذكرة الفقهاء): «الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعاً على غيره، بل هو اصل في نفسه، منفرد بمحكمه، ولا يتبع غيره في الاحكام، لعدم الدليل على تبعيته للغير، والاصل في العقود الاصالة» وجاء في (شرائع الاسلام) في تعريفه: «هو عقد شرعى لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته».

٢ – وذلك لاطلاق النصوص بمحواه من غير تقييد بالخصوصة، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحاً أحجل حراماً او حرم حلالاً»، والاصل في العقود الصحة، وللامر بالوفاء بها – كما جاء ذلك في (المالك).

٣ – بالصالح عنده، بشرط عدم الغرر، او عدم امكان الاستعلام، او رضا الغرم واقعاً على كل تقدير يفرض، بحيث لو علم به كان راضياً به أيضاً، والا فلا يصح مع الجهل منها او أحدهما مع امكان الاستعلام وعدم رضاهما على كل تقدير يفرض – على اختلاف بين الفقهاء – وأما المصالح به فلا بد من كونه معلوماً.

٤ – هذه العبارة ليست في نسخة «ن» بل في سائر النسخ، والعلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الاولى. والعبارة من رواية اسماعيل بن أبي زياد السكوني القاضي العامي، وقد ذكره العلامة «قده» في القسم الثاني من (الخلامة) أى في الصحفاء، فراجع. فالعمل بها مشكل، والرجوع الى القرعة او التحالف اقوى، والتراضي بالصلح احوط – كما في تعليقة كاشف الغطاء(ره) على النبضرة.

وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف [ما اذا قال] يعني او ملکني او هبتي او اجلني او قضيت.

الفصل السادس - في الأقرار

وهو اخبار عن حق سابق. ولا يختص لمنظماً، ويصبح بالاشارة المعلومة. ولو قال: «نعم» او «أجل» [فـ] جواب «عليك كذا» فهو اقرار، وكذا «بل» عقیب «ليس عليك» بخلاف نعم. ولو قال «أنا مقر» فليس باقرار الا أن يقول به، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال «ان شهد فلان فهو صادق» لزمه وان لم يشهد.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية. ويتبع العبد باقراره بعد العتق.

وفي المقرله: أهلية التملك، ولو أقر للعبد فهو لولاه، وان فسر المقربه بما يُملك؛ قبل وان قل، ولو لم يفسر حبس عليه. ولو قال الف درهم؛ قبل تفسيره في الالف، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهماً فالجميع دراهم، ولو قال كذا درهماً فعشرون، ولو قال كذا درهم فاته، و[لو قال] كذا كذا درهماً أحد عشر، وكذا [و] كذا درهماً أحد وعشرون. هذا مع ~~المعروف والاعلم التفسير~~ ولو قال مائة موجلة، أو من ثمن خر، أو مبيع لم اقبضه، او ابتعت بخيار، فالقول قول الغرم مع اليدين.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمفصل^١، ويسقط بقدر قيمة المفصل.

ولو قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة لزمه أربعة، والوجه بطلان الاستثناء في درهم واحداً درهماً. ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانيه، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل، ولو قال هذا الفلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة.

ويرجع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد، ومع التعذر إلى تفسيره.

ولو أقر بالظروف لم يدخل الظرف. ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه الثنان.

- ١ - لا يوجد (و) في نسخة «ن» ويوجد فيسائر النسخ، ولا بد منه للفرق بين الصورتين والصور كلها محل خلاف في الفقه.
- ٢ - الظاهر ان المراد بالمفصل هنا هو التقطع، اذا المفصل في الزمان - بل وحق في الكلام - انكار بعد اقرار، وهو غير مقبول.

ولو قال اذا جاء رأس الشهور فله علي ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد. ولو ابهم الجمجم حل على أ قوله. ولو أبهم المقر له كانا خصمين وهما اليدين على عدم العلم، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم او أقره في يده بعد عيشه. ولو انكر المقر له بالعبد (قال الشيخ): يعتقد، وفيه نظر. ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف.

مسائل

(الاول) يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد.

ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان، ولا يتعد التوارث الى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب.

(الثانية) لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه، ولو كان مساوياً دفع نسبة نصيه من الاصل.

ولو أقر باثنين فتناكر لم يلتفت الى تناكريهما، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث.

ولو أقر الولد باخر ثم أقرا بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السادس، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره.

(الثالثة) يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل وعين. ولو شهد الاخوان بابن [اللميت] وكانا عدلين كان أولى منها وثبتت النسب، ولو كانوا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع – في الوكالة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول – وان كان فعلاً أو متأخراً – والتسجيل.

وهي جائزة من الطرفين. ولو عزله الموكيل بطل تصرفه مع علمه بالعزل.

وبطل الموت والجنون والاغماء وتلف متعلقتها وفعل الموكيل، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة.

ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع

المصلحة إلا في الأقرار.

والاطلاق يقتضي البيع حالاً بشمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح، وتسلیم البيع في البيع وتسلیم الثمن في الشراء، والرد بالعيوب.
ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض.

ويشترط أهلية التصرف فيها، والحرية، ولو توكل العبد أو وكل باذن مولاه

صح.

ولا يوكل الوكيل بغير إذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب لذوي المروات.

ولايتوكل الذمي على المسلم. ولا يضمن الوكيل الا ببعد ولا تبطل وكالته به.
والقول قوله – مع اليدين وعدم البينة – في عدمه، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفي الرد قولان.

والقول قول منكر الوكالة، وقول الموكيل لوادعى الوكيل الاذن في البيع بشمن معين، فان وجدت العين استعيدت، وإن فقدت او تعذر فالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلياً.

ولوزوجه فإنكر الموكيل الوكالة حلف، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، ويجب على الوكيل طلاقها مع كذبه^١.

ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الاتفراد بالتصرف إلا أن يأذن لها، ولا ثبت الا بشاهدين.

ولو انحر الوكيل التسلیم مع القدرة والمطالبة ضمن.

١ – ونصف المهر، او العمل بالزوجية.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

كتاب الهمبات و توابعها

وفي فصول:

الفصل الأول

هبة انا تصح في الاعيان المملوكة^١—وان كانت مشاعة—بایحاب، وقبول، وقبض من المكلف الحر، ولو وبهة ما في ذمته كان ابراءاً^٢
ويشترط في القبض اذن الواهب الا أن يبه ما في يده،
وللاب والجدولية القبول والقبض عن الصغير والجنون^٣ وليس له الرجوع بعد
الاقياض ان كانت لذى الرحم او بعده التلف أو التعويض^٤، وفي التصرف خلاف،
وقبيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع في غير ذلك . فان عاب فلا أرض، وان زادت
زيادة متصلة تبعت، والا فلل فهو هوب^٥ [له].

١— ويصح ايضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عارية، وفترق عنها موارد لزوم الهيئة ان
كانت بصيغة الهبة. واما هبة ما في الذمة فهو ابراء — كما في المتن — ولكن تختلف في الحاجة الى القبول
هذا. والتلبيك الجانبي ان تجدر عن القرابة فهو هبة، ولا فهو صلة — كاشف الغطاء.

٢— اشترط فيه بعض الفقهاء ان يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً الى ما بعده، ولما اذا جن
بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع.

٣— الظاهر ان عدم صحة الرجوع في الهيئة المعرضة اجماعي ، والصحاح به متوفرة، قبل التلف
وبعده، سواء كان شرط المعرض في العقد او بعده. وقد علق هنا السيد البزدي (قوله) يقول: المعرضة وما
قبلها كثيرة سواه . والله العالم.

٤— في سائر النسخ: فللواهب، وهو خطأ واضح، والعجب انه لم يلتفت اليه الكثير.

مسائل

(الاولى) لا يجوز بيع في الصدقة بعد الاقراض وان كانت على الاجنبي، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه.

(الثانية) لابد في الصدقة من نية القرابة.

(الثالثة) يجوز الصدقة على النعمي وان كان اجنبياً.

(الرابعة) صدقة السر أفضل الا مع التهمة.

الفصل الثاني – في الوقف

وصريح الفاظه «وقفت»، والباقي بقرينة.

وشروطه: القبول، والتبرير، والاقراض.

ويكون الولي القبض عن الطفل، والناظر في المصالح القبض عنها، والتجيز والدوام، وانحرافه عن نفسه.

ولو شرط عوده كان حبيساً، ولو جعله الى امد أو من ينقرض غالباً رجع الى ورثة الواقف.

وأن يكون عيناً ملوكه يتبع بها مع بقائهما وان كانت مشاعة.

وجواز تصرف الواقف، وجود الموقوف عليه^١ وتعييشه، وأهلية للتملك، واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه.

وله جعل النظر لنفسه، فان أطلق كان لارباده، ويصبح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود.

ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب.

ولوقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر، ويبطل على الحري وان كان رحاً، لانعمي وان كان اجنبياً.

وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين، والكافر الى فقراء ملته، وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة^٢ والمؤمنين او الامامية الى الاثنى عشرية، وكذا كل

١— او تعبيه لم يوجد وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون.

٢— جاء في (شائع الاسلام): «ولوقف على المسلمين انصرف الى من صل الى القبلة» وفي مختصره «والمسلمون من صل الى القبلة».

منسوب الى من انتسب اليه، ولو نسب الى اب كان من انتسب اليه بالابناء، وفي البنات قولهان، ولو شرك استوى الذكور والإناث مالم يفضل،
والقوم أهل اللغة، والعشيرة الأقرب في النسب، والجيران من يلي داره الى
أربعين ذراعاً، وسبيل الله كلما يتقارب به اليه، والموالي الاعلون والادنوون^١.
ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن
حضره، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم.

مسائل

(الاولى) اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر.
(الثانية) لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح، ولو اطلق وأقبض لم
يصح، ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف.
(الثالثة) نفقة الملوك على الموقوف عليه، ولو أقعد انعقد وكانت نفقة على
نفسه. ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصاً، ولو جنى عليه كانت القيمة
للموقوف عليه.

(الرابعة) لو وقف على ~~أولاد أولاده~~^{أولاد البنين والبنات الذكور} والإناث، ولو قال «من انتسب الي» فهو لاولاد البنين خاصة، على قول.

(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائفة لازم.
(السادسة) يفتقر «السكنى»^٢ و «العمرى»^٣ الى ايجاب وقبول وقبض،
وليس ناقلة، فان عين مدة لزمه ولومات المالك، وكذا لو قال له «عمرك» فان مات
الساكن بطلت، ولو قال «مدة حياتي» بطلت بموته، ولومات الساكن قبله انقل الحق
إلى ورثته مدة حياته^٤، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه من شاء،
ولو باع المسكن لم يبطل السكنى، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته

١ - عملا بمقاد روایات لم يعتمدتها بعضهم فجعل الناط الصدق العرف، او القرائن على الاصل او الاكثر.

٢ - لعل المراد بالاعلون ممتنوه، وبالادنوون من اعمتهم.

٣ - هي حبس العين المكون على الساكن بدون اجل.

٤ - هي الاسكان مدة عمر احدهما او عمر اجنبي.

٥ - اي انقل حق السكنى الى ورثة الساكن مدة حياة الواقف.

بـه كالولد والزوجة والخادم، وليس له اسـكان غيره من دون اذن، ولا اجازته.
وكل ما يصح وقفه يصح اعمـاره كـالملك والعبدـو الاـثـاث، ولو حبس فـرسـه أو
غـلامـه في خـدـمة بـيوـت العبـادـة وسـبـيل الله لـزم ما دـامـت العـيـن باـقـية^١.

الفصل الثالث — في الوصايا

وهي واجبة^٢، ولا بد فيها من ايجـاب وقبـول، ويـكـفـي الاـشـارة والـكـتابـة مع
الـاـرـادـة والـتـعـذـر لـفـظـاً، ولا يـجـبـ العمل بما يـوـجـدـ بـخـطـهـ.
وانـما تـصـحـ فـي السـائـعـ^٣، فـلـوـ أـوـصـىـ المـسـلمـ بـيـانـ كـنـيـسـةـ لـمـ تـصـحـ، وـلـهـ الرـجـوعـ
فيـهاـ.

ويـشـرـطـ صـحـةـ تـصـرـفـ المـوصـيـ^٤، وـوـجـودـ المـوصـىـ لـهـ، وـالتـكـلـيفـ وـالـاسـلـامـ فـيـ
الـوصـيـ^٥ وـالـمـلـكـ فـيـ المـوصـىـ بـهـ.

ولـوـ جـرـحـ نـفـسـهـ بـالـمـهـلـكـ ثـمـ أـوـصـىـ لـمـ تـصـحـ، وـلـوـ تـقـدـمـتـ الـوـصـيـةـ صـحـتـ.
وـتـصـحـ الـوـصـيـةـ لـلـمـحـلـ بـشـرـطـ وـقـوـعـهـ حـيـاً، وـلـلـذـمـيـ دونـ الـحرـيـ، وـلـلـمـلـوـكـ وـأـمـ
وـلـدـهـ وـمـدـبـرـهـ وـمـكـاتـبـهـ، لـاـ مـلـوـكـ الغـيرـ، وـلـلـمـكـاتـبـ فـيـ تـحـرـرـهـ، فـاـنـ كـانـ ماـ أـوـصـىـ بـهـ
لـمـلـوـكـ بـقـدـرـ قـيـمـتـهـ عـتـقـ وـلـاشـيـ لـهـ، وـاـنـ زـادـ اـعـطـيـ الـفـاضـلـ، وـاـنـ نـقـصـ اـسـتـعـيـ فـيـهـ.
وـأـمـ الـوـلـدـ كـذـالـكـ، لـاـمـنـ النـصـيبـ.

ولـوـ أـوـصـىـ بـالـعـتـقـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ قـدـمـ الـدـيـنـ، وـلـوـ نـجـرـ العـتـقـ صـحـ اـذـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ
ضـعـفـ الـدـيـنـ، وـسـعـيـ لـلـدـيـانـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ وـلـلـورـثـةـ فـيـ الثـلـثـ.

ولـوـ أـوـصـىـ لـذـكـورـ وـانـاثـ تـساـوـاـ الـعـمـ الـتـفضـيلـ، وـكـذـاـ الـاعـمـ وـالـاخـوالـ.

١ — وهي الرقبي — من انواع الوقف، ووجه الاطلاق بقاء الوقف مادامت الرقبة باقية، يرقب
بـهاـ عـدـمـهاـ.

٢ — انـ كـانـ عـلـيـهـ وـاجـبـ، وـالـافـسـحـ مـوـكـدـ.

٣ — بـشـرـطـ الـعـلـمـ اوـ الـاـطـمـشـانـ بـصـحـتـهـ وـعـدـمـ نـسـخـهـ، اـىـ رـجـوعـهـ عـنـهاـ.

٤ — وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـبـلـوغـ، فـتـصـحـ وـصـيـةـ الـبـالـغـ عـشـراـ كـمـاـ فـيـ الـخـبرـ، بـلـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـتـبـرـةـ صـحـةـ
وـصـيـةـ مـنـ بـلـغـ الـثـانـ، وـفـيـ اـخـرـىـ السـيـعـ، وـلـكـنـ يـلـزـمـ تـقـيـيدـ الجـمـيعـ بـظـهـورـ الرـمـدـ وـصـحـةـ الـقـيـزـ وـحـسـنـ
الـتـصـرـفـ فـيـ الـاـمـوـالـ — كـاـشـفـ الـفـطـاءـ، بـتـصـرـفـ.

٥ — لـمـ يـشـرـطـ الـعـدـالـةـ، وـهـيـ لـازـمـةـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـوـصـيـ الـقـيمـ عـلـىـ الصـيـفـارـ بـعـدـ الـلـيـتـ.

ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبيه، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والقراء كالوقف.

ولومات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فإن لم يكن وارث فلورثة الموصى.

وتصح الوصية بالعمل.

ويستحب للقريب وإن كان وارثاً، وإذا أوصى إلى عدل فسوق بطلت^١.

ويصح أن يوصي إلى المرأة والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل، وإلى الممليوك باذن مولاه، فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ ثم يشتراكان، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائع.

ولو أوصى الكافر إلى مثله صحيحة.

ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق فليس لأحد هما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع، ولو تشاها فان تعذر استبدل، ولو عجز أحد هما فرض إليه، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منها، ويجوز الاقتسام.

وإذا بلغ الموصى رد الموصى ~~التيه~~ صحيحة الرد، والأفلا، ولو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصي الامع التفريط، وله أن يستوف دينه أو يفترض مع الملاعة، أو يقوم على نفسه، ويأخذ أجرة المثل مع الحاجة، وأن يوصي مع الاذن لا بد منه ولا يتعدى المأذون، ويتولى الحاكم من لا يوصي له.

وتنصي الوصية بالثلث فادون، ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة، ولو أجاز بعض مفضي في قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صحيحة.

ويملك الموصى به بعد الموت والقبول. ويقدم الواجب من الاصل والباقي من

١ - هذا، ولم يشترط المؤلف في الوصي سوى الاسلام والتکلیف فقط، ولعله بنى هنا على أن العدالة كانت مشرطة في نظر الوصي فبزوغها تنفن الوصية أيضاً كما لو اشترطها صريحاً. وجاء في (شرع) الاسلام: «(وهل تعتبر العدالة؟) قبل: نعم، لأن الفاسق لا إمامة له. وقيل: لا، لأن المسلم محل الامامة كما في الوکالة والاستدیاع، ولأنها ولایة تابعة لاختیار الموصى فیتحقق بتعیینه. أما لو اوصى إلى العدل فسوق بعد موته لامکن القول ببطلان وصیته، لأن الوثوق بها كان باعتبار صلاحه، فلا يتحقق عند زواله. فعینه يعزله الحاکم ويستتب مكانه».

الثالث^١، وينبأ بالاول فالاول في غير الواجب، ولو جمع تساووا^٢.

ولو أوصى بجزء ماله فالسبعين، والسوهم الثمن، والشيء السادس^٣.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثالث، فان لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الاجازة والثالث بدونها، ولو كان [له] ابنان فالثالث، ولو اختلفوا^٤ أعطى الأقل إلا ان يعين الاكثر.

ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً. ويعلم بالآخر من المتضادين، فان لم يتضادا عمل بها. ولو قصر الثالث بدبيء بالاول فالاول^٥.

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ومين، وأربع نساء، وتقبل الواحدة في الربع، والا ثنتان في النصف. ولا تثبت الولاية الا بربجين.

ولو أعتق عبده^٦ ولا شيء له عتق ثالثه، ولو أعتق بعضه ولو^٧ ضعفه عتق كله، ولو أعتق ماليكه^٨ ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولورتهم بدبيء بالاول فالاول. ويجري في الرقبة مسماها، ولو قال مؤمنة وجوب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصيب،

مذكورة في تنازع الميراث

١— هذا ان لم يعين من الثالث ولم تقم فريضة او عرف على ذلك.

٢— اي ان لم يرتب تساوى الموصى به في العمل. وفي مائر النسخ اضافة: «في الثالث» وهو خطأ.

٣— هذا اذا علم ارادته المعنى الشرعي، والا فالصدق العرف.

٤— اي في التنصيب ذكوراً واثناً اعطى الاهل من نصيب الورثة الابات او الذكور ان كان هو الاقل، فيما ان الوصية تقدم على التقييم، فلو ترك ابناً وبنات قدم الموصى له فأعطى الثالث لانه لم يكن كان يقسم المال ثلاثة اثلاث ثلثان للذكر وثلث لثلاثي وهو الاقل ثم قسم الباقى ثلاثة اثلاث ثلثان للذكر وثلث لثلاثي. ولا يعطي الربع لان المال هنا لا يقسم ارباعاً حتى يكون النصيب الاقل الربع، الا اذا جعل الموصى له مع الوارثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية. وقد قال به الشهيد (قده) في الروضة — كاشف الغطاء بتصرف.

٥— هذا اذا لم يكن التوزيع على الجميع، والا فهو المتعين في فنون الفقهاء.

٦— وصية لامنجزاً.

٧— وفي بعض النسخ: ولو ضعفه، وعليه فقد اشكل المراد على الملعقين. وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء (قده) الى هذه النسخة في تعليقه فقال: وفي بعض النسخ «وله ضعفه» وعليه فالمراد واضح، والحكم بان عتق العبد كله متعين — كما في المتن — لانطباق تمام الثالث حيث عليه.

٨— وصية لامنجزاً.

ولوبانت بالخلاف بعد العتق صح.
 وتصرفات المريض من الثالث وان كانت منجزة.
 أما الاقرار فان كان متهمًا فكذلك ، والافن الاصل.
 وهذا حكم يتعلق بطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن غوفاً.
 ويختص من التركة أرش الجناية والدية.
 ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود، فان وجد بأقل اعتقد وأعطي
 الفاضل.
 وتصح الوصية على كل من للوصي عليه ولایة، ولو انتهت صحت في اخراج
 الحقوق عنه^١.
 ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.



مركز تطوير تكنولوجيا صناعة إسلامية

^١ – اي عن نفسه – كاشف الغطاء (قدره).



مرکز تحقیقات فلسفه علوم اسلامی

كتاب النكاح

وفيه فصول:

الفصل الأول

النكاح ثلاثة: الدائم، والمتقطع، وملك اليدين.

ويقتصر الأول إلى العقد، وهو الإيجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله، ولو قيل «زوجت بنتك (فلانة) من فلان؟» فقال «نعم» كفى في الإيجاب، ويجزيء مع العجز الترجمة والإشارة. ولو زوجت المرأة نفسها صحيحاً. ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد¹ ولا الشهود.

ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة أو تصديق. ولو ادعت اخت الزوجة زوجيتها، حكم لبيته إلا مع تقديم تاريخها أو دخوله بها. والقول قول الآب في تعين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، والا بطل العقد.

ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين، والشهاد والأعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلة ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمرها بمثله، وسؤال الله الوارد.

ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويع العقيم، والجماع ليلة الحسوف

1 — وإن كان الأحوط تحصيل اذنه، ولكن لو تشاها قد رضاهما إلا أن تخذار ما فيه هتك شرف الول فيجوز له منعها منه حينئذ لا أجبارها أو إكراها على غيره من يريد— كاشف الغطاء، بتصرف.

وبيوم الكسوف وعنه الزوال وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحقق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر—الارمضاـن—وليلة النصف وعند الزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستديبرها وفي السفينة وعارياً وعقب الاحتمام قبل الغسل أو الوضوء، والتظاهر إلى فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والوطى في الدبر^١، والعزل عن الحرة بغير اذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلا.

ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين.

ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها، وإلى أهل النمة بغير تلذذ.

الفصل الثاني — في الاولياء

إنما الولاية للأب وإن علا، والوصي، والحاكم. فالاب على الصغارين والجنين، ولا خيار [لهم] بعد زوال الوصيفين^٢ والبالغ الرشيد لاولاية عليه ذكراً كان أو أنثى — والحاكم والوصي على الجنون البالغ ذكراً وأنثى مع المصلحة. ويقف عقد غيرهم على الاجازة، ويكتفى فيها سكوت المذكر.

وللمولى الولاية على ملكوكه ذكراً وأنثى مطلقاً ولا ولاية للام.

ويستحب للبالغة أن تستأذن أبيها، وأن توكل أخيها مع فقده.

وليس للوكيل أن يزوجها من نفسه بغير اذنها.

ولوزوج الصغارين الآباء توارثاً، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتهاء الطمع^٣ وورث، والأفلا.

١ — جاء في (المختصر النافع) «وطى الزوجة في الدبر فيه روايتان: أشهرها الجواز على الكراهة» وجاء في (الشرعاني): أي الكراهة الشديدة. والرواية الأخرى بالتعزم.

٢ — الا إذا كان العقد حين وقوعه ذات مفسدة عند العلاء، فلا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ والرشد، بل لا يترک الاحتياط بالاجازة منها فيما إذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة أيضاً، لأن في لزومه عليها اشكالاً — منهاج الصالحين، بصرف.

٣ — أي الطمع في الميراث.

الفصل الثالث – في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

فالنسب: الام وان علت، والبنت وان سفلت، والاخت وبناتها وان نزلن، والعممة والخالة وان علت، وبنات الاخ وان نزلن.

وأما السبب فأمور:

الاول: ما يحرم بالمعاهدة

فإن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أنها وان علت، وبنتها وان نزلت، تحرماً مؤبداً، سواء سبقن على الوطىء أو تأخرن عنه. وتحرم الموطوة بالملك أو العقد على أب الواطئ، وان علا، وعلى أولاده وان نزلوا.

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أنها أبداً، وبنتها ما دامت الام في عقده، فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً.

وتحرم اخت الزوجة جماعاً لاعيشه، وكذلك اخت اختها وبنت اختها الامع اذن

العممة والخالة، ولو عقد من دون اذنها بطل كم يجزء العقد

ومن زنا بعنته او خالته حرمت عليها بناتها أبداً. ولو ملك الاختين فوطأ احداهما حرمت الاخرى جماعاً، ولو وطأها أثم ولم تحرم الاولى.

ويحرم على الحرفي الدائم ما زاد على أربع حراشر، وفي الاما ما زاد على أمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء، وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولو عقد بدونه كان باطلًا. ولو دخل

الحرة على الامة ولم تعلم قلها الخيار، ولو جمعها في عقد صحيح على الحرة.

ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد، فان دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتتم عدة الاول و تستأنف للثاني، ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل

(الاول) من لاط بغلام فأوقيه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق

عقدهن لم يحرمن.

(الثانية) لو دخل بقضية لم تبلغ تسعًا فأفضاها^١ حرمت أبداً ولم تخرج من حبائله.

(الثالثة) لوزنا بأمرأة لم يحرم نكاحها^٢ ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً.

(الرابعة) لو عقد المحرم عالماً بالتحرم حرمت أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم^٣.

(الخامسة) لا تحصر المتعة وملك اليدين في عدد.

(السادسة) لو طلقت الحرة ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(السابعة) المطلقة تسعًا للعدة ينكحها بينها رجالان تحرم على المطلق أبداً.

(الثامنة) لو طلق احدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدها حتى تخرج من العدة، ويجوز في البائن. ولو عقد ذو الثالث على اثنين دفعه بطلان، ولو ترتب بطل الثاني، وكذا الحكم في الآخرين.

الثاني: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسبة، إذا كان عن نكاح، يوماً وليلة، أو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها رضاع آخر، وأن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع، وفي ولد المرضعة قولان، وأن يكون اللبن لفحل واحد.

فلو أرضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينها، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة.

ومع الشريطة تصير المرضعة أماً وذوالبن أباً وآخواتها أخوala وأعماماً وأولادها آخوة. ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة

١ - الأفضاء: خرق مخرج البول وإيصاله إلى مخرج الحوض، أي المهل.

٢ - على الزانى، إلا أن تكون ذات بعل أو في عدة رجعية فتحرم عليه أبداً على الشهور (شائع الإسلام).

٣ - إذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحرم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم (شائع الإسلام).

لارضاعاً^١.

ولا ينكح ابوالمرتضع في اولاد صاحب اللبن ولاة ورضاعاً، ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً، ولا اولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحول.

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا ان كان دخل بالمرضة^٢ والافالمرضة. ولو ارضعت الام من الرضاعة الزوجة حرمت^٣ ولا تحرم ام الولد من الرضاع على أبيه وان حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمۃ الوضیة العفیفة العاقلة للرضاع.

الثالث: اللعن

ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا قنف الزوج لمرأته الصباء الخرساء.

الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية أجمعياً، وفيها قولان، وللامuslimة أن تنكح غير المسلم.

لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضائه العدة، الا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال.

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فان أسلم فيها كان أملاك بها.

لو كان الزوجان حربين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده وقف على انقضائه العدة.

١ – فائهم لا يحرمون على المرضع اذا لم يكونوا قد رضعوا من لبن ذلك الفحل الذي رضع منه ذلك المرضع، والا فائهم يحرمون عليه قطعاً اتفاقاً. وعليه فهو ارضع من ام امه او ضررتها بلبن جده لامه حرمت امه على أبيه، لأن الام من اولاد صاحب اللبن فتحرم على أبو المرضع، دون ما لو ارضع من ام أبيه، وكذا لا حرمة لو ارضعه امه ولكن من لبن جده لا يه او اجنبى – كاشف الغطاء «قدره» بتصرف.

٢ – اعتبار الدخول لاجل أن يكون اللبن منه، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعة، لأنها تصبح ام زوجته، ولا تحرم المرضعة.

٣ – هذا اذا كان ارضاع الام من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذى شرب منه الزوج.

[ولو أسلم الزوج الحرفي على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواني]^١ ولو أسلم النمي وعنه أربع ثبت عقده عليهن، ولو كن أزيد تغير أربعاء وبطل نكاح البواني.

مسائل

(الاول) لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالخالف، ويجوز العكس^٢ ويكره تزويج الفاسق^٣.

(الثانية) نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لآخر.

(الثالثة) يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس، ويجب اجابة المؤمن القادر [على النفقة]^٤.

الفصل الرابع - في المتعة

ويشترط فيها الاعياب والقول^٥ من أهله، وذكر المهر، ولا بد فيه من ذكر الأجل العين. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل فالاقرب البطلان^٦.

ويحرم غير الكتابية من الكفار والامنة على الحرة من دون اذنها، وبنت الاخ والاخت من دون اذن العممة والخالة.

ويكره الزائدة^٧ والبكر من دون اذن الاب.

ولاحد للمهر^٨ ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت بعض المدة

١ - ليست في نسخة «ن».

٢ - المناط خوف الصلال، فإذا خيف حرم من العرفين، والافتخار عند الأكبر.

٣ - والاحوط تركه خصوصاً في شارب الخمر وتارك الصلاة، ولا سيما إذا خيف الصلال.

٤ - ليست في نسخة «ن» والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب الموكدو كراهة الرد كراهة شديدة مغلظة، ففي الخبر: «إذا جاءكم مؤمن ترضون خلقه وديثه فزوجوه، إن لا ق فعلوا ولكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (الوسائل ج ١٤).

٥ - والفاظ الاعياب ثلاثة: زوجتك ومتتك وأنكحتك.

٦ - والأكبر على عدم البطلان بل انقلابها دائياً، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عده.

٧ - وإذا كانت مشهورة بالزنا فقد احتاط بعضهم لزوماً بترك التمتع بها - المنهاج.

٨ - في (صحيحة مسلم) عن جابر بن عبد الله الانصارى كان يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث».

أسقط بنسبيته. ولو ظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها، ويلحق به الولد وان عزل، ولو نفاه فلا لعان.

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار، ولا ميراث لها وان شرط^١ وتعتبر بعد الاجل بحسبتين، او بخمسة واربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

الفصل الخامس – في نكاح الاماء

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى، فان فعل أحدهما وقف على الاجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته، وثبت لمولى الامة مهر امته. ويستتر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر. ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية.

ولو تزوج الحر من دون اذن المولى عالياً فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولديوم مسقطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك، وعلى الاب فك اولاده، ويلزم المولى دفعهم اليه، ولو عجز سعي في القيمة، ومع عدم الدخول لا مهر.

ولو تزوجت الحرية بعد عالة فلامهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

ولوزنى الحر أو العبد بملوكة فالولد لمولاهما، ولو اشتري جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحمل بالتحليل على قول، ولو اعتنت الامة كان لها فسخ النكاح. ويجوز جعل العتق مهراً لملوكته اذا قدم العتق أو النكاح على خلاف. وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذالم يكن غيرها، وتنتفق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سمعت.

واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً، وكذا العبد.

ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر، ولو أجاز قبله فله المهر، وبعد ذلك للباء.

١ – «واما بالنسبة الى الولد فإنه يرثها ويورثانه من غير خلاف» (شرح).

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.
ويحرم من زوج امته وطها ولسها والنظر بشهوة ما دامت في حبها. وليس
لأحد الشريكين وطه المشتركة بالملك.
ويجب على مشتري المخارية استبراؤها^١ ولو اعتقها حل له وطها بالعقد من غير
استبراء، ولا بد لغيره من عدة الحرة^٢.
ولو حلل أمه على غيره حللت له ولو كان لمملوكه، ولا يحل غير المأذون^٣،
ويتعقد الولد حراً^٤.

الفصل السادس – في العيوب

وهي أربعة في الرجل: الجنون، والخصاء، والعنة^٥، والجب^٦.
وسبعة في المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والاففاء، والعصى،
والاقماد.

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ،
والخيار على الفور، وليس بطلاق. ولا بد من الحكم في العنة خاصة.
ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل، وبعد المسمى، ويرجع الزوج على
المدلس.

ومن المرأة لامرها لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه، وبعد المسمى.
والقول قول المنكر المعيب.

ويؤجل الحكم العين مع المرافعة سنة، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ، والا

١ – بحسبة، او بخمسة واربعين يوماً ان كانت لاتحيض في سن من تحيض، ويسقط اذا كان
البائع امرأة او كانت الامة حاضراً او بائنة او حاملة، او علم عدم وطها، او عدم حلها، او اخبر عدل
باستبرارها.

٢ – هذا اذا اعتقها المشتري واراد غيره العقد عليها.

٣ – من الاستمئادات.

٤ – اذا كان ابوه حراً.

٥ – العجز عن الوطء قبلها.

٦ – الجب: القطع، اذا لم يبق معه ما يمكن الوطء به قبلها.

فسخت وله نصف المهر.

ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر إلا مع الدخول، فيرجع على المدنس.
وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخررت بنت أمة.

ولو تزوجته حراً فبان عبداً قبلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لاقبه.

الفصل السابع - في المهر

وهو عوض البغض، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط تصرفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبل أو دبراً استقر.
ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يقدر قلة وكثرة، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهدة.

ولو لم يتعين صنع العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة،
فإن تجاوز زرالهبا، ومع الطلاق لها المتنة، لتموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير،
والمتوسط بخمسة، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحد هما صنع، ^{وبلزم ما يحكم به صاحب الحكم} ما لم تتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت المحكمة، ولو مات المحكيم قبله فلها المتنة.
ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال «على السنة» فخمسةمائة درهم.

ولو تزوج النعيمان على خرصع، فإن أسلم أحد هما قبل القبض فلها القيمة^١،
ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل، وقيل يبطل العقد، ولو
مهر المدبر بطل التدبير.

ولوشرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل، ولو

١ - لزورد النص المعتبر في «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثة دنانير خرزاً وثلاثين خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟» قال عليه السلام: ينظركم قيمة الخنزير ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وما على نكاحها الاول» (الوسائل ج ١٤) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول او بعده - كاشف الغطاء.

ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال.

ولوزوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر.

الفصل الثامن – في القسم والنشوز

للزوجة دائمًا ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلات، ولو كن أربع فلكل واحدة ليلة. ولو ووهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو ووهبت الفرة بات عندها.

والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة، وللحرة ليلتان، وللامة والكتافية ليلة، وتختص البكر عند الدخول بسبعين، والثيب بثلاث. ويستحب التسوية في الإنفاق.

ويجب على الزوجة التكين وزالة المنفر. وله ضرب الناشزة بعد عرضها وهجرها، ولو نشر طالبته، وها ترك بعض حقها أو كلها استمالة له، ويحل قوله.

ولو كره كل منها صاحبه اتفق الحاكم حكيم من أهلها أو أجنبيين، فإن رأيا الصلح أصلحًا^١، وإن رأيا الفرقان^٢ راجعاهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

الفصل التاسع – في أحكام الأولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول^٣، ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل، وهي ستة أشهر إلى عشرة^٤، فلو غاب أو اعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به.

والقول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف إلا باللعان،

١ – ويجب على الزوجين العمل بحكمهما فيما عدى البذل والطلاق، إن كانوا عادلين.

٢ – وعن الثالث يحكم به لذى الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول اذا ألمى على فرجها او امكن احتمال وقوع ذلك ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر».

٣ – هذا لما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عند الناس ، والا فهو محدود في اقصاه – بالتجربة – بتسعة أشهر وستة ايام وسبعين ساعة . ومصدر القول بتحديداته عندنا ماورد عن الائمة عليهم السلام من الروايات ، ولذلك فقد اختص به المذهب الجعفري ، حيث قال سواه بأكثر منه الى اربع سنين ! ورووا في ذلك ولادة الثاني بعد اربع سنين من غياب زوج امه عنها ! . ومنشأ الاختلاف فيه عندهم التخصصات والظنون .

ولا يجوز له الحق ولد الزنا به.

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الاول وأدت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول،
وان كان لستة أشهر فصاعداً فهو للآخر، ولو كان لااقل من ستة أشهر من وطء الثاني
أو اكثر من عشرة أشهر من طلاق الاول فليس لها، وكذا الامة لو بيعت بعد الوطء.
ولو اعترف بولد امه أو المتعة الحق به، ولا يقبل نفيه بعد ذلك.

ولو وطأها المولى وأجنبى فالولد للمولى، ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحق
ولان فيه، بل يستحب أن يوصى له بشيء.

ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بين تخرجه القرعة، ويغنم للباقي حصتهم
من قيمة الامة وفيته يوم سقوطه حياً.

ولو وطأ بالشبهة الحق به الولد، فان كان لها زوج وظلت خلوها ردة عليه بعد
العدة من الثاني، ويجب عند الولادة استبدار النساء أو الزوج بالمرأة.

ويستحب غسل المولود، والاذان في أذنه اليمنى، والاقامة في اليسرى، وتحبكة
بتربة الحسين عليه السلام وبباء الفرات، وتسميتها باسم أحد الانبياء أو الامة عليهم
السلام^١ والكنية، ولا يكفي محمد أبا القاسم، وحطق رأسه يوم السابع، والعقيقة بعده،
والصدق بوزنه ذهباً أو فضة، وثقب اذنه، وختانه فيه، ونجب بعد البلوغ، ونخض
الجواري مستحب.

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى، بصفات الاضحية.
ولا يأكل الابوان منها، ولا يكسر شيء من عظامها.
وأفضل المراضع الام، وللحرة الاجرة على الاب، ومع موته من مال الرضيع،
ولاتحر على ارض صاحبه، وتغير الامة.

وحد الرضاع حولان، واقله أحد وعشرون شهراً، والام أحق بارضاعه اذا
رضيت بما يطلب غيرها من أجراة او تبرع وأحق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت
حرة مسلمة، وبالانثى الى سبع سنين، وتسقط الحضانة لو تزوجت، ولو مات الاب أو
كان ملوكاً أو كافراً فالام أولى.

١ – وفضلها ما تفصى العبودية لله سبحانه (شرع الاسلام).

الفصل العاشر— في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة: من الطعام والكسوة والسكنى، مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة^١ وإن كانت ذمية أو أمّة. فان طلقت بائناً أو مات الزوج فلانفقة مع عدم الحمل^٢ وتقضي مع الفوات.

وأما الأقارب، فيجب للأبوبين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة، بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الأب نفقة الولد، فان فقد أو عجز فعلى أب الاب وهكذا، فان فقدوا فعلى الأم، فان فقدت فباوها.

ولما المملوک : فتجب نفقته على مولاه، وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية، والا أتمه الموئي. وينجذب للبهائم، فان امتنع اجبر على البيع، او الذبح ان كانت مذكاة^٣ او الانفاق.



مركز تطوير حضور رسمني

^١ — والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها، فلو كان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها، الا ان تكون ناشزة فلا يجب شيء على الزوج.

^٢ — «وفي الحال المتفق عنها زوجها روايتهان، اشهرهما انه لانفقة لها، والآخر: ينفق عليها من نصيب ولدها» (شرعاني الاسلام).

^٣ — وإن كانت غير مأكولة اللحم، وذلك لاراحتها من الم الجوع المستمر أو الموت بالتدريج.

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الأول - في الطلاق

ويشترط في المطلق: **البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.** وللولي أن يطلق عن الجنون لا الصغير والمسكران.

وفي المطلقة: دوام الزوجية، وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضراً ودخل بها، ولو كان غائباً يقدر انتهاها من ظهر الى آخر صبح طلاقه ولو كانت حائضاً، وان يطلقها في ظهر لم يقرها فيه بجماع الا في الصغيرة والبائسة^١ والحاصل، والستارة^٢ تضير ثلاثة أشهر.

ولا يقع الا بقوله «طالب» مجردأ عن الشرط والصفة^٣، ويشترط سماع رجلين عدلين؛

١ - لما في صحیحة عبد الرحمان بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال: من اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يثبت من الحيض».

٢ - يشتمل المستارة هنا: مستارة النم اي من اتصل دمها ولم يتميز حيفتها من ظهرها، والمستارة في الحمل، والمستارة في البأس وعدمه ودخولها في الحيض وعلمه، ومن لا تحيض وهي في سن من تحيض فن جميع هذه الصور يجب عليها الترخيص ثلاثة اشهر - كاشف الغطاء(قده).

٣ - الشرط في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امکن وقومه وعدمه، كشفاء المريض وقدوم المسافر. والصفة: ما كان عحق الواقع، كطلع الشمس وغيبوبة الشفق. وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً.

٤ - لقوله تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» سورة الطلاق.

الفصل الثاني – في اقسامه

وهو بدعة، وسنة.

فالاول: طلاق الخائن الحال^١ او التفساء مع حضور الزوج^٢ والمستراة^٣ قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلاً^٤ والكل باطل^٥.

والثاني: باش، ورجعي.

فالاول: طلاق البائسة، والصغريرة، وغير المدخول بها والمحتلة والمباردة مع استمرارها على البذل، والمعطلقة ثلاثة بينها رجعتان^٦.

والثاني: ماعداه مما للرجل المراجعة فيه.

وطلاق العدة من أحد هذه: ما يراجع في العدة ويوقع ثم يطلق بعدها، فهذه تحرم بعد تسعة ينكرحها بينها رجلان مؤبداً. وما عداه تحرم في كل ثلاثة حتى تكبح غيره.

ويشترط في المحل: البلوغ، والوطئ قبل العقد الصحيح الدائم. وكما يهدم الثالث يهدم ما دونها.

ويصبح الرجعة نطقاً وفعلاً، ولا يجيئ فيها الاشهاد. ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض^٧.

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن: ترثه المرأة – وإن كان باشناً – إلى سنة، مالم يمت بعدها – ولو بلحظة – أو تتزوج هي، أو يبرأ من مرضه. وهو يرثها في الرجل في العدة، ونكاحه صحيح مع الدخول، والأقل.

١ – غير الحامل.

٢ – الحق بالحضور بعضهم ما يحکمه من امكان علمه بحالها مع غيبه.

٣ – سبق معناه فيها مضى.

٤ – أى من غير رجعة بينها.

٥ – لا يبني الاشكال في وقوع الطلاق، الثلاث المرسل واحدة، وقد وردتها الاخبار.

٦ – المراد من الرجعة ما يشمل العود إلى الزوجية بعقد جديد، وإن لم يطأها وكانت الطلقات كلها في طهر واحد غير موقع فيه.

٧ – وبغيره أيضاً.

الفصل الثالث - في العدد

لاغدة في الطلاق على الصغيرة، والبيائسة، وغير المدخول بها.
والمستحبة الحيض عدتها ثلاثة أفراء^١ إن كانت حرة والاقفءان.
وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت
حرة، والأشهر ونصف.

والحاصل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً.

وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام، صغيرة أو بيائسة أو
غيرها، دخل أولاً، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين، وعليها الحداد^٢ ولو كانت أمّة
فشهران وخمسة أيام، والحاصل بأبعد الأجلين.

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة، وغيرها كالإماء.

ولومات زوج الامة ثم اعتدت الحرة، ولو اعتقدت امته بعد وطها
اعتدت بثلاثة أفراء.

ولومات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والامة للوفاة، ولو كان بائناً اتمت
عدة الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا أن
تأتي بها حشة، ولاها أن تخرج الامم الفضورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر،
وعليه نفقة عدتها.

وتعتدى المطلقة من وقت ايقاعه، والمتوفى عنها من حين البلوغ^٣.

الفصل الرابع - في الخلع والمبارأة

ولايقع الخلع عجرده مالم يتبع بالطلاق على قول، ولا بد فيه من الفدية، وهي

١ - اي أطهار.

٢ - وهو ترك الزينة من الشباب الملونة والأدهان والكحل الاسود والحناء الاحمر، وكل ما
يتعارف عند النساء للزينة، وهو مختلف باختلاف الاعصاف والأعصار والنساء. والاحوط مع ذلك ان
لانخرج من بيتها ليلاً ولا تبيت خارج منزها، ولو خرجت لضروره رجعت اليه ولو بعد نصف الليل -
كافش الغطاء «قدره».

٣ - اي بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً او غائبة.

ما يصح تعلمه، بشرط التعيين، واختيار المرأة، وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها، ويشترط في الحال: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة — مع الدخول — الطهر الذي لم يقرها فيه بجماع مع حضوره، وانفاسه الحمل، وامكان الحيض، واحتلاصها بالكراء، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد، ويبطل لو انتهت الكراهة منها، ولا يملك الفدية، ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، وإذا رجعت كان له الرجوع في البعض، والأفلأ، ولا توارث بينها في العدة، ولو بانت الفدية مستحقة — قيل — يبطل الخلع. ولو بدلت الامة مع الاذن صح، وبدونه تبع به.

ولو كانت فدية المسلم خرًأ فان اتبع بالطلاق كان رجعياً. ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل، ولو خالع على خل فبان خرًأ صح، وله بقدره خل. ولو طلق بفدية كان بائناً وإن تبرأ من لفظ الخلع، ولو قال «طلقني بهذا» كان الجواب على الفور، فان تأخر فلا فدية، وكان رجعياً. وشروط المباراة كالخلع، الا أن الكراهة منها، وصورتها «بارأتك بهذا فأنت طالق» وهي بائن مالم ترجع في البطل في العدة، ولا يجعل له الزائد على ما أعطاها.

الفصل الخامس — في الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجه «أنت على كظهر أمي» أو احدى المحرمات^١.

وشرطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وايقاعه في طهر لم يجتمعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها تحريم. وفي المتمعن بها، والامة، وغير المدخول بها، ومع الشرط قوله^٢ ولا يقع في اضرار ولا مين^٣.

ومع ارادة الوطني يحب الكفار، بمعنى تحريم الوطني حتى يكفر. فان طلق

١ — في وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمات اختلاف، والشهر على البطلان.

٢ — اما الدخول فهو شرط في صحة الظهار وترتباً آثاره لظهور الصاحب باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط — وهو ما يتحمل وقوفه — كخروجهما من الدار، لا الصفة — وهو متتحقق الواقع — كخروج الشهر، والفارق بين الامرین ورود النص في الشرط دون الصفة كاشف الغطاء (قده).

٣ — في مقابل الايلاد، فإنه حين لا يشتمل لغير الاضرار، وهذا من الفروق بينها.

وراجع في العدة لم تخل حتى يكفر، ولو خرجت او كان بائناً فاستائف في العدة او مات احدها او ارتد فلا كفارة، ولو وطأ قبل التكبير عامداً [لزمه] كفارتان، ويكرر بكل وطي كفارة، ولو وطأ قبل التكبير عامداً [لزمه] كفارتان، ويكرر بكل وطي كفارة، ولو عجز اجزاء الاستغفار.

واذا رافعه انظره المحاكم ثلاثة أشهر من حين المراقبة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.

الفصل السادس – في الابلاء^١

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير اضرار^٢ من كامل مختار قاصد، وان كان بعيداً او خصياً او محبوباً^٣.

ولابد أن تكون المرأة منكوبة بالدائم، مدخلولا بها، يولي مطلقاً اوزيد من أربعة أشهر^٤.

واذا رافعه انظره المحاكم أربعة أشهر، فان درج وكسرو^٥ والألزمه الطلاق او الفيضة والتکفير، ويفضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعياً.

ولو آلى مدة فدائع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأها [ها]^٦ ولو

١ – الابلاء: هو الحلف باش (جل شأنه) على ترك وطى زوجته المعينة مدة معينة، او مطلقاً، بحداً عن الشرط والصفة. فهو صنف خاص من اليمين اختص بأحكام خاصة من الشارع، كوجوب الغنة، والكفارة او الطلاق. اذا بطل ابلاغاً صحيبييناً وجرت عليه احكامه. والابلاء من آلى على نفسه، اي حلف ليمنع نفسه عن شيء او مطلقاً او في مدة معينة.

٢ – بالزوجة فقط.

٣ – فيما لا ينبع مقدار يمكن معه الدخول.

٤ – ومن هذا أنهم حكموا بحرمة ترك وطى الزوجة اكثر من أربعة أشهر اختياراً، الابرضاها، وحرمة السفرا اكثر من اربعة أشهر الابرضاها اوأخذها معه، الا ان يكون السفر ضرورياً.

٥ – كفارة اليمين للوطى خلافاً للحلف على الامتناع منه.

٦ – اي قبل المدة، والعبارة في الامثل: قبله، وهو من النامع في تذكرة الفسق، او لثلاشته قبل المرأة.

ادعى الاصابة^١ فالقول قوله مع يمينه.
وفة القادر الوطلي قبلًا، وففة العاجز اظهار العزم على الوطلي مع القدرة. ولا يتكرر الكفاره بتكرر اليدين^٢.

الفصل السابع – في اللعان

وسبيه: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة^٣ وانكار ولد يلحق به ظاهرأ.

ويشترط في الملاعن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس، ودوم النكاح. وفي اشتراط الدخول قولهن.

وصورته: أن يقول الرجل «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة» أربع مرات. ثم يعظه الحكم، فإن رجع حده، والا قال «إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين»، ثم يعظها الحكم، فإن اعترفت رجمها والا قالـت «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» فتحرم أبداً^٤.

ويحجب: التلفظ بالشهادة، وقيامهما عند التلفظ، وببداءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر، والبدأ بالشهادات ثم باللعن في الرجل، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب: جلوس الحكم مستدبر القبلة، ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يسمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف، ولم ينزل التحرير، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً، قيل تحده. ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل

١ – اي الدخول.

٢ – في ايلاء واحد، الا في ايلاء واحد لنسائه، تخصيصاً او جماعاً.

٣ – مع عفتها، فلورمى المشهورة بالزنا – ولو كان شهرتها بالزنا مرة واحدة – فعلية التعزير، بل اللعان في الزوجة، ولا حد في غيرها – كاشف الغطا ويتصرف.

٤ – وينتفى الولد.

منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بارخاء الست، فالاقرب سقوط اللعان مالم يثبت
الدخول.



مركز تطوير علوم الحاسوب
جامعة الأزهر



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

كتاب العتق

وفيه فصول:

[الفصل] الأول — في الرق

يختص الرق بأهل الحرب، أو بأهل النعمة أن أخلوا بالشراط،
ويحكم على المقرب بالرقية مختاراً، ولا يقبل قول مدحى الحرية إذا كان يباع في
أسواق لا بينة^١.

ولايملك الرجل ولا المرأة أحد الآبوبين وإن علوا، والآولاد وإن نزلوا، ولا
[يملك] الرجل بالمحارم بالنسبة من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع
حكم النسب.

[الفصل] الثاني — في العتق

والصريح «أنت حر»، وفي لفظ العتق اشكال، ولا يقع بغيرها، ولا بالاشارة
والكتابة مع القدرة، ولا يقع مثروطاً ولا في يمين^٢ ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة

١ — هنا من باب تقديم الظاهر على الاصل، ومتخصص الاصل: الحرية حتى يثبت خلافه كاشف الغطاء.

٢ — المراد بالعتق باليمن: ما هو المعروف عند العامة من الخلف بالمتافق والطلابي، حيث يقول القائل «عيده احراره وتساوه طوائق ان فعل كذا»، وهو باطل عندهنا اجماعاً، وفي الخبر «انها من خطوات الشيطان» — كاشف الغطاء «قدره».

وغيرها جاز.

وشرطه: تكليف المعتق^١ والاختيار، والقصد، والقربة، وسلام العبد. ويكره [اعتقاق] المخالف. ولو نذر عنته أو عتق الكافر صحيحاً.

ويستحب أن يعتق من مضي [له] في ملكه سبع سنين. ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق أول ملوك يملكه فلنك جماعة استخرج بالقرعة – على خلاف. والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوى، فلو اعنته وبيده مال فالمال للمولى وإن علم به ولم يستثنه.

ولو اعتق ثالث عبده استخرج بالقرعة. ولو اعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

ولو اعتق الخيل فالوجه: عدم عتق الحمل إلا أن يعتقه بالنصوصية. وعمى الملوك ، وجذامه، وتشكيل الموت به، والاقعاد: أسباب في العتق، وكذا إسلام العبد وخروجه قبل موته^٢ صريح^٣ سدي ولومات ذوالمال وله ملوك وارث لآخر اشتري من مولاه واعتق واعطى الباقي.

[الفصل] الثالث – التدبر

وهو أن يقول «أنت رق في حياتي حر بعد وفائي»، من الكامل القاصد، فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متاخر عن الدين. ولو دبر الخيل اختصت بالتدبر دون الحمل، أما لو تعدد الحمل من ملوك بعد التدبر فإنه يكون مدبراً.

ولو رجع في تدبر الأم قيل: لا يصح رجوعه في تدبر الأولاد، والأقرب أن

١ – بالكسر، أي بلوغه حتى يكون نافذاً للصرف، فإن قصد العبي كلاًّ أقصد.

٢ – يحصل أن يكون منع عتق العبد الكافر لعدم القرابة المرجحة، فيصبح بالنذر راجحاً. ولم يوافق المشهور في اشتراط الإسلام في الاعتقاق.
٣ – من دار المغرب إلى دار الإسلام.

رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع.
وولد المدبر من مملوكة مدبر، ولا يعقل تدبير الولد بممت أبيه قبل مولاه،
ويتعينون من الثالث، فإن عجز استعنوا.
واباق المدبر ابطال للتدبير.

الفصل | الرابع – في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة، ومشروطة.

فالمطلقة: إن يقول لعبده أو امته «كماستك على كذا على أن تؤديه في نجم
كذا» أما في نجم واحد أو نجوم^١ متعددة، فيقول «قبلت». وفيه: يفتقر إلى قول: «فإذا
أديت فأنت حر»، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس لولاه فتح الكتابة وإن عجز،
وبنفحة الإمام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز.

فإن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية، وإن مات ولم
يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لولاه من ماله بقدر
الرقبة، ولورثته بقدر الباقى، ويؤدون قيمة ما ينتفى من مجال الكتابة.

ولو لم يكن مال سعى الأولاد فيها بقى على ابיהם، ومع الأداء يتعين الأولاد
ويرث بقدر نصيب الحرية.

ولو أوصي أو أوصى له بشيء صحي بقدر نصيب الحرية، وكذا لو وجب عليه
حد، ولو وطا المطلقة حد بنصيب الحرية.

وأما المشروطة: فإن يقول بعد ذلك «فإن عجز فأنت رد في الرق». وهذا
لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز – وحده أن يؤخر نجماً عن وقته –
رد في الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.

ولابد في العوض من كونه ديناً موجلاً معلوماً مما يصح تملكه. ويكره أن
يتجاوز به القيمة.

وإذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لولاه. وليس للمكاتب
أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير

١ – النجوم: بالاقساط الموضوعة على العبد المكاتب.

الاستيفاء.

ولو وظاً مكانته مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها ينتقون بعنتها مشروطة كانت أو مطلقة.

ولو انعقد من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدرها، وكسيهم ان عقروا فلهم وإن رقوا فللهمولى.

ولواشرفت الام على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به^١. والله أعلم
بالصواب.



مركز تجربة تكنولوجيا صناعة إسلامية

كتاب الائمان

وفي فصول:

[الفصل] الأول:

لابنعقد اليدين بغير أسماء الله تعالى، ولا بالبراءة منه أو من أحد الانبياء أو
الآئمة عليهم السلام.

ويشترط في المخالف: التكليف، والقصد، والاختيار، ويصبح من الكافر.
وانما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولوية أو التساوي او
ترك الحرام أو ترك المكره أو ترك المباح مع الاولوية.

ولو تساوى متعلق اليدين وعدمه في الدين الدنيا وجب العمل بمقتضى اليدين.
ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضي ولا بالمستحيل.
ولو تجدد العجز عن الممكن اخلت اليدين، ويجوز أن يخلف على خلاف الواقع
مع تضمن المصلحة والتورية أن عرفها.

ولو استثنى بالمشيئة اخلت اليدين، وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة
والعبد في غير الواجب.

وانما تجنب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليدين، لا
بالغموس^١.

١— في الحديث — كذا في الجمجم — «اليمين الغموس: هي التي عقوبتها دخول النار، وهي ان
يخلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً» فهو يمين على فعل الحرام، ولا ينعقد اليدين على فعل
ـ

ولا يجوز أن يخلف إلا مع العلم^١.
ويستعد لوقال: والله لا فعلن، أو بالله، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو
أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

[الفصل] الثاني – في النذر والعقود

ويشترط في النادر: التكلي، والاختيار، والقصد، والسلام، وأذن الزوج
والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب.

وهواما برك قوله «إن رزقت ولدأ فللها على كذا»، أو شكر كقوله «إن بريء
المريض فللها على كذا»، أو زجر كقوله «إن فعلت حرماً فللها على كذا»، أو «إن لم
أفعل الطاعة فللها على كذا»، أو تبرع كقوله «الله على كذا». ولو قال «علي» ولم يقل
«(الله)» لم يجب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للنادر، ولو نذر فعل طاعة ولم
يعين تصدق بشيء أو صل ركيتين أو صام يوماً.

ولونذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً خمسة.

ولونذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً^٢ ولو عجز نادر الصدقة بماله قومه
وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفى، ومع الاطلاق لا يتقييد بوقت، ولو قيده بوقت أو مكان
لزم^٣.

ولونذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أو قيل وقضاء، وكذا لو حاضرت المرأة أو

الحرام، فلا كفارة في حنته، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنته لالشدة
الذنب فيها – كما في المجمع – وإن كان الذنب فيه شديداً في الحديث – كما في المجمع – «العنين الفموس
هي التي تذر الدبار بلا قمع».

١ – فلو حلف على أمر غير واقع بالنسبة إلى الماضي فلا كفارة، كما لو حلف على إن زيداً قد
مات ولم يكن بيته لم تلزمك الكفارة وإن حث واثم، وإنما تلزم لو حلف على فعل فلم يفعله أو تركه فلم
يتتركه.

٢ – هنا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي: [ولونذر عن كل عبد
له قديم عنق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه، ولو عجز عنها نذر سقط فرضه، ولو نذر أن يتصدق
بجميع ما يملكه وخاف الفخر فمه... الخ].

٣ – هذا إذا كانت تلك المخصوصية راجحة.

نفست، ولو كان عيدهاً أفترط ولاقضاء، وكذا لو عجز عن صومه.
والعهد: أن يقول «عاهدت الله»، أو «علي عهداً لله أنه متى كان كذا فعلى
كذا». وهو لازم وحكمه حكم اليدين.
ولايتعقد النذر والعهد إلا باللفظ.

ولو جعل ذاته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد]^١
بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج
والزائرين.

الفصل [الثالث] – في الكفارات

وهي: مرتبة، ومحيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع.
فالمرتبة: كفارة الظهور، وقتل الخطأ. ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام
شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. وكفارة من الفطر يوماً من قضاء شهر
رمضان بعد الزوال: اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعتان.
والمحيرة: كفارة من أفترط يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف
عهداً أو نذراً – على قول^٢. وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين
مسكيناً.

وما يجتمع فيه الامران: كفارة اليدين: عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين،
أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعتان. وكذا الإلقاء.
وكفارة الجمع: في قتل المؤمن عمداً ظلماً: عتق رقبة، وصيام شهرين
متتابعين، واطعام ستين مسكيناً.

وقيل: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة اليدين. وفي جزء
المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، وفي نسخه أو خدش وجهها^٣ أو شق الرجل ثوبه
في موت ولده أو زوجته: كفارة عين.

١ – ليست في النسخة «ن».

٢ – والقول الآخر أن تكون كفارة النذر والوعيد كفارة اليدين.

٣ – مع الأدلة – كما في الخبر – كاشف الغطاء «قد».

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات^١ من دقيق،
ولونام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت أصبح صائمًا.
ولو عجز عن صوم يوم نذرته تصدق بعدين على مسكين.

مسائل

- (الاول) من وجد الثفن وأمكنته الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها اليمان،
ويجزىء الباقي، وأم الولد، والمدبر.
- (الثانية) من لم يجد الرقبة، أو وجدتها ولم يجد الثفن انتقل إلى الصوم في المرتبة،
ولا يباع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه.
- (الثالثة) كفارة العبد في الظهور وقتل الخطأ – في الصوم – نصف كفارة المحر.
- (الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكون مدعى
طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار، ويطعم غالب قوته. ويستحب الادام، وأعلاه
اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح. ولا يجوز اطعام الصغار الامنضيين الى الرجال، وإن
انفردوا احتسب الاثنان بواحد.
- (الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة، والافواحد.
- (ال السادسة) لا بد من نية القرابة والتعين، والتکليف في المکفر، واسلامه.

كتاب الصيد وتواجده

وفيه فصول:

[الفصل] الأول – فيما يوكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسمّ

أما الكلب: فإذا قُتل صيده^أ وهو ملبيته حل^ب أكله بشروط ستة: أن يكون الكلب معلمًا يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب، وأن يسمى عند ارساله، وأن لا يغيب عن العين حيًّا^أ.

فلونسي التسمية – وكان يعتقد وجوباً – حل الأكل. ولو سمي غير المرسل لم يحل. وكذا لا يحل لواشركه كلب الكافر إن سمي، أو من لم يسم، أو لم يقصد.

وأما السهم: فيدخل فيه السيف والرمح والسمّ والمعراض إذا خرق، فيوكل ما يقتله أحدها إذا سمي المرسل وكان مسلماً أو بحكمه، ولو قتل مافيته حديدة معترضاً حل، ولو قتل السهم أو الكلب فرنحاً لم يحل.

١ — أي: لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستمرة، فالواجب عليه أن يبادر إلى ذبحه، فلومات قبل أن يبادر إلى ذبحه — ولو لقصر الزمان، أو لعدم وجود الآلة — حرم. وقد غاب عن المصنف «قدره» أن يضيف شرطاً (سابعاً): أن يقتل بعقره لا باتهابه أو صدمته، وهو شرط متفق عليه، و(ثامناً): أن يكون قصده إلى الصيد الحلال والحرام وإن قتل حلالاً، بخلاف ما إذا قصد حلالاً معيناً قُتِل بطللاً غيره، وهذا أيضاً متفق عليه.

ولورماه بهم فتردى من جبل او وقع في الماء فات لم يحل ، ولو قده السيف
بنصفين حلا ان تحرك اولم يتحركا ، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد
التدكية خاصة^١ ، والا حلا معاً ، ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة^٢ .

ولورمى صيدا فأصاب غيره حل ، ولو رماه لالصيد فأصاب لم يحل .
وباق آلات الصيد كال فهو والحباله وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته — وهو
المستقر حياته — ويدركه^٣ .

الفصل الثاني — في الذبحة

ويشترط في الذبحة الاسلام أو حكمه ، ولو ذبح النعى أو الناصب^٤ لم يحل
الأكل ، ويحل [من] المخالف .

وانما يكون بالحديد مع القدرة ، ويجزء مع الضرورة بما يفرى الاوداج .
ويجب قطع المريء والودجتين والحلقوم^٥ ، ويكون في المنحور طعنه في ودهة اللبة ،
ويشترط في الذبحة: استقبال القبلة ، والتسمية ، ولو أخل بأحد هما عمدأ لم
يحل ، ولو كان ناسياً جاز^٦ .

ويشترط في الابل البحر ، وفي غيرها الذبحة ، وان يتحرك بعد التذكية حركة
الاحياء ، وأقله حركة النسب أو تطرف العين ، أو يخرج الدم المسقوف ، ولو فقدا لم تحل .
ويستحب في الغنم ربط قوائمها على احدى رجليه ، وفي البقر اطلاق ذنبه ،
وربط أنفاف الابل الى الابط ، وارسال الطير .

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ، ولو تعذر الذبحة

١ — وحرم الباقي ، لانه حبسه كالقطعة المبارة من الحى ، أما لو لم يتحرك فالمجموع حلال لانه
مقتول بالآلة .

٢ — والباقي ان ذكاه وهو مستقر الحياة حل ، والا فهو ميتة ايضاً .

٣ — وفي (الشارع): «ولورمى صيدا فتردى من جبل او وقع في ماء فات ، لم يحل ، لاحتمال ان
يكون موته من السقطة ، نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل ، لانه يجري بجرى المذبوح» .

٤ — وفي (المختصر النافع): «لأنه حل ذبيحة العادي لأهل البيت عليهم السلام» .

٥ — المريء: بجرى النفس المتصل بالحلقوم ، وهو بجرى الطعام ، والودجتان: عرقان الى جانبها .

٦ — لرواية وردت في حل ذبيحة المهاطل بالاستقبال ، والحق به الفقهاء جاهل التسمية .

أو النحر كالمردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يخرج اذا خشي التلف.
وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً، ولو مات في الماء بعد أخذه لم يحل. وكذا
ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يشترط فيها الاسلام ولا التسمية.
والدبا حرام، ولو احترق في أجرة قبل أخذه فحرام.
وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الحلقة، ولو أخرج حياً لم يحل بدون الذكاة.

الفصل الثالث – في الاطعمة والاشربة

وفي مباحث:

الاول: في حيوان البحر

ولا يُؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافق والجلال منه حتى يطعم علها
ظاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان.
ولا بأس بالكتعت، والربيثا، والظمر، والطبراني، والإبلامي، والأربيان.
ويُؤكل ما يوجد في حوف السمكة اذا كانت مباحة، لاما قنفه الحية الا أن
يُضطرب ولم ينسلخ.

والبيض تابع، ومع الاشتباه يُؤكل الخشن^١.

الثانى: البهائم

ويُؤكل النعم الاهلية، وبقر الوحش، وكبش الجبل، والحمير، والغزلان،
واليحامير،
ويُنكه الخيل، والبغال، والحمير.

ويحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، الا مع
الاستبراء، وتطعم الناقة علها ظاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة. ولو
شرب لبن خنزيرة كره، ولو اشتده لحمه كره هو ونسله.

ويحرم كل ذي ناب كالاسد والشعلب، ويحرم الارنب، والضب، واليربوع،
والحشرات، والقمل، والبق، والبراغيث.

١ – في سائر النسخ: لا الاملس.

الثالث: الطيور

ويحرم السبع كالبازى، والرخام، وما كان صفيقه أكثر من دقيقه، وما ليس له قانصة^١ ولا حوصلة ولا صيصة، والخفاش، والطاوس، والجلال من الحلال حتى يستبرأ، فالبطة وشبها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة. والزناير، والذباب، وبيفض المحرم، وما اتفق طرقاه في المشتبه.

ويكره: الغراب، والخطاف، والمدهد، والصرد، والصوم، والشقران، والفاخنة، والقبرة.

الرابع: الحمام

ويحرم الميتة وأجزاؤها، عدى صوف ما كان ظاهراً في حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمته^٢ وظللته^٣ وبيفض اذا اكتسى الجلد الفوقياني، والانفحة^٤.

ويحرم من الذبيحة: القصيبة، والاشيان، والطحال^٥ والفرث، والدم، والثانية، والمرارة^٦ والمشيمة^٧ والفرج، والعلباء^٨ والنخاع^٩ والغدد^{١٠} وذات الاشاجع^{١١}

١ — القانصة في الطير بمنزلة الامماء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصيصة شوكة في عقب رجل العائمه.

٢ — ومنه الاسنان.

٣ — وهو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز، ولحق به المخلف من الابل، والمخافر من الخيل والبغال والحمير.

٤ — الانفحة — بكسر المهمزة وفتح الفاء — كما في الجمع حكاية عن صلاح الجوهري عن أبي زيد: هي كوشة الحمل والجدى مالم يأكل فإذا أكل فهو كوش. وعن المقرب: يقال: هي كوشة إلا أنه مادام رضيماً سمى انفحة، فإذا فطم ورعى العشب فيل: استكوش. وهو شيء أصفر عليه صوف رقيق أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغليظ كاجلين.

٥ — ويعا ان الطحال فيه دم فإذا شوى مع اللحم فإن كان الطحال غير مثقوب لم يؤثر شيئاً، ولا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم.

٦ — المرارة: كيس فيها ماء أحضر هي الكبد، مرة الصفراء معلقة مع وهي لكل حيوان الا البعير.

٧ — المشيمة: غشاء ولد الإنسان، ويقال له من غيره: السلام. الجميع.

٨ — العلباء، او العلباءان — بكسر العين والمد: هما عصباتان عريستان صفراوان متدان على الظهر والعنق. الجميع.

٩ — النخاع — بالضم: هو اخيط الايض داخل عظم الرقبة، يمتد الى الصلب، يكون في جوف الفقار. وفي الخبر: لا تخعوا الذبيحة حتى تجرب. اي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

وخرزة الدماغ^١ والحدق.

ويذكره: الكل، واذنا القلب.

ويحرم الاعيان النجسة:^٢ كالعدرة، وما أبین من الحى، والطين، عدى البسر من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتلة.^٣

الخامس: المائة

ويحرم كل مسكن من خر وغيرة، والعصير اذا غلا، والفقاع، والدم، والعلقة وان كانت في البيضة، وهي نجسة، وكل ما هو نجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي.

والدهن النجس بلاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السباء خاصة.

ويحرم الابوال كلها عدى أبوالابل للاستشفاء، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم. ولو اشتبه اللحم الذي في النار، فان انقضى فذكى، والافيتة، واوامتزجا واشتبه اجتبا^٤.

مسائل

(الاول) يجوز للإنسان أن يأكل من بيته من تضمنته الآية خاصة^٥ مع عدم

١ - الفدد جع الغدة، وهي: شيء اسود او اصفر شديد يحدث على الشحم من داء بين الجلد واللحم – الجمع.

٢ - الاشاجع: اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحدة: اشبع.

٣ - قيل: هي خرزة في وسط المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحصبة تقريباً، يخالف لونها لونه، تميل الى الغبرة.

٤ - يفتى كثيرون من الفقهاء بمحوار ما تعارف عليه المقلاء من التنازع المخللة المقصودة عندهم من النجس او المتنجس من تسميد او غيره، فتكون العاملة عليه ايضاً جائزه.

٥ - الحق بالسم جع من متأخرى الفقهاء جميع انواع الافيونات ومنها الترياق، الا للمعالجة.

٦ - هذا على روایتين عمل بهما حاجة، والعمل بأصله الحرمة اوفق بالاحتياط.

٧ - وهي قوله تعالى: «ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على انسكم ان تأكلوا من بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم» [النور: ٦٠] والمراد بما ملكتم مفاتحه ما لكم الولاية عليه والقيمة به وما ملكتم امره كالعبد والطفل ونحوهما.

العلم بالكراءه.

(الثانية) اذا انقلبت الخمر خلاطهرت^١، بعلاج كان او غيره، مالم يمازجها

نجاسة.

(الثالثة) لا يحرم شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير^٢ اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلاثة، او

ينقلب خلا.

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، الا الباغي، وهو:

الخارج على الامام عليه السلام، والعادي، وهو قاطع الطريق.

(السادسة) يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسمية، والاكل باليمين^٣

ونغسل اليد بعده، والحمد، والاستقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. ويحرم الاكل على مائدة المسكر^٤ وافراط الاكل المتضمن للضرر.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

١ - هي وظروفها وألاتها وأعطيها وجيع توابعها.

٢ - خصوص العصير العنبي أو الزبيبي - على اختلاف الفتاوى.

٣ - في سائر النسخ: باليمين.

٤ - بل يجب مقاطعة ذلك المجلس والخروج منه انكاراً للمتذمّر، فيحرم حتى الجلوس فيه.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

الفصل الأول - في أسبابه

وهي شيئاً، نسب، وسبب. فالنسب مراتبه ثلاثة:

الأولى: الأبوان والأولاد

فللاب المفرد المال، وللام ~~كما تذكر~~ وحدها الثالث والباقي رد عليها، ولو اجتمعوا كان
الباقي له.

ولو كان معها زوج او زوجة فله نصيبيه^١ وللام الثالث والباقي للاب^٢.

وللابن المال، وكذا الاثنين^٣ فما زاد بالسوية. ولو انفردت البنت فلها النصف
والباقي رد عليها، ولللاتين^٤ فما زاد الشثان والباقي رد عليهما، فلو اجتمع الذكور
والإناث من الأولاد فللذكور مثل حظ الإناثين.

ولكل واحد من الآبوبين مع الذكور السادس والباقي للأولاد، ولو كان معهم
إناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الإناثين.

ولكل واحد من الآبوبين منفرداً مع البنت الرابع بالتسمية والرد والباقي للبنت

١ - الأعلى: للزوج النصف وللزوجة الرابع.

٢ - وهو السادس مع الزوج، والسدسون ونصف السادس مع الزوجة.

٣ - في سائر النسخ: الآبوبين.

٤ - في سائر النسخ: وللبنين.

كذلك ، ومع البنتين فا زاد: الخمس.
ولهم معاً^١ مع البنت: الخمسان تسمية ورداً والباقي لها ، ومع البنتين فا زاد:
الثالث.

ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات^٢.

مسائل

(الاولى) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وأختين او اربع اخوات او اخوين ،
حجبوا الام عمما زاد على^٣ السادس ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، غير قاتلين ولا ماليك ،
منفصلين غير حمل ، ويكونوا من الابوين ، او من الاب ويكون الاب موجوداً ، فان فقد
أحد هذه فلا حجب ، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السادس
خاصة والباقي لاب ، وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السادس وللبنت
النصف ، والباقي يرد على الاب والبنت أرباعاً.

(الثانية) اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق
منهم نصيب من يتقرب به ، فلا اولاد للبنت مع اولاد ابن الثالث للذكر مثل حظ
الاثنين ، ولا اولاد لابن الثنائي كذلك ، والاقرب عن الابعد^٤ ويشاركون الابوين
كآباءهم ، ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً.

(الثالثة) يجيء الولد الذكر الاكبر: بثياب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيقه ،
ومصحفه^٥ ، اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يختلف الميت غير ذلك ، وعليه
ما على الميت من صلاة وصيام .

١ - لا يوجد في سائر النسخ.

٢ - وهو من عدم القول بالقول الذي يقول به العامة ، اي دخول النقص على الجميع ، وسيأتي
الكلام عليه مفصلاً في مغarry السهام .

٣ - في سائر النسخ: عن .

٤ - اي ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب في جميع الطبقات ، بشرطين: اولاً: تساوى
الدرج . وثانياً: اتحاد القرابة ، فالعلم من الابوين لا يمنع الحال من الاب لاختلاف القرابة ، ولا يمنع ابن
الحال من الاب لاختلاف الدرجة . وهذا اتفاق كاشف الغطاء (قده) .

٥ - واضاف بعضهم الى ما ذكر - كما في بعض الروايات - الكتب والرجل والراحلة والدرع
والسلاح ، وقال: فله ما يختار من هذه الانواع الواردة في الاخبار على ان يجتسبها من حصته ، ثم قال: ولعل
هذا وجده ما يمكن الجمع به بين الاخبار المخالفة في المقام .

المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد

اذا لم يكن للميت ولد - وان نزل - ولا أحد الابوين، كان ميراثه للاخوة والاجداد، فللاخ من الابوين فزاد المال، وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليهما، وللاختين منها فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والاناث فللهذكر مثل حظ الانثيين، وللوحد من ولد الام ذكراً او انثى السادس والباقي رد عليه، وللانثيين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منها كان من يتقرب بالام السادس ان كان واحداً والثالث ان كانوا اكثريهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولمن تقرب بالابوين الباقى واحداً كان او اكثراً للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب^١.

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان من تقرب بالام السادس ان كان واحداً، والثالث ان كان اكثراً بالسوية، والباقي من تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبيها الاعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب^٢.

وللجد اذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمع اب - فللهذكر ضعف الانثى، وان كانوا لام فالسوية.

ولو اجتمع المختلفون فلم يقرب بالام الثالث وان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب، ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب^٣ والاقرب يمنع

١ - لأن الأقرب يمنع الأبعد كما سبق وأسلفنا معناه فيما مضى.

٢ - لعدم القول بالقول، كما سبق وبأى في مخارج السهام.

البعد^١.

ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجددة كالاخت^٢. والجد وان علا يقاسم الاخوة.

واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام، وان كانوا لا بفللذكر ضعف الاثنى.

المরتبة الثالثة: الاعمام والاخوال

ولما يرثون مع فقد الاولين، فللعلم وحده المال، وكذا العمان فازاد، وكذا العممة والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الاثنين، ولو تفرقوا فللواحد من الام السادس، وللزائد عليه الثالث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحداً او اكثر للذكر ضعف الاثنى، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الحالان فازاد، وكذا الحالة والحالتان والحالات، ولو اجتمعوا تساوا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السادس وان كان واحداً، والثالث ان كان اكثرا بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثرا بالسوية، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيته.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثالث وان كان واحداً ذكرأ او اثنى، والباقي للاعمام^٣، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثالث ان كان واحداً، وثلثه ان كان اكثرا بالسوية، والباقي لمن تقرب بالابوين، وسقط المتقرب بالاب، وللاعمام الباقى، فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً، والا فالثالث،

١ - مع اتحاد الصنف ايضاً، فالجد الادنى يمنع الاعلى ولا يمنع ابن الاخ، والاخ لها يمنع ابن الاخ ولا يمنع الجد البعيد، وان كان الاخ تقرب منه لاختلاف القرابة - كاشف الغطاء «قده».

٢ - هذا مع اتحاد في جهة النسبة، فالجدودة من طرف الاب او الابوين كالاخوة من طرفها، واما مع الاختلاف، فمع اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام: للاخوة مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث، والبقية للجدودة انحدروا او تعددوا. ومع اجتماع الامى منهم مع الابى من الاخوة: لمم الثالث انحدروا او تعددوا، والبقية للاخوة كذلك - السيد اليزدي (قده).

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وان كان واحداً ذكرأ او اثنى.

والباقي للمتقرب بهما، وسقط المتقرب بالاب، وللزوج او الزوجة نصيبيه^١، وللمتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي للمتقرب بهما او بالاب.

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخوالة والحالات مقام آباءتهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به، واحداً كان او أكثر، والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة، وهي: ابن عم من الابوين مع العم من الاب، فان المال لابن العم خاصة.

وعمومة الاب وخواولته وعمومة الام وخواولتها يقumenون مقام العمومة والعمات والخواولة والحالات مع فقدتهم، والاقرب يمنع الابعد، وأولاد العمومة والخواولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخواولته وعمومة الام وخواولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما، كابن عم لاب هو ابن خال لام، او زوج هو ابن عم، مع ابن عم او ابن خال^٢.

ولو منع احدهما الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام^٣.

الفصل الثاني – في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية، والولاء.

فللزوج مع عدم الولد النصف، ومعه وان نزل الرابع، وللزوجة مع عدمه الرابع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرها رد على الزوج، وفي الزوجة قولان^٤؛ ويشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الرابع.

ويرث كل منها من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي^٥.

١ – في سائر النسخ هنا اضافة: الاعلى.

٢ – في سائر النسخ: هو ابن عم او ابن خال، فالساقط: مع ابن عم.

٣ – «كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدت لهما، ثم مات أحدهما، فتزوجها الاخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدتها من زوجها الثاني، واخ لام، فيirth بالاخوة لا بالعمومة» – النهاج، وبعبارة اخرى: كرجل تزوج زوجتين ولد من كل منها ولد ذكر تزوج أحدهما بزوجة ولد منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الاخر ولد ذكر ايضاً هو الميت، فيكون ولد هذين لولد الاخر اخواناً لهم وابناء عم لا بيم.

٤ – قول بالرد وقول بالرجوع الى الامام.

ويرث الزوج من جميع التركة، وكذا المرأة اذا كان له ولد منها.
ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين، فيقوم الابنية والالات والنخيل
والاشجار وترث من القيمة^١.

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، والا فلا مهر ولا ميراث^٢.
واما الولاء؛ فاقسامه ثلاثة:

[الاول] ولاء العنق. ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة
بعد فقد النسب. ويشترك الزوج والزوجة.
ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا، ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين
والاولاد الذكور، فان فقدوا فللعصبة.
ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبيها دون اولادها.
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام.
ولا يصح يمه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حلت المعتقة بعد العنق من مملوك حرأ^٣ فولاوه لولاه،
فاما اعتق الاب انجر الولاء الى معيق ابيه، فان فقد فلابويه وأولاده الذكور، فان فقدوا
فلعصبيه؛ فان فقد فلمولي مولى الاب، فان فقد فلمولي عصبية المولى، فان فقد فللضامن،
فان فقد فلامام.

ولا يرجع الى مولى الام.

ولومات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحى ورثة الميت.

[الثاني] ولاء تضمن الجريرة^٤ ومن توالى انساناً يضمن حدثه، ويكون ولاؤه

٥ - ولا ترث في البائس الا اذا كان الطلاق في مرضه الذي توفي فيه، فانها ترثه حينئذ الى ستة
من حين الطلاق في ذلك المرض، ان لم تكن قد تزوجت، او طلبت الطلاق بنفسها، فحينئذ لا ارث لها.
٦ - اشترط العلامة في منتها من ارث الارض ان لا يكون له منها ولد، ومشهور الشيعة مساواة
ذات الولد لغيرها في المتع من ارث الارض عيناً وقيمة، وانما ترث من قيمة ما عليها.
٧ - بيتهما.

٨ - في سائر النسخ: آخر، وهو قيد زائد لاحاجة اليه. ويكون ولدها حرأ لانه تابع لامه فهي
اشرف الابوين. وحيث ان اباها مملوك ، وقد اشترط مولاها المعتق ولادها لنفسه بازاء ضمانه بغيرتها،
يكون ولاء ولدها ايضاً له لانه تابع لها.

٩ - هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء المولاة.

له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهو أولى من الامام.
ولأيتدى الضامن.

ولا يضمن الاسائية – كالمعتق – واجباً، او من لا وارث سواه.

[الثالث] ولاء الامامة، فإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام
يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه،
ومع الغيبة يقسم في الفقراء.

الفصل الثالث – في موانع الارث

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب، ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان
للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام، والمسلم
يرث الكافر، وينعى مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لا ينبع
العم، ولو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه أن كان مساوياً وأخذ الجميع أن كان أولى،
سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث.

وال المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء، والكافر يتوارثون وإن اختلفوا في
الملل.

والمرتد عن فطرة^١ يقتل في الحال، وتعتبر لمرأته من حين الارتداد عدة الوفاة،
ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة.

وعن غير فطرة يستتاب، فإن تاب والقتل، وتعتبر زوجته عدة الطلاق، ولا
تقسم أمواله إلا بعد القتل، ولو تكرر قتل في الرابعة.

والمرأة إذا ارتدت حبسها وضررت أوقات الصلاة حتى توب أو تموت، وإن
كانت عن فطرة.

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلا كافراً انتقل إلى الامام، والمرتد لا يرث
ال المسلم.

الثاني: القتل، وهو يمنع الوارث من الارث إن كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ

١ – هو من كان أبواه مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به.

منع من ارث الديمة على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد او تقرب بالقاتل، ولو فقد فلامام.

والديمة يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً أو اناثاً والزوج والزوجة، وفي المتقرب بالام قولان.

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن لللامام العفو بل أخذ الديمة او القتل، ويقضى من الديمة الديون والوصايا، وإن كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع في الطرفين^١ ولو اجتمع الحرم مع المملوك فالمال للحر وإن بعد، ولو اعتقد قبل القسمة شارك مع المساواة وانحصر مع الاولوية.
ولو كان الوارث واحداً واعتقد لم يرث، ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتقد وانحد الباقى، ولو قصرت التركة لم يفل.

وميراث المملوك لモلاه وإن قلتنا أنه يملك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقبن.

مركز الفتوى كامبيون طهوج برسدي

الفصل الرابع – في مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلاث من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة – إن لم يكن بين نصيبيهم وعددهم وفق^٢ – مثل: أبوين وخمس بنات، والاضربت الوفق من العدد

١ – اي وارثاً وموروثاً، وعلى هذا فانتقال مال المملوك الى سيده ليس من باب الارث.

٢ – الوفق: هو العدد اكبر من الواحد الذي يزيد من احد العددين المختلفين اذا قيس بالآخر. وميزان معرفة الوفق بين الاعداد: ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن، فان بقى منه شيء تسقطه من الاقل، فان بقى منه شيء تسقطه مما بقى من الاكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيراً، فان في بعد اكبر من الواحد فيها متوافقان، ووفقاها: الجزء المأمور من ذلك العدد الذي في به العدد، فان في بائنين فيها متواافقان بالنصف، وإن في بثلاثة فيها متواافقان بالثلث وهكذا.. كالستة مع العترة: فإنه لا يفني العترة بالستة، ولكن يفنيها الاثنان، لأننا نرجع فنسقط الاربعة الباقية من الستة

كابوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب^١ في الفرضية.
ولو قصرت الفرضية بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او
البنات والاخت او الاخوات للابوبين او للاب^٢.
ولو زادت الفرضية ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة^٣.
ودو السبب أولى بالرد من السبب الواحد.

بالقياس الى العشرة من السنة، فيبقى اثنان، فهما الوفق والوفيق فيها النصف. وهكذا في الاربعة والستة.
فالمثال الذي ضربه المصنف «قدره» الابوبين وخمس بنات - ليس بين عددهم - خمس بنات -
ونصبيهم - اربعة من ستة - وفق، لأن الابوبين لكل واحد منها السادس، وقد قال المصنف «قدره»: إن
السادس يخرج من ستة، فإذا أخذنا التقييم من ستة واعطينا لكل واحد من الابوبين السادس يبقى اربعة
لخمس بنات، فلا يقسم عليهن بالطباقة، وأيضاً ليس بين الاربعة - النصيب - والخمسة - العدد؛ وفق
لأنه اذا اخرج الاقل من الاكثر بق واحد وهو ليس وفقاً.

فهنا قال المصنف «قدره»: «وقد تكسر الفرضية، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في اصل
الفرضية» وعدد المنكسر عليه هنا - وهو البنات خمسة، واصل الفرضية - اي المخرج الاول - كان
ستة، فيضرب احدها في الآخر فيحصل ثلاثة وعشرون «٦ في ٦ يساوى ٣٠» فيعطي سادس (٦) للاب وسدس
(٦) للام، ويبيق عشرون يقسم بينهن بالسوية لكل واحدة اربعة: «٦ زائد ٦ زائد ٢٠ يساوى ٣٠».
١ - اما كان وفق العدد - والعدد ستة - مع النصيب - وهو اربعة - ثلاثة، لأن الاربعة اذا
قس بالستة زاد اثنان، وهو النصف، فإذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل المخرج الوفيق، وإذا ضربنا
نصف الاربعة في ستة كان كذلك ، وإذا ضربنا نصف ستة في الاربعة كان كذلك ، ولكن اذا ضربنا
نصف ستة فيها حصل المخرج الوفيق للمعددين النصيب. هكذا: «٣ في ٦ يساوى ١٨» فللاب
السادس (٣) وللام السادس (٦) وللبنات الست لكل واحدة اثنان، هكذا: «٦ زائد ٣ زائد ١٢ يساوى
١٨».

٢ - وهذا لعدم القول بالغول الذي يقول به العامة اي دخول النقص على الجميع، وبطلاته
من ضروريات مذهبنا. وتصويرة: كما اذا ماتت امرأة لها زوج وأبوان وبنات، فللزوج الربع وللابوبين
الثلث وللبنات النصف، فينقض، او مات رجل وله زوجة وأبوان وبنات، فللابوبين الثلث وللزوجة الثلث
وللبناتان، فينقض.

٣ - في بعض النسخ: الاخت، وهو خطأ، اذ لاخصوصية للاخت في حجب الام عن الرد عليها،
بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً. والقول بالحججب لعدم القول بالتمثيل الذي يقول به العامة
اي رد الزائد على عصبة الاب فقط، وبطلاته من ضروريات مذهبنا. وتصويرة: كما اذا مات رجل وله
بنات وأبوان وزوجة واحدة، فللبنات النصف وللابوبين الثلث وللزوجة الثلث، فيزيد شيء يرد على الاب
والبنات فقط، ولا يرد على الام لوجود الاخوة، ولا على الزوج لانه سبب لانسـ

ولومات بعض الوراث^١ قبل القسمة وتغير الوارث^٢ او الاستحقاق^٣ فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى^٤ ، وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى^٥ .

الفصل الخامس — في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود
ولد الملاعنة: ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم.
فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من

- ١ — هكذا في الاصل . والمفروض: موته وانحصر الورثة في الباقي مع اخهاد ربيتهم جميعاً؛ كست اخوة وانحوات، مات اخ ثم اخت ثم اخت، فورثهم اخ واخت بلا مزاحم .
٢ — والمفروض هنا: موته الوراث ولد وارث مثله يحظى: كاخوين وارثن مات احدهما فحظاه اباه .

٣ — كاخوة وراث مات احدهم فانتقلت حصته وارثه الى اخويه .
٤ — الفريضة الاولى: اي القسمة الاولى قبل موته بعض الوراث او تغيره او تغير استحقاقه .
والفربيضة الثانية: هي القسمة في ترك الميت الثاني . والوفق يكون فيها: لو كان للميت ابوان وابن ، فالفربيضة الاولى ستة ، لأن لكل من الابوين السادس ، وللابن الباقي . فينقسم مال الميت الى ستة اقسام: قسم لاب وقسم للابن واربعة اقسام للابن ، فان مات الابن قبل القسمة ، وكان له ابنان وبنتان ، فيجب ان يقسم مال الميت الثاني — اي الابن — الى ستة اقسام: لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين فسنان ، فصار كل من الفريضتين ستة ، ولو اردنا تقسيم حصة الميت الثاني — التي هي اربعة — على ورثته — الذين هم على ست حصص — لزم الكسر ، فهو هنا يكون الوفق بين الاربعة والستة في اثنين وهو النصف ، فيضرب الوفق — اي النصف وهو هنا ثلاثة نصف الستة في الفريضة الاولى اي القسمة الاولى اي الستة فيحصل ثمانية عشر ، هكذا: «٦ في ٦ يساوى ١٨» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالطابقة اي بدون كسر: فالسدسان ستة للابوين ، والباقي اثناعشر للذكر مثل حظ الاشرين ، لكل ذكر اربعة ، ولكل ابنة اثنان .

٥ — كما لو كان للميت ابوان وابن ، فالفربيضة الاولى ستة ، لأن لكل من الابوين السادس ، وللابن الباقي ، فينقسم المال الى ستة اقسام: قسم لاب وقسم للابن واربعة اقسام للابن ، فمات الابن قبل القسمة ، وكان له ابنان وبنتان واحدة ، فتكون سهامهم خمسة وارثهم اربعة وليس بين الاربعة والخمسة وفق — لانه لا يزيد احدهما على الاخر عند المقايسة اكبر من واحد — فهنا تضرب الفريضة الثانية اي القسمة الثانية — اي الخمسة — في الفريضة الاولى اي القسمة الاولى — اي الستة — فيحصل ثلاثون ، هكذا: «٥ في ٦ يساوى ٣٠» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالطابقة اي بدون كسر: فالسدسان عشرة للابوين ، والعشرون للذكر مثل حظ الاشرين: اي لكل ذكر ثمانية وللانثي اربعة ، هكذا: «٥ زائد ٥ زائد ٤ زائد ٤ يساوى ٣٠» .

الام تساوا في ميراثه.

وولد الزنا: لا يرثه الزانى ولا الزانية ولا من يتقرب بها، ولا يرثهم، وإنما يرثه ولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الام.

والحمل: ان سقط حياً ورث، والافلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين، ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بها او بالاب.

ومفقود: يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً.

الفصل السادس – في ميراث الحنثى

وهو من له فرجان، فأيتها سبق بالبول منه حكم له، ولو تساوا بيا حكم للمتأخر في الانقطاع، فان تساوا بيا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

ولو خلف ولدين ذكراً وحنثى فرضهما ذكرين ثم ذكراً وانثى، وضررت احدى الفريضتين في الاخرى، ثم المجتمع^١ في حالتيه^٢ فيكون اثنى عشر، للحنثى خمسة^٣ وللذكر سبعة. ولو كان معه اثنى كان لها خمسة وللحنثى سبعة^٤ ولو اجتمعا معه فالفرضية من

١ – اي المجتمع من ضرب احدى الفريضتين في الاخرى: اي الستة المجتمعة من ضرب فرضية الذكرين: اي الاثنين، في فرضية الذكر والانثى: اي الثلاثة.

٢ – اي حالتي فرضه ذكراً أو فرضه انتى: اي الحالتين: اي الاثنين. يعني ضرب مجموع الستة في اثنين، فيكون اثنى عشر... وفي سائر النسخ هنا اضافة: في خرج النصف، وهي زائدة، لأنها ان كانت كأن عبارة: في حالتيه زائدة، لأن الستة ليس هو العدد المجتمع من حالتي الحنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من الاثنين وانحرى واحد من ثلاثة، وإذا كان المراد به الاثنين كانت عبارة: في خرج النصف، زائدة لامحالة. والعجب ان حق هذا على الكثيرة.

٣ – وهي مجموع نصف حظ الذكر مع الذكر: ثلاثة من ستة، ونصف حظ الانثى مع الذكر: اثنين من اربعة.

٤ – لأن الحنثى تفرض انتى فتكون الفرضية من الاثنين، وانحرى تفرض ذكراً فتكون الفرضية من ثلاثة: اثنان للحنثى وواحدة للانثى، فيضرب ثلاثة في الاثنين: «٣ في ٢ بساوى ٦» ثم تضرب الستة في الاثنين ايضاً – كما سبق – «٦ في ٢ بساوى ١٢»، فعل كون الحنثى ذكراً لها ثمانية، فنصف حظ الذكر والانثى يكون سبعة.

أربعين^١ ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة.
ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يصاح به فان انتبه معاً فواحد
والافاشان.

الفصل السابع - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشروط : أن يكون لها اولادها مال وكانوا يتوارثون،
ويشتبه المتقدم . وفي ثبوت الحكم بغير العرق والهدم اشكال . ومع الشرائط يرث كل
منهم^٢ من صاحبه لاماورث منه . ويقدم الضعف في الارث، فلوغرق أب وابن فرض
موت الابن وأخذ الاب نصيبيه ثم يرث الابن نصيبيه من تركة الاب مما ورث وينتقل
نصيب كل واحد منها الى وارثه ، ولو كان لاحد الاخرين مال انتقل ماله الى ورثة
الآخر . ولو لم يكن وارث كان للامام .

الفصل الثاشر - في ميراث المحسوس

وهؤلاء يرثون بالتسكع والتسلك صحيحهما وقادسهما — على خلاف ، فلو ترك
أمامه هي زوجة فلها نصيبيها ، ولو كان أحد هما مانعاً ورث به خاصة: كبرى هي بنت
بنت ، فإنها ترث نصيب البنت خاصة .

- ١ - اي لو اجتمع الذكر والاثني مع المثلثي ، فالخنثي تفرض اثنى فتكون الفريضة من اربعة ،
وآخرى تفرض ذكراؤهن الفريضة من خمسة ، فتضرب الاربعة في المثلثة: «٤ في ٥ يساوى ٢٠» ثم
تضرب العشرون في الاثنين ايضاً — كما سبق: «٢٠ في ٢ يساوى ٤٠» فعل كون المثلثي ذكرأها مائة
عشر ، وعلى كونها اثنى لها عشرة ، فنصف حظ الذكر والاثني يكون ثلاثة عشر ، والباقي سبعه وعشرون
للذكر ثلاثة: ثمانية عشرة ، وللاثني ثلاثة: تسعة: «١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوى ٤٠» .
- ٢ - فيسائر النسخ هنا لخصافة: واحد.

كتاب القضاء

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول:

[الفصل] الأول – في صفات القاضي

ولابد أن يكون: مكملأً، مؤمناً، عدلاً، عالماً (ذكراً)، طاهر المولد، ضابطاً. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولابد من اذن الامام، وينفذ قضايا^١ الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات.
ويستحب الاعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن
الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه. وأن يفرق الشهود مع التهمة، ومخاوضة
العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح
وغيرها، واتخاذ حاجب وقت القضاء، وتعيين قوم للشهادة، والشفاعة الى الغرم في
اسقاطه حقه.

ويقتضى الامام بعلمه. وغيره به في حقوق الناس، واذا انتفى العلم حكم

١ – بل القضاء واجب على الفقهاء، كفاية مع التعدد، وعيناً مع الانحصار اللهم الا عم خوف
الضرر على نفسه او عرضه، او عدم ثوثقه بنفوذ حكمه، او عدم تطامن الناس الى الحق، كما هو الحال
الغالب في هذه الازمة، الذي اوجب تعطيل القضاء بالحق من اهله، والله المستعان – كاشف الغطاء
«قله».

بالشهادة مع علمه بعدها الشهود او التزكية وتسمع مطلقة، بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم المجرح.

وتحرم الرشوة، ويجب اعادتها وان حكم بالحق، واذا اتى من الغريم احضار خصمه أجا به، الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليها من يحكم بينها.

الفصل الثاني – في كيفية الحكم

وعليه أن يسوى بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانتصارات والعدل في الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلة والكافر أخفض أو قافلاً. ولا يلقن الخصم، ولو بدر أحد هما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعيا دفعه سمع من الذي على يمين خصمه.

فإن أقر خصمه أن زمه كان كاملاً مختاراً، فإن امتنع حبسه مع الناس خصمه، ولو طلب المدعى إثبات حقه ^{أثبتته} مع معرفته باسمه ونسبة، أو بعد معرفة عدلين، أو بالحلية.

ولو ادعى الاعسار وثبت ^{أن} لم يثبت الزعم ^{أثبت} بالبيينة إذا عرف له مال، أو كان أصل الدعوى مالاً، والا قبل قوله مع اليدين.

وان جحد طلبت البيينة من المدعى، فإن احضرها حكم له، والا توجهت له اليدين، فإن اتسها حلف المنكر.

ولا يجوز احلافه حتى يتسم المدعى، فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيادت مع الناس المدعى، فإن نكل ردت على المدعى وثبت حقه ان حلف^١ وان نكل بطل^٢ وان رد اليدين حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه.

واذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقاومة، ولا تسمع بيته بعد اليدين الا أن يكذب نفسه.

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعى مع البيينة الى يمين على البقاء

١ – فيسائر النسخ هنا اضافة: المدعى.

٢ – فيسائر النسخ هكذا: فان نكل بطلت دعواه والجملة التالية الى: بطلت دعواه، غير موجودة. وهو من حذف النسخ حصل من الاشتباہ بين كلامي نكل في الجملتين.

استظهاراً.

ولو سكت المنكر لافة توصل الى معرفة اقراره او انكاره، ولا يكفي المترجم
الواحد، وان كان عناداً حبس حق بحسب.

الفصل الثالث – في الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان احلاف الذهني بدینه أردع جاز،
ويستحب الوعظ والتغويض والتغليظ، في نصاب القطع^١ فما زاد، بالقول
والمكان والزمان، ويکفى «والله ما له قبل كذا»،
ويمين الآخرين بالاشارة، ولا يختلف الا في مجلس القضاء مع المكنة.
واليمين على القطع، الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم.
ولو ادعي المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً.
ولا يمين في حد، ولا مع عدم العلم، ولا يثبت ما لا لغيره.
وتقبل الشهادة مع اليدين اذا بدأ بالشهادة وعدل، في الاموال والديون، لا في
الحلال والطلاق والقصاص. *مركز تجربة تكميم تبرير طرح رسدي*
ولاذاشهد بالحكم عدلاً عند آخر افادته الحاكم الثاني مالم يناف الشروع.

الفصل الرابع – في المدعى

ولابد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله
انتزاع العين، لما الدين فكذا مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل. ولو ادعي ما لا يد
ل احد عليه قضى له به مع عدم المنازع. وبحكم على الغائب مع البينة وبياع ما له في
الدين، ولا يدفع الا بكفيل.

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهمها بالسوية، ولكل احلاف صاحبه، ولو كان في
يد احدهما فللمنتسبث مع اليدين. ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه،
فإن صدقهما تساوياً ولكل احلاف صاحبه، وان كذبها اقرت في يده.
ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها،

١ – اي في نصاب قطع يد السارق: اي ربع دينار.

وما يصلح لها بينها. وقال في (البسيط): اذا لم تكن بينة ويدها عليه فهو لها، ولو تعارضت البيتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المتشتبه بالسبب. ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تسببا قضى لكل ما في يد صاحبه فيكون بينها بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عدداً، وان تساوايا اقرع فيحلف من تخرجه القرعة، فان امتنع الحلف الآخر، فان امتنعا قسم بينها.

الفصل الخامس – في صفات الشاهد

وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وانفاس التهمة^١ وطهارة المولد.

وتقيل شهادة الصبيان في المحراج مع بلوغ العشرين وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على الحرج.

وتقيل شهادة أهل النمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الامع التوبية، ولا شهادة الشريك لشريكه فيها هو شريك فيه، ولا الوصي فيها له الولاية فيه، وكذا الوكيل^٢، ولا العدو^٣، ولا شهادة الولد على والده، وبحوز العكس، وتقيل شهادة كل منها لصاحبها، وكذا الزوجان.

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وفي غيره قولان. ولو اعتقد قبلت له وعليه.

ولوشهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت.

ولا تقبل شهادة المتبرع^٤، ولا شهادة النساء في الملال والطلاق والحدود، وتقيل مع الرجال^٥ في الحقوق والاموال، وتقيل شهادتهن بانفرادهن في العذر وعيوب

١ - التهمة المانعة هي التي يجر الشاهد فيها نفعاً الى نفسه كالشريك والاجير والغرم، وأما ما لا تستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصداقة والقرابة والجوار ونحوها، نعم للشخص أن يجرحه بها فيينظر المحاكم فيها ردأ أو قبولاً.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: ولا القاذف.

٣ - في حقوق الناس فقط.

٤ - في بعضها: فن الزنا الموجب للرجم يكن ثلاثة رجال وامرأتان، وفي الموجب للجلد رجال او اربع نساء.

٥ - في سائر النسخ: في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قد» يقول: في النسخة الصحيحة:

النساء الباطنة^١ وشهادة القابلة في ربع ميراث المسهل ، ولمرأة واحدة في ربع الوصية.

الفصل السادس – في بقية مسائل الشهادات

(الأول) لا يحل للشاهد أن يشهد الامر العلم ، ولا يكفي رؤية الخطأ مع عدم الذكر وإن أقام غيره ، ويكتفى في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه.

ويثبت بالسماع^٢ : النسب والملك الطلاق والوقف والزوجية .
ولو سمع الاقرار شهد وإن قيل له لا تشهد .

(الثانية) لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق^٣
ولو دعى للتحمّل وجوب على الكفاية ، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين ،
وبحوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة .

(الثالثة) قبل الشهادة على الشهادة في الديون والأموال والحقوق لا الحدود .
ولا يكفي أقل من عدلين على أصل ، ولو شهد اثنان على كل واحد من
الاصلين قبلت ، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل . ولو انكر الاصل ردت
الشهادة مع عدم الحكم ، ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلًا .

(الرابعة) اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل ، وإن كان بعده لم ينقض
وغرمهما^٤ .

ولوثب تزويرها استعيدها العين ، فإن تلفت أو تعذر الاستعادة ضمن
الشهداء .

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأتنا غرموا ، وإن قالوا تعمنا اقتضى منهم
أو من بعضهم ويرد^٥ البعض ما وجوب عليهم ، فإن فضل شيء أتمه الولي ، ولو قال

في المحقق .

١ – ولولادة والرضاع والحيض .

٢ – في سائر النسخ : بالشوابع .

٣ – هذا احتراز عن الضرر المستحق ، كما لو خاف أن يطالبه الشهود عليه بمال له عليه .

٤ – في سائر النسخ هكذا : لم ينقض الحكم وغرما . هذا إذا كانت الشهادة في الحقوق
لا الحدود ، والانقض ، وأجري عليها حد القذف أو عزرا .

٥ – في سائر النسخ هنا اضافة : على ، وهو خطأ ، فكيف يرد على البعض ما وجب عليهم ؟
والعجب كيف غفل عنه الكثير .

بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنابته، واقتصر منه ان كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الديمة ان قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا: أوهنا والسارق غيره، غرماً — دية اليد، ولا يقبل قولهما على الثاني.
 (الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً.

الفصل السابع – في حد الزنا

وهو يثبت بایلاج فرجه في فرج امرأة، حتى تغيب الحشفة، قبل او دبراً، من غير عقد ولا شبهة عقد ولاملك ، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحرم وعقد على المحرم ثبت المخد، ولو تشبثت الاجنبية عليه حدت دونه، ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد.

ولو تزوج المعتدة عالماً حダメ مع الدخول، وكذا المرأة، ولو أدعى أحدهما الجهة المحتملة قبل .

وتحد الاعمى مع التهاء الشبهة المحتملة لامعها.

ويثبت بالاقرار من أهله أربع مرات، او بشهادة اربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجالان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن. ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفريدة.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه المشاهدة عياناً كالميل في المحكمة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفحيد ثبت التعزير.

ولو أقر بها يوجب الرجم ثم انكر سقط، ولو كان بحد لم يسقط. ولو أقر ثم تاب تغير الإمام، ولو تاب بعد البينة تحتمت الإقامة، ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمه أو بآحدى الحرمات نسبةً أو رضاعاً أو بامرأة الآب، أو بالسلمة اذا كان ذميماً، أو من اكرهها عليه، محسناً كان أو غير محسن عبداً أو حراً مسماً أو كافراً.

اما الزاني بغير الحرمات نسبةً أو رضاعاً، فان كان محسناً – وهو الذي له فرج ملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو اليه ويروح – ويكون عاقلاً، جلد مائة، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة، وان كان بصفيرة او مجنونة جلد خاصة.

وكذا المرأة المحسنة ترجم بعد الحد، واحسانها كاحسان الرجل.
ولو راجع الحال لم يترجم حتى يطأ، وكذا العبد اذا أعتق، والمكاتب اذا تحرر.
ولوزنت المحسنة بصغير حدت، ولو كان بمحنون ربمت، وان كان غير محسن
جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلدة^١. وليس على المرأة والمملوك جزو ولا
تغريب.

فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد، وإن لم يجد كفى حد واحد، فإن زنى ثالثة
بعد الحدين قتل، ويقتل في الرابعة، وكذا المرأة.
أما المملوك فيجلد^٢ خمسين محسنةً كان أو غيره، وكذا المملوكة، ويقتل في
الثامنة أو التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة.

مسائل

(الأولى) للحاكم اقامة الحد على أهل النعمة، ورفعه الى اهل ملته لقيمه
عليه.

(الثانية) لا يقام الحد على حامل حتى تضع، ويستغنى الولد، ولا المريض ولا
المستحاضبة وترجمان.

ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بصفح فيه مائة سوط دفعه.
ولا يقام في شدة الحر ولا البرد، ولا في أرض العدو، ولا على الملتتجي^٣ إلى
الحرم، ويضيق عليه في المطعم والشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى في الحرم
حد فيه.

(الثالثة) لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد، ويلف المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها، فإن فرز أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وإن كان بالأقرار لم يعد مع
اصابة الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم، وفي الأقرار الإمام.

(الرابعة) يجرد للمجلد، ويضرب أشد الضرب، ويستقي وجهه^٤ وتضرب المرأة
جالسة وقد ربطة عليها ثيابها.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: سنة.

٢ - في سائر النسخ: فيحد.

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وفرجه.

(الخامسة) من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الحد^١.

الفصل الثامن – في اللواط والسحق والقيادة

يشبت اللواط بما يثبت به الزنا ان أوقب قتل، أو رجم، أو القي من شاهق، او احرق، وللامام احراقه او قتيله بغيرة، وان كان بصغير أو مجنون. ولو لواط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا، وقتل العاقل. ولو ادعى العبد اكره مولاه قبل والا قتل. ولو لواط الذمي بمسلم قتل وان لم يعقب.

يقتل المفعول مع الايقاب، ولو لم يعقب جلد مائة، حرأً كان او عبداً، فاعلاً او مفعولاً. ولو تكرر الحد قتل في الرابعة.

ويعزز الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد عردين من ثلاثة الى تسعة وتسعين، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة، ويعزز من قبل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة.

ويسقط الحد بالتوبه قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها.

وتعزز المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين.

ويحد^٢ القواد خساً وسبعين جلدة، ويخلق رأسه، ويشهر وينفي، حرأً كان او عبداً مسلماً او كافراً، ولا جز على المرأة ولا نفي. ويثبت بشهادتين^٣، او الاقرار مرتين.

الفصل التاسع – في حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم الحصن «يازان» أو «يا لانط» او «يامنكوحأ في دبره» او «انت زان» او «لانط»، بأى لغة كانت، مع معرفة القائل

١ – في سائر النسخ: الحد.

٢ – في سائر النسخ: وبجلد.

٣ – في سائر النسخ هنا اضافة: عدلين.

بالفائدة^١ حد ثمانين جلدة، حرأ كان أو عبداً.
ولو قال من اعترف بيتوته «لست بولدي»، أو قال لغيره «لست لأبيك»،
وجب الحد. ولو قال: «يابن الزاني أو الزانية» أو «يابن الزانين» فالحد للابوين اذا
كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً، ويعذر لو قال للمسلم: «ابن الكافرة» [او]
«أمك زانية». ولو قال: «يازوج الزانية» او «يا اخ الزانية» او «يا اب الزانية» فالحد
للمنسوبة الى الزنادون المخاطب، ولو قال: «زنيت بفلانة» او «لات بك فلان» او
«لطفت به» وجوب حدان.

ويعزز في كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته «لم اجدك عذراء» او
«احتلمت بأمك البارحة» او «يافاسق» او «يا شارب الخمر» اذا لم يكن المقول له
متظاهراً.

وكذا يعزز قاذف الصبي والجعنون والكافر والمملوك والتظاهر بالزنا، والاب اذا
قذف ولده.

ولو قذف جماعة، فإن جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد، وإن جاؤوا متفرقين

مِنْزَهَةُ تَكْمِيلَةِ حِجَّةِ الْمَدِينَةِ

ويثبت القذف بالاقرار من مرتين من المكلف، او بشهادة عدلين.

ويعزز الصبي والجعنون اذا قلقا.

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للزوجين، ولو عنى احد الوراث كان للباقي
الاستيفاء على تمام.

ولو تكرر الحد ثلاثة قتلى في الرابعة.

ولو تقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبي (عليه السلام) او واحداً من الانبياء (عليهم السلام). ويحل
لكل سامع قتيله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال: لا ادري صدق محمد
(عليه السلام) وكذبه مع تظاهره بالاسلام أولاً، والساحر اذا كان مسلماً، ويعذر
الكافر.

١ - وإن لا يكون قد أفلت منه في حال الغضب أو نحوه، كما في بعض النصوص كاشف الغطاء

(قدره)

الفصل العاشر—في حد المسكر

من تناول مسکراً وفقاً او عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلاثي اختياراً مع العلم بالتحريم والتکلیف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتنق وجهه وفرجه، بعد الافاقة، حراً كان او عبداً او كافراً متظاهراً. ولو تكرر الحد ثلاثة قتل في الرابعة.
ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويکند مستحلاً غيره^١.

ولو باع الخمر مستحلاً استتب، فان تاب والقتل، ويعذر باائع غيره.
ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو اقر ثم تاب تخیر الامام.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من اهله.

ولو شرب المسكر جاهلاً به او بالتحريم سقط الحد.

ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالمية قتل، ولو تناوله محاماً عزراً.
ولا دية لقتول الحد أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال.

الفصل الحادي عشر—في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق: التکلیف، وانتقاء الشبهة، وهتك الحرز— وهو المستور بغلق او دفن— وانخراج النصاب— وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسکة المعاملة— بنفسه سراً.

ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً خلد السجن، فان سرق فيه قتل. ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد.

ولو سرق الطفل او المجنون عزراً، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع الاجر والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم. ويستعاد المال من السارق.

ولا يقطع السارق من الموضع المنتابة^٢ كالحمامات والمساجد، ولا من الجب

١— قال في (شرعن الاسلام): «واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، ليتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شرعاً مستحلاً وعمراً».

٢— هي الامكنة التي يدخل الناس إليها بالنوية.

والكم الظاهرين، ولو كانا باطنين قطع^١.
ويقطع سارق الكفن، وبائع المملوك والحر، ولو نيش ولم يأخذ عزر. فان تكرر
وفات السلطان^٢ قتله.

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار^٣ مرتين من اهله، ويكتفى في غرم المال المرة
وشهادة الواحد مع اليدين. ولو تاب قبل البيينة سقط الحد لابعدها، ولو تاب بعد الاقرار
تخبر الامام.

مسائل

(الاولى) لو سرق اثنان نصباً فالاقوى سقوط الحد عنها حتى يصلح نصيب كل
واحد النصاب.

(الثانية) قطع السارق موقوف على المراقبة، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع
الامام. ولو وفه او عني عن القطع سقط ان كان قبل المراقبة والا فلا^٤.

(الثالثة) لو اخرج النصاب دفعه وجوب القطع، وكذا لو اخرجه مراراً على
الاقوى.

(الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع^٥.

(الخامسة) يقطع اليدين وان كانت احدى يديه او هما شلاؤين او لم يكن له
يسار^٦ ولو لم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

١— ولا الشريك من شريكه، وفي بعض النصوص: لا يقطع في طير، ولا رنام، ولا ثمر، ولا بدر
امام جائز، ولا من بيت المال، فان له فيه نصيباً.

٢— في سائر النسخ هنا اضافة: جاز.

٣— في سائر النسخ هنا اضافة: به. وفي بعض النصوص: اذا كان اقراره بعد الضرب فان جاء
بالسرقة قطع، والاغلا، لاحتمال ان يكون اقراره لتفع المذاب.

٤— وفي الخبر: اعا اهبة قبل ان يرفع الى الامام، وذلك قوله تعالى: «والحافظون خدود الله» فاذا
اتهى الى الامام فليس لاحد تركه.

٥— وفي رواية: لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يergus عن منزل ابيه، هذا تناين. وكذلك ان اخذ
من منزل اخيه او اخته ان كان لا يعجبانه عن الدخول — كاشف الغطاء(قدس).

٦— وفي بعض النصوص: ان يسرأه اذا كانت شلاء لا يقطع عليه — كاشف الغطاء(قدس).

الفصل الثاني عشر - في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للإحراقة في برا او بحر ليلاً او نهاراً، تخير الإمام بين: قتله، وصلبه، وقطعه مخالفأً^١، ونفيه. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

وإذا نفى كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومحالسته الى ان يتوب.
واللص محارب يدفع مع غلبة السلامه، فان قتل فهدر.

ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلهما دفعه فان قتلاه فهدر.

ومن دخل دار قوم فزجره فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض اعضائه.
ويعزز المحتلس والمستلب، والمحتال بشهادة الزور وغيرها، والمبيح^٢، بما يرتفع
غيره [به] ويستعاد منه ما أخذنه.

مسائل

[الأولى]: اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر، ثم ان كانت مأكلة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها، وتذبح وتحرق ويغنم قيمتها لصاحبها، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالفرعه الى ان يقع الى واحدة.

ولو كانت غير مأكلة^٣ اخرجت من البلد وبيعـت في غيره، ويغنم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي.
ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين.
ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة.

(الثانية) من زنى بمحنة فهو كمن زنى بمحنة في الحد واعتبار الاحسان، وينظر
ها هنا العقوبة، ولو كانت الميتة زوجة عزر، ويثبت بأربعة.

١ - اي اليد اليقى والرجل اليقى كقطع السارق من مفصل الاصابع عدا الابهام. وقد وردت رواية معتبرة فيمن لم يأخذ ما لا ولم يقتل احداً ولم يخرج ان يقتصر فيه على النفي دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتيلاً - كاشف الغطاء (فنه) بتصرف.

٢ - من البيح مغرب بشك (بالگاف الفارسية): نبت مسبت محبط للعقل - بديع اللغة.

٣ - في بعض النسخ هنا اضافة «اللحم»، والمراد بها غير المعدة للأكل وان كانت جائزة الأكل كالمخليل والبغال والخمير، فلا يجرئ حكم الذبح والحرق عليها. ومن هنا يعلم ان اضافة اللحم غير مقصودة، لأنها تقيد المعنى المصطلح وهو غير مقصود.

وحكْم الالاتِ باليت حكم الالاتِ بالحي ويظل عقوبته.

(الثالثة) من استمنى بيده عزز، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتة.

(الرابعة) للإنسان الدفع عن نفسه وحرمه وما له ما استطاع. ويجب الأسهل،
فإن لم ينفع به انتقل إلى الأصعب. ومن أطلع على قوم فزجروه فلم يتزجر فرموه بمحنة أو
عذاب فجني عليه فهو.



مركز تطوير وتحقيق
تراث الحضارة الإسلامية



مرکز تحقیقات فلسفه علوم اسلامی

كتاب القصاص [والديات]^١

وفيه فصول:

[الفصل] الأول

القتل: اما عمد. وهو ان يقصد ب فعله الى القتل، كمن يقصد قتل انسان ب فعل صالح له ولو نادراً، او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل، واما شبيه عمد. وهو أن يكون عاماً في فعله خطأً في قصده، كمن يضرب تأديباً فيموت.

واما خطأ عرض. بأن يكون خطأً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا اقسام الجراح.

ويثبتت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل، في النفس المقصومة التكافئة، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق، او تسييماً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله، والالقاء الى الاسد فيفترسه، وكذلك الوجرحة فسرت الجنائية فات، ويدخل قصاص الطرف وديته^٢ في قصاص النفس وديتها. ولو جرحة ثم قتلها فان فرق اقتضى منها والاف النفس.

ولو اكره غيره على القتل اقتضى من القاتل، وكذا لو أمر، وبخليد الامر السجن به، وان كان عبداً الامر.

١ - ليست في نسخة الاصل.

٢ - في صورة السراية الى النفس، يتداخلان.

ولو امسكه واحد وقطه آخر ونظر ثالث قتل القاتل ونحد الممسك [السجن]
وسملت عين الناظر^١.

الفصل الثاني – في شرائط الفصاص

وهي خمسة:

(الأول) الحرمة

اذا كان القاتل حراً، فلا يقتضي من الحر للعبد، ولا للمكاتب، ولا لام الولد،
ولا المدبر، بل يلزمها قيمة يوم قتل^٢ ولا يتجاوز ذمة الحر، ولا بقيمة الامة ذمة الحر، ولا
بديمة عبد الذمي ذمة مولاه، ولا بديمة امته ذمة الذمي.
ويقتل الحر بمثله، وبالحرمة مع ردنصف الديمة، والحرمة بمثلها، وبالحر، ولا يؤخذ
منها الفضل.

وكذا في قصاص الجراح والاطراف مالم يبلغ ثلث ذمة الحر فينتصف ذمة المرأة،
ويقتضي لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد.
ويقتل العبد بالامة^٣ والامة بمثلها وبالعبد.

ولوقتل العبد حراً كان ول الدم خيراً بين قتله واسترقاقه، ولا خيار لمولاه، ولو
جرح اقتضى المحرر او استرققه ان استوعب الجنائية قيمته والافبالنسبة، او بيع فيؤخذ
من ثمنه الارض.

ولو كانت الجنائية خطأ^٤ فلمولاه أن يفديه بأرش الجنائية، والاقوى: بأقل
الامرين من القيمة وأرش الجنائية^٥ ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي، ولو قتل عبداً
مثله عمداً قتل به، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته او دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة

١ – في (مجموع البحرين): قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول، ان تسلم عيناه! اي تتفقاً
بجديدة حماة!

٢ – في سائر النسخ: بل تلزم قيمة عبد يوم قتله.

٣ – في سائر النسخ: العبد بالعبد وبالامة.

٤ – لا توجد هذه الجملة: «ولو كانت الجنائية خطأ» في سائر النسخ، بل فيها: ولو لاه..

٥ – لا توجد هذه الجملة: «والاقوى بأقل، الامرين من القيمة وأرش الجنائية» في سائر النسخ.

المقتول، ولا يضمن النقص^١.

والماكث المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقزن، وان كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لالقزن، بل يسعى في نصيب الحرية وبياع، او يسترق في نصيب الرقية.
ولو قتل خطأ فعل الامام في نصيب الحرية، وللمولى الحيارين فك^٢ الرقية
بالارش او تسليم الرق للرقية.

ولو قتل الحر حررين قتل بهما.

ولو كان القاتل عبداً، على التعاقب، اشتراكاً^٣ فيه مالم يحكم به للاول فيكون
للثاني^٤.

(الثاني) الاسلام

اذا كان القاتل مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافرو ان كان ذمياً، بل يعزز ويغنم
دية النعيم^٥.

يقتل الذمي بعلمه، وبالنعمية بعد رد فاضل ديته، والنمية بمثلها، وبالنعمي
ولاده.

ولو قتل النعيم مسلماً اعمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه، وقيل: يسترق اولاده الصغار أيضاً.
ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.

ولو قتل خطأ لزمته الديمة في ماله، فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون
أهلها.

١ – اي ما ينقص من قيمة الجانبي عن قيمة المجنى عليه.

٢ – في سائر النسخ هنا اصافة: نصيب الرقية.

٣ – خمير المشتري راجع الى ولبي المقتولين.

٤ – مثل الامام عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام هو
لاهل الاخير من القتلى، ان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياً، فاذا قتل
الثاني استحقه اولياء الثاني وهكذا. وظاهره: أن الحكم للأخير للسابق مطلقاً – كاشف الغطاء (قدره)
يتصرف.

٥ – وهي نصف دية المسلم: خمسة دينار.

(الثالث) أن لا يكون القاتل أباً

فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الديمة، ويغزرا^١ ويُكفر. ولو قتل الولد أباً
قتل به، وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به.

(الرابعة) العقل

فلو قتل الجنون أو الصبي لم يقتلا، بل اخذت الديمة من العاقلة، لأن عمد هما
خطأً، ولو قتل البالغ صبياً قتله، ولو قتل العاقل الجنون أخذ منه الديمة. الا ان يقصد
دفعه فيكون هدراً^٢، والاعمى كالمبصر على الاقوى.

(الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو قتل مرتدأ أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

الفصل الثالث — في الاشتراك

اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية
كل واحد عن جنايته عليه، وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنایتهم على المقتضى
منه، ولو فضل للمقتولين فضل قاتل الولي، وإن فضل ملتهم كان له، وكذا البحث في
الأطراف.

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولا رد، ولو كان اكثراً قتلن به بعد رد الفاضل
عليهن، وللولي قتل البعض، وترد الباقيات قدر جنایتهن.

ولو اشترك رجل وأمرأة في قتل رجل فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل،
وله قتل الرجل، وترد المرأة ديتها عليه، وله^٣ قتل المرأة وأخذ نصف الديمة من الرجل.

ولو اشترك عبد وحرق قتل حر فللولي قتلها بعد رد نصف الديمة على الحر وما
يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه.

ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الديمة، أو سلم العبد اليه، ولو زادت قيمة
على النصف كان الزيادة للمولى، ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف

١ — وفي الخبر: يضرب ضرباً شديداً وينقى من مسقط رأسه.

٢ — بل في معتبرة أبي بصير: تدفع ديتها إلى ورثته من بيت المال — كاشف الغطاء «قدره»
بتصرف.

٣ — وفي سائر النسخ: ولو قتل المرأة أخذ.

الدية^١ والاكان تمامها لاولياء المقتول.

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل المحرف للولي قتلهما، ولو فضلت قيمة العبد عن جناته رد الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واستراق العبد ان كانت قيمته بقدر الجنائية أو أقل، والاكان الفاضل مولاه.

ولو قتل العبد وقيمه بقدر الجنائية او أقل كان لولي أخذ نصف الدية، ن المرأة، ولو كانت القيمة اكثراً درت المرأة عليه الفاضل، فان استوعبت دية المحرف والاكان الفاضل لورثة المقتول.

الفصل الرابع - فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة:

(الأول) الاقرار. ويكتفى المرء من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأً كان لولي الأخذ يقول من شاء منها ولا سيل له على الآخر.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْمِيلَةِ حِدْوَانِ سَدِّي

(الثاني) البينة. وهي عدلان. ويثبت ما يوجب الدية - كالخطأ والهاشمة - بشاهد وامرأتين، او بشاهد ومين.

(الثالث) القسامه. وهي تثبت مع اللوث^٢ وهو لعارة يغلب معها القلن بصدق المدعى، كالشاهد الواحد. فللولي معه اثبات الدعوى بأن يخلف هو وقومه حسين يميناً. ولو لم يكن للمدعى قسامه كررت عليه اليمان، ولو لم يخلف حلف المنكر حسين يميناً هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل الزم الدعوى. والاعضاء الموجبة للدية كالنفس، ولو نقصت في الحساب. ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر.

ولو أخبر جماعة الفساق او النساء مع القلن بانفاسه المواطاة ثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً او صبياناً لم يثبت اللوث الا أن يبلغوا حد التواتر.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: ان كان في العبد نضل، فان استوعب الدية، والا..

٢ - اظهر موارد اللوث وجوده قتيلاً في دار قوم او قريتهم او نحو ذلك.

ولو وجد قتيلاً في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً، ولو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتها تساوياً في اللوث، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال، ومع انتفاء اللوث يكون المغوى فيه كغيرها من الدعاوى.

الفصل الخامس – في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص^١ ولا يثبت الديمة إلا صلحاً، وكذا الجراح، ولا قصاص إلا بالسيف^٢، ويقتصر على ضرب العنق^٣، ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي.

ولو كان القصاص بجماعة وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الديمة ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عن البعض.

ولومات القاتل قبل القصاص أخذت الديمة من تركته. ولو كان المقتول مقطوع اليدين في قصاص أو أخذ دينها كان للوطى القصاص بعد رد دية اليدين، ولو قطعت من غير جنائية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتضي للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر سلامه العضو، فلا يقطع الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم. وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضًا لانزولاً بل يعتبر الاسم كالموضحة.

ويثبت القصاص فيها لا تعزير فيه، ولا قصاص فيها فيه تعزير كالمأومة^٤.

١— للوطى، ولا يجحب التثبوت عند الإمام ولا أذنه — كاشف الغطاء «قد» يتصرف.

٢— في سائر النسخ هنا اضافة: وشبه.

٣— من دون قطعه لانه من المثلث، الا ان يكون الجانبي فعله. ولا يكون الا السيف حق ولو احرقه الجناني او اغرقه — كاشف الغطاء (قد).

٤— المأومة: الشجرة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام النعاع، وهي اشد الشجاج — الجمجم.

والجایفة^١ وكسر العظام. ولا يقتضى للنفعي من المسلم^٢، ولا للعبد من الحر، ويقطع الانف الشام بفاقده، والاذن الصحيحة بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وتقلع عن الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص.

واللتجىء الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتضى منه، ولو جنى في الحرم اقتضى منه فيه.

ولقطع يد رجل واصبع آخر اقتضى للاول وكان للثاني الدية، ولو قطع الاصبع أولاً اقتضى صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدبة الاصبع.

الفصل السادس – في دية النفس

دية الحر المسلم في العمد: مائة من مسان الابل^٣، أو مائتا بقرة^٤، أو مائة حلقة^٥ هي أربع مائة ثوب من برود اليدين، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة الاف درهم^٦ وتسأدي في سنة واحدة من مال الجاني، ولا يثبت الابل بالتراضي.

ودية شبيه العمد، من الابل ~~ثلاثة وثلاثون~~^٧ بنت ليون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طرورة الفعل، او ما ذكرنا^[٨] في مال الجاني. وتسأدي في سنتين.

ودية الخطأ، من الابل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن ليون، وثلاثون بنت ليون، وثلاثون من باق الاصناف. وتوخذ من العاقلة في ثلاثة سنين.

ودية المرأة: النصف من ذلك:

ودية النفعي: ثمان مائة درهم، والنفعية اربع مائة درهم.

١ – التي تبلغ الجوف – الجميع.

٢ – الا ان يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغراً – كاشف الغطاء (قد) يتصرف.

٣ – وهي ما دخل في السنة السادسة.

٤ – في سائر النسخ هنا اضافة: هسنة، وهي ما دخل في الثالثة.

٥ – الخلة: بردان: رداء وازار من نوع واحد.

٦ – والتغبير للقاتل.

ودية العبد: قيمته مالم تتجاوز دية الحر في ردالها. ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها.

ودية الاعضاء بنسبة القيمة، فكل ما في الحر كمال ديته في العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجنائي، وما فيه دونه بمحاسبة، وما لا تقدر فيه ففيه الارش.

وجنائية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجنائية.

الفصل السابع – فيما يوجب ضمان الديمة

وهو اثنان:

(الاول) المباشرة. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيختلف المريض بعلاجه^١ والنائم اذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متعاعدا فأصاب غيره، وكسر المتاع فإنه يضمنها، ولو وقع على غيره من علوفات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع.

ولو اشتراك ثلاثة في هدم جاثط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا أن تقوم البينة بموته او بقتل غيره له.

(الثاني) التسبيب. كمن حضر بثأر في غير ملكه فوقع فيها انسان، او نصب سكيناً او طرح المعاشر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنائيته، ولو كان بغير اذن فلا ضمان.

ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها، وكذا الوقادها، ولو وقف بها ضمن جنائيتها بيديها ورجليها، وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب، ولو ركبها اثنان تساويان في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولو ألت الراكب ضمن المالك ان كان بتغيرة والافلا.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

١ - وفي الخبر المشهور من تطبيقات اخذ الجراة من عليه. والافهم ضامن -
كافش الغطاء (قده).

الفصل الثامن – في ديات الأعضاء

في شعر الرأس: الديمة كاملة، وكذا في اللحية اذا لم يتبنا، ولو نبتا فالارش وفي
شعر المرأة ديتها، فان نبت فهراها.

وفي الحاجبين: خمس مائة دينار، وفي كل واحد النصف.
وفي الاهداب الارش وكذا باق الشعر.

وفي كل واحد من العينين نصف الديمة، وفي كل جفن ربع الديمة، اما عين
الاعور الصحيحة ففيها الديمة كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى، وفي
خسف العوراء الثالث^١.

وفي الانف الديمة كاملة، وكذا في مارنه، او كسر مفسد . ولو جبر على غير
عيوب فائمة دينار. وفي شلله ثلاثاديه . وفي الرونة – وهي الحاجز – نصف الديمة^٢. وفي
أحد المنخرتين نصف الديمة.

وفي كل اذن نصف الديمة، وتقطط الديمة على اجزائها.
وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها.

وفي كل شفة نصف الديمة، وفي بعضها ~~بعضها~~ ^{بعضها}^{تحسرون}^٣ ، ولو تقلصت قال الشيخ: فيه
ديتها، ولو استرختا فثلثا الديمة.

وفي لسان الصحيح أو الطفل الديمة، ولو قطع بعده اعتبر بحرف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفاً، فيقطط الديمة عليها فانقص أخذ قسطه . وفي لسان الآخرين
ثلاث الديمة، وفي بعضه بالحساب مساحة . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صلائق مع
القسامة .

وفي الاسنان الديمة، وهي ثمانية وعشرون. اثناعشر مقاديم في كل واحدة

١ – خسف العين: فقرها، وفي صحيحه محمد بن قيس: في رجل أهدر اصيبيت عينه الصحيحة:
تفقاً احدى عيوب صاحبه، ويعقل له نصف الديمة، وان شاء اخذ نصف الديمة كاملاً ويفو عن عين صاحبه
كافش الغطاء (قوله) يتصرف.

٢ – في رواية الشيخ الكليني « قوله » عن أمير المؤمنين عليه السلام « فان قطع رونة الانف –
وهي طرفه – فليتته: خسمائة » وفي رواية عن مسمع: « أنه عليه السلام قضى في خرم الانف: ثلث
الديمة » – كافش الغطاء (قوله).

٣ – وفي رواية الشيخ الكليني (قوله) عن (كتاب طريف): « أن في العبا النصف، وفي العفل
الثالث » كافش الغطاء (قوله).

خمسون [ديناراً] وستة عشر مثأثير في كل واحدة خمسة وعشرون.

وفي الزائد منفردة ثلث دية الأصلية، ولا دية لها مع الانضمام.

وفي اسوداد السن ثلاثاديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلاثاديتها.

وفي سن الصبي الذي لم يشغل الارش ان نبت والاقدية المغفرة.

وفي العنق اذا كسر وصار الانسان أصواته: الديمة، وكذا الوجن على ما يمنع
الازدراد، ولو زال فالارش.

وفي اللحين: الديمة لو انفردا عن الاسنان كالصبي وفائد الاسنان، ومع
الاسنان ديتان.

وفي كل يد: نصف الديمة، وحدها المقصم.

وفي شلل اليد ثلاثاديتها، وفي الشلاء ثلث الصحيحية، وكذا للزائدة.

وفي كل اصبع من اليدين عشر الديمة، ويقتصر على ثلاث انامل، وفي الابهام
على اثنين. وفي الزائدة ثلث الاحصالية، وكذا الشلاء. وفي الشلل الثنائي.

وفي الظفر: عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود، ولو نبت أبيض فخمسة.

وفي الظهر اذا كسر: الديمة^١ وكذا لو اصيب فالجذوب او صار بحث لا يقدر
على القعود، ولو صلح فثلث الديمة، ولو ذهب مشيه وجاءه فديتان.

وفي النخاع: الديمة.

وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها، وكذا في حلمتها، ولو انقطع لبنتها
او تعذر نزوله فالارش. وفي حلمة الرجل نصف الديمة عند (الشيخ) وثمانية عند
(ابن بابويه).

وفي الذكر: الديمة، وكذا^٢ في الحشفة، وفي العينين ثلث الديمة.

وفي الخصيتين: الديمة، وفي كل واحدة النصف، وفي ادراة^٣ الخصيتين أربع
مائة دينار، فان فحج^٤ فلم يقدر على المشى فثمانمائة.

١ - وفي شرائع الاسلام: وينظر بسن الصغير، فان نبت لزم الارش، وإن لم ينبت فدية من
المغفرة. ومثله في المختصر النافع.

٢ - في بعض النسخ هنا اضافة: عند الشيخ.

٣ - فتق الخصيتين - الجماع.

٤ - الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين. وفي مائر النسخ:

وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها.

وفي افضاء^١ المرأة ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الديمة والامانة عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر الديمة، ومع المطاوعة الديمة، ولو كانت المكرهة بكرأً فلها أرض البكارة أيضاً.

وفي كل واحدة من الالبيتين: نصف الديمة، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الديمة، وحدها مفصل الساق وأصابعها كاللدين.

وفي كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الديمة.

وفي كسر الضرس: خمسة وعشرون ديناً أن كان مما يخالط القلب، وإن كان مما يلي العضدين عشرة.

وفي كسر البعضوس^٢ إذا لم يملك الغائط: الديمة وكذا في العجان^٣ إذا لم يملك البول ولا الغائط.

وفي الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب: أربعون ديناً.

ومن داس بطن انسان حتى احدث: ديس بطن، أو يفتدي ذلك بثلث الديمة.

ومن افترض بكرأً باصبعه حتى تخرق مثانتها فلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل مهربن سائتها.

وفي كسر عظم من عضو: خمس ديمة ذلك العضو، فان صلح على غير عيب: فأربعة أخاس ديمة كسره، وفي موضعيته رباعيَّة ديمة كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن بريء على غير عيب: فاربعة أخاس ديمة رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل: ثلاثة ديمة العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أخاس ديمة فكه.

الفصل التاسع – في دبات المنافع

في العقل: الديمة، وفي نقصه الارش، ولو عاد لم يرتجع الديمة.

وفي السمع: الديمة، وفي سمع احدى الاذنين: النصف، ولو نقص سمع

لنجع بالخلاف وهو خطأ لم يلتفت اليه الكثير.

١ – الانفاس: إيصال عرج البول بالمهبل اي الفرج، اي اتحادهما.

٢ – البعضوس: العضص، وهو عجب النسب.

٣ – العجان بكسر العين: ما بين الدبر والخصية.

احداها قيس الى الاخر و يؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين ، ولو نقص سمعها قيس الى المساوي له في السن ،
 وفي ضوء كل عين : نصف الديمة ، وفي نقصان ضوء احداها بحسبه ، وكذا في نقصان ضوئها ، ويعتبر بالقياس الى عين مساوية في السن .
 وفي الشم : الديمة ، ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم .
 وفي الذوق : الديمة ، وفي نقصانه الارش .
 ولو احبب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع : فالديمة .
 وفي سلس البول : الديمة .
 وفي الصوت : الديمة .

الفصل العاشر - في ديات الجراح

الشجاج ثمانية :
الخارصة : وهي التي تقتصر على الجلد ، وفيها بغيرها
والدامية : وهي التي تأخذ يسراً في اللحم ، وفيها بغيرها .
والمتلاحة : وهي التي تأخذ في اللحم أكثر ، وفيها ثلاثة أبعة .
والسمحاق : وهي التي تستوي الى الجلد المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعة .
والموضحة : وهي التي توضح العظم ، وفيها خمسة أبعة .
والهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعة .
والمنقلة : وهي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بغيرها .
واللامومة : وهي التي تصل الى ام الدماغ ، وفيها ثلث الديمة . وكذا —
الخايفنة : وهي التي تبلغ الى الجوف . وديمة .
النافذة في الانف : ثلث الديمة ، فان صلح فخمس الديمة ^١ .
 وفي احدهما تخرج الى الحاجز : عشر الديمة .

١ — لوروده في رواية طريف ، وان كانت في خصوص نافذة الخد — كاشف الغطاء «قد»

بنصرف .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان؛ ثلث الديمة، ولو برأست فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك.

وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل: مائة دينار.

وفي احرار الوجه بالجناية: دينار ونصف، وفي اخضراره: ثلاثة، وفي اسوداده: ستة، ولو كانت في البدن فعلى النصف. ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه. أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

ويتساوى المرأة والرجل في الديمة والقصاص فيما دون ثلث الديمة، فاذا بلغت الجناية ثلث الديمة صارت المرأة على النصف.

وكل ما فيه الديمة من الرجل ففيه من المرأة ديتها، وقد من النمي، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبة من دية المرأة والنمي وقيمة العبد. والامام ولي من لاولي له، يقتضى أوراق حنم الديمة، وليس له العفو.

الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت

في البطلقة بعد استقرارها في الرحم ~~بغير وomb~~ دينار، وفي العلقة: أربعون. وفي المضفة: ستون. وفي العظم: ثمانون. واذ اتمت خلقته ولم تلجه الروح فناء، وفيما بين ذلك بحسباته.

ودية جنين النمي عشر دية أية^١.

والملوك: عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى.

ولو وجلته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الانثى.

ولو قتلت المرأة وما ت معها فدية للمرأة ونصف الديمة للجنين ان جهل حاله.

ولو ألقته المرأة مباشرة او تسبيباً فعليها ديتها لوارثه، ولا ي لهم لها.

ومن أفرع بمحامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير.

ويirth دية الجنين من يرث المال، الاقرب فالاقرب.

ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديتها.

١— وفي روايتي مسمع والسكون: عشر دية امه، ولكنها ضعيفتان، وقد اعرض عنها المشهور، وقاعدة: ان الولد يلحق بأبيه في الانسان، وبأمه في الحيوان، حكمـة — كاشف الغطاء «قد» بتصريف.

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حيًّا فات بالالقاء قتل به ان كان عمدًا، والا
اخذت الديه.

وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بمحاسب ديته،
وكذا في جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الديه في وجوه البر.

الفصل الثاني عشر— في الجنابة على الحيوان

من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الارش^١ مالكه، وان كان بغيرها فعليه
القيمة يوم الاتلاف، وفي قطع جوارحه او كسر شئ من اعضائه الارش.
وان كان غير مأكول^٢ وهو ما يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش،
وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحياة، وان كان بغيرها فالقيمة: وان لم تقع عليه
الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والخاطئ عشرون
درهماً، وفي كلب الزرع ففيه من بره وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

الفصل الثالث عشر في العاقلة

قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة، وهم: العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة،
والإمام.

اما العصبة: فهم المتبربون الى الميت بالابوين او بالاب، والاقرب دخول
الاباء والابناء في العقل، ولا يدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون،
ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا مادون الموضحة ولا ما يثبت
بالاقرار ولا صلحاً ولا جنائية الانسان على نفسه ولا ماتجنبه البهيمة ولا اتلف المال.
وعاقلة النعمي الإمام ان لم يكن له مال.

وتقطف الديه على الاقرب فالاقرب، وتقديره الى الإمام، او من ينصحه
للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

ولو زادت الديه عن العصبة اخذت من المولى، فان اتسعت فن عصبة المولى،

١— اي تهاوت ما بين قيمة حيًّا ومذكى.

٢— في مائر النسخ هنا اضافه: اللحم.

فإن اتسعت فن موالي المولى وهكذا، ولو زادت الديمة عن العاقلة أجمع كان الزائد على لامام، ولو زادت العاقلة وزع بالخصوص، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر.
ولو قتل الاب ولده عمداً أخذت منه الديمة لغيره من الوراث، وإن لم يكن وارث فالامام، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة.

* * *

فهذا خلاصة ما ثبتهما في هذا المختصر.
ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه حالصاً، إنه قريب مجيب.
والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى وصيه علي المرتضى، وأهله الطيبين والطاهرين.

* * *

تم ذلك في ليلة الثلاثاء، الخامس عشر من ربيع الثانى، لسنة تسعة وخمسين
وسبعين، بمدينة (حلة) حاها الله عن الآفات.


مكتبة الكتب الالكترونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز تطوير وتحديث المناهج
والكتب المدرسية



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

الجوهرة في نظم المبصرة



مُخْبِرُه

جَسِيدُ الدِّرَكَاهِي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلَّهِ مَوْلَى الْمُتَّقِينَ
وَإِنَّمَا يَنْهَا الْمُنْكَرُ
لِمَنْ يَرَى وَذِي الْعُطْلَةَ
يَوْمَ الْفَرْجِ الْمُرْدَى
سِيرَةُ سَلِيمٍ لِلْمَلَائِكَةِ
وَأَفْدَالِ الْمَعْنَى
لَمْ يَدْرِي رَبُّهُ وَالْمَسْدِى
وَهَشَامِيَّهُ كَلِيلٌ
وَهُوَ بِشَرِيعَتِ فِي اسْتِلَالٍ
لَارِقَابِهِ الطَّاهِرِ
كَيْفَ نَاهِيَ وَهِيَ آيَاتُ أَدَمَ الْعَظِيمِ
هَرَشَى نَبِيسٌ

كتاباته عمومي آيات الله العظيمى هر شئ نجوى . قم

يوقناني نفسي العانى ولا ملحا ولا من مأيم حمل
 يوما ولا ألاف مال وعقل اماما فما ذمه اذ تحمل
 مال وفسط الحق بما يرى اماما على ما رأى
 ياقوس قبل الذي هد قربا كذلك نقيط لمن هدى
 مرسل السلام للحاكمه ولارجوع بعد للعاصي
 على الذي جاؤه وزاد على عصي احمد بن الذي
 وان تزداده ويزن التغب الذي الولاء وزيل العصي
 عليهم بودن سوابي مولا وهلا قاس اثابي
 وان تزد عن كل عرق فقل كان على العالم ما قدر دع
 وان تزد عاقله فوزع بستة وان يبغ بعض
 لعاب حسنة والوالد بد فيه قتل الاسن وهو عامل
 واحد الذي ينوي ورقه سدارث سوه ملوك
 فكلام احمد ذلك كله
 وان يكن ذات طلاق فقل كاذ علىها عاقله البد
 ولهدم وتلجم على محمد والمحيز الملا
 ثم الكتاب حود الله الوفا امشي للبيه تعزى مفيع
 تغرس الاول رشوة الف دوامه و
 من وناثين فرعن يدل على ملهم

ثواب
العنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي تَعَادُ مَا شَرَطَ لَهُ وَمَا نَهَا
أَوْ ضَعَى الرَّهَانَ وَالسَّدِيقُ عِبَادَهُ الْمُنْعَوْمُ حَتَّى أَسْلَأَ
لَهُمْ بَيْنَ وَذِي الظُّولَى مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ إِنَّمَا
لَوْمُ الْجَاهِلَةِ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَنِي الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ
سَيِّدُ الْمُلْكِينَ ذَا الْعَزَّالِيَّةِ وَالْعَرَقَ الطَّاهِرَ الْكَاظِمَ
وَلَعَدَ فَالْمُتَرَدِّيَّةُ الْمُعْطَةُ حَسْرَةُ الْمُزَبِّعِ تَعْتَلِمُهُ
لِحَكْمِ دُنْدُونِ رَبِّهِ وَالْمُتَنَبِّدِ لَهُ تَكُونُ الْمَسْخِيرُ مَرْشِدُ
وَصَفَّرَهَا مِنْ بَلْطَائِيْرَهُ مُتَمَدِّعُونَ ذِي الْمَوَازِ
إِنَّهُ أَكْرَمُهُمْ إِلَّا بِتَدَاءٍ بِالْأَهْمَافِ لَا
اللَّهُ وَرَغْبَتُهُمْ

كتابه عمرو بن آبي الله العظمى
درستى نجوى . قم

بِحَمْسَةٍ فَيُنْهَا فَعَلَى سَبَرِ الْمَلَقِ
عَدَّالَتِينَ إِذَا تَأْتَكَ لِلْأَعْلَمِ
أَدْمَهَادَ شَبَيلَ كَيْ أَدْهَسَ وَاهْجَعَ
مُسَيْعَدَ دَائِيْ دَائِيْ هَمْتَرَ الْجَمَلَ بُورَهَجَتَ
جَوَّهَرَهَهَا وَلَسْطَفُوكَسَاعِمَهَهَا نَدْهَاءَ بَانْغَرَهَهَا بَاجَحَلَهَهَا
لَعْفَرَهَهَا بَعْنَدَهَهَا حَنَّ عَلِيَّهَهَهَا مَدَدَهَهَا بَكَلَلَهَهَا
قَوْحَهَهَا الْوَلَمَرَهَهَا حَمَسَهَهَا حَمَلَهَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهَهَا

وَإِذَا الْكَلْمَرَى إِلَيْهِ اتَّقْسِمَهُ
فِي مَتَرْلَفَاتِهِ مَنْ تَرْجِلَهُ
لَا يَخْبُنْ فَهَابَ نَفْلَةَ سَمَّهُ
مَا الْمَوْتُ إِلَّا إِنْ تَعْشِنْ مَنْ لَا
أَغْرِيَهُ إِنْ أَغْرِيَ لَهُ اسْكَانْهُ
وَخَضْوعُ مَدْبُونَ وَذَلِكَ
وَإِذَا الْكَلْمَمُ فِي الْجَالِبِينَ
وَإِذَا الصَّادِنُ يَقَالُ هَيْصِيرُ
مَنْ رَأَى عَيْنَافَ الْمَلَائِكَةِ كَانَ عَنْ دَسْقِعِينِ الْمَلَائِكَةِ
لَا تَوَارِي مِنْ دَهْبِي وَقَلْ جَلْ مِنْ لَاقِهِ عَيْبُ وَعَلَى
مَلَدِي

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطاهرين لاسيما بقية الله
في الأرضين

واللعنة الدائمة على أعدائهم وأعدائهم راجعين من الآن إلى قيام يوم الدين
١ - مصنف الأرجوزة وناظمها هو الشـيخ تقـي الدين أبو محمد الحـسن بن عـلـي بن
داود الـخـليـيـ؛ العـالم الفـاضـل الجـليل الفـقـيـه الصـالـعـ، والمـحـقـق المـتـبـحـرـ الأـدـيـبـ،
المـوـصـوفـ فـي الـاـجـازـاتـ وـفـي الـمـعـاجـمـ الـرـجـالـيـهـ بـسـلـطـانـ الـأـدـبـاءـ وـالـبـلـغـاءـ وـتـاجـ الـمـدـثـينـ
وـالـفـقـهـاءـ. ولـدـ فـي خـامـسـ جـادـىـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ ٦٤٧ـ هـ - كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ رـجـالـهـ
(كتـابـ الرـجـالـ، طـ النـجـفـ، صـ ٧٥ـ).^١

كان معاصرـاـ للـعـلـمـةـ الـخـليـيـ والـسـيـدـ عـبـدـ الـكـرـمـ بنـ جـالـ الدـيـنـ أـحـدـ بنـ طـاوـوسـ
الـخـليـيـ وـشـرـيكـاـ لـهـ فـيـ الـدـرـسـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـخـليـيـ. وـمـنـ آـثـارـهـ الـتـيـ عـنـهـ - رـحـمـهـ اللهـ -
لـنـفـسـهـ وـسـاـئـرـهـ تـرـجـمـ لـهـ؛ «ـالـجـوـهـرـةـ فـيـ نـظـمـ الـتـبـصـرـةـ»ـ.

وـقـدـ تـرـجـمـ لـهـ أـكـثـرـ أـرـبـابـ الـمـعـاجـمـ. وـمـنـهـمـ:
الـعـلـمـهـ الـأـفـنـدـيـ، فـيـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ، ٢٥٤ـ /ـ ٢٥٨ـ.

١ - ولـلـتـبـصـرـةـ نـظـمـ آـخـرـ لـلـشـيـخـ عـبـاسـ عـلـيـ الزـنجـانـيـ (ـمـتـوفـيـ ١٣٤٤ـ)، نـسـخـتـاـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ مـكـتبـةـ
آـيـةـ اللهـ العـلـمـيـ النـجـنـيـ الـمـرـعـشـيـ بـقـمـ الـقـدـسـةـ، رـقـمـ (٦٠٨٤ـ)، (ـفـهـرـسـهـ ٩٠ـ /ـ ١٦ـ).

- الشيخ يوسف البحرياني، في لؤلؤة البحرين، ص ١٦٩.
- التفرishi، في نقد الرجال، ص ٩٣.
- الشيخ الحر العاملی، في أمل الآمل، ٧١/٢.
- المحدث التوری، في خاتمة مستدرک الوسائل، ٤٤٢/٣.
- الشيخ ابوالهدی الاصفهانی، في سیاء المقال في علم الرجال، ٩١/١.
- الخوانساري، في روضات الجنات، ٢٨٧/٢ - ٢٨٩.
- المحدث القمي، في الکنی والألقاب ، ٢٨٣ - ٢٨٢/١، وهدیة الأحباب،
ص ٦٧، والفوائد الرضویة، ١٠٤ - ١٠٩/١.
- العلامة الأمین، في أعيان الشیعہ، ١٨٩/٥ - ١٩٢.
- المدرس الخیابانی، في ریحانة الأدب، ٥١٣/٧ - ٥١٤.
- العلامة الأمینی، في الغدیر، ٦/٦.
- العلامة الطهرانی، في مصنف المقال في مصتبی علم الرجال، ص ١٢٦.
- العلامة بحر العلوم، في رجاله، ٢٢٣/٢ - ٢٣٦.
- عمر رضا کحاله، معجم المؤلفین، ٣/٣ - ٢٥٣.
- خیر الدین الزرکلی، الأعلام، ٢٠٤/٢.

ومن الغریب أن ابن داود ترجم للعلامة الخلی فی كتاب رجاله، فی القسم الأول منه ولكن العلامة لم يذكره فی «خلاصته»، مع أنه معاصره وشريكه فی الدرس عند المحقق ومن قرناعه ... كما عرفت وإیضاً ممّا يستدعي الغرابة إختفاء زمان فوته ومدفنه، والأمر الآخر (إختفاء مدفنه) عند اهل النظر، علماً لتأمّل والدقّة.

٢ - نظمه - رحمه الله - هذه للأرجوزة لأهمية البصرة، حيث قال:

وبعد فالبصرة المعظمه
تبصرة لمن بغى تعلمه
لهم تكون نعم خير مرشد
وضعتها مفيد كل طالب
ولامثال أمر صديقه وقرينه وشريكه في الدرس؛ السيد عبدالکرم بن السيد
أحمد بن طاووس، حيث قال:
وقد شرعت في أمثال حباليه ورغبيه في...

لأنني رقّ أبيه الطاهر سمي ذي المعلوم والمفاخر
أفضل أهل البيت في التحقيق ذي البحث والنظر والتدقيق^١
واذ كانت وفاة السيد عبدالكرم بن طاووس في ٩٩٣ق – كما ذكره ابن
داود في ترجمته – فلابد أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك
التاريخ.

- ٣ – اعتمدنا في تقويم نص الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة آية الله النجفي المرعشي – العامة – في قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و٥٦١٣ (ع).
- ٤ – وأخيراً أقتلم شكري وتقديري إلى أخي العزيز الاديب المدقق والفاضل المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النسخ وحل مشاكلها – جزاء الله عن الاسلام وأهله خيرا الجزاء –.

حسين الدرگاهی



مركز تحقیقات تکمیلی در حوزه اسلامی

١ – قال – رحمة الله – في كتاب رجاله، ط النجف، ص ٤٥: «أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد»، طاووس العلواني الحسني؛ سيدنا الطاهر الإمام المعظم، فقيه أهل البيت؛ جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلث وسبعين وستمائة. مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه، قرأت عليه أكثر «البشرى» و«الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه.

أنظر – أيضاً – نفس المصدر، ص ١٣، ترجمة عبدالكرم بن احمد بن طاووس. وأشار فيه إلى مصاحبيه منذ الطفولة إلى وفاته – رحمة الله عليه –.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تقادما سلطانه وشأنه تماظيا
وواضع^١ البرهان والمسيدي على عباده التغاء حيث أرسل
لهم نبيين وذى القبول بما كلفهم حيث أليلوا المغنا
يوم الجزاء والسلام الترمذى عليه^٢ النبي المصطفى محمد
سيد رسله لهذا العالم
وبعد فالبصرة المعظم
حكم دين ربّه والمبتدى
وضعها مفید كل طالب
وانه أكرم من يُسدي الثعم
وقد شرعت في أمثال
لأنني رق أبيه الظاهر
أفضل أهل البيت في التحقيق

١ - ع: أوضح. ٢ - ع: تلك. ٣ - في كلتا النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤ - ع: «جتمع العلوم» بدل «سي ذي العلوم».

فليُسْبِلَ السُّرُّ عَلَى عوارها
فَالجَرْدُ^١ قد تعرَّفَ في مضاها رها
وليَبْدَلْ يَ وَكَلْ من بها أنتفع
بِكُلِّ وَقْتٍ رَحْمَاتٌ لِي تَسْعَ
وَرِبَّا يَظْهَرُ بِالظَّلَابِ
مَعْجَلاً وَاجْلُ^٢ الشَّوَّابِ



مركز تطوير وتحديث المكتبة العامة

كتاب الطهارة

القول في الطهارة الشرعية أوْهَا مسائل المائة

الماء ضربان فضرب مطلق . وهو الذي في سلبه لا يصدق
ويصدق الإطلاق في الأخبار يقسم أقساماً فنه جاري
لا يقبل التجييس بالباقي إلا بغير حكم لاتفاق
وإن تغير نجس المغير وسلم السابق^١ والسوتر
كذاك حمام وغيث جاري
ثانية كالإناء والحياض^٢
والكرز منه مئتان ألف
أو طوله والعرض والعمق شرط
وإن يغيره بعید طهر^٣
متصلة حتى يزول الطاري
تجسه الأخبات باللقاء

١- م: الباقي. ٢- الحياض: جمع حوض. ٣- ع: طهرا.

٤- ع: غير. ٥- ع: لا استبقاء.

يُلقى عليه باتصال طهر
فيها^١ إذا لاقت وما يغيره
وأوجبوا نزح جميع الأاء
وهكذا ثلاثة الدماء^٢
لما تراوح بنهار^٣ أربعه
سبعين للإنسان ثم العذر
أولم تذب^٤ عشراً كذا إن نزرا
للهر شاة ثعلب أجزينا^٥
فالكلب مثل ذاك في بول الرجل
وفارة تفتخـت وانتفخت^٦
ونجـب دخلـها وأغـسلـها^٧
والذرـق من دجاجـة خـس^٨ دـلاـ
والخـيـةـ الـثـلـاثـ مـثـلـ الفـارـيـزـ والـذـلـوـ للـعـصـفـورـ وـالـأـنـظـارـ
كـذاـكـ فيـ بـولـ الرـضـيعـ قـدـ وـجـبـ
وـالـحـقـ عـنـديـ أـنـ ذـاكـ مـسـتـحبـ
لـاـ كـلـبـ وـالـخـزـيرـ ثـمـ الـكـافـرـ^٩
سـلـبـاـ كـهـاءـ الـورـدـ وـالـخـلـافـ^{١٠}
يـنـجـسـ بـالـأـخـبـاثـ قـلـ أـوـكـثـرـ
وـرـافـعـ لـأـصـفـرـ مـطـهـرـ^{١١}
أـوـ لـاـ لـاـ اـسـتـنـجـاءـ نـجـسـتـهـ

وـإـنـ تـرـدـ تـطـهـيرـهـ فـكـرـ
ثـالـثـهـ الـأـبـارـ لـاـ يـسـوـئـرـ
وـقـيلـ بـلـ يـنـجـسـ بـالـلـقـاءـ
لـلـمـسـكـرـ الـفـقـاعـ وـالـإـمـنـاءـ
وـلـبـعـرـمـاتـ وـالـمـتـنـعـهـ
وـالـكـرـ لـلـحـمـارـ أـوـكـالـبـقرـهـ
خـسـينـ إـنـ ذـابـتـ دـمـ إـنـ كـثـرـهـ^{١٢}
سـوـىـ الـثـلـاثـ وـأـرـبـعـيـنـاـ
فـالـكـلـبـ مـثـلـ ذـاكـ فـيـ بـولـ الرـجـلـ
كـذـاـ كـلـابـ وـلـجـسـ وـخـرـجـتـ
وـجـنـبـ دـخـلـهـاـ وـأـغـسلـهـاـ^{١٣}
وـالـحـيـةـ الـثـلـاثـ مـثـلـ الـفـارـيـزـ وـالـذـلـوـ للـعـصـفـورـ وـالـأـنـظـارـ
كـذـاكـ فـيـ بـولـ الرـضـيعـ قـدـ وـجـبـ
رـابـعـهـ السـوـرـ جـمـيـعـاـ طـاهـرـ^{١٤}
وـمـنـهـ مـاـ يـصـدـقـ كـالـصـفـافـ
مـنـزـجـاـ كـمـرـقـ أـوـ مـعـتـصـرـ
لـاـ حـسـنـاـ أـوـ خـبـثـاـ يـطـهـرـ
وـغـاسـلـ الـأـخـبـاثـ غـيـرـتـهـ

١—ع: فيها. ٢—ع: تغير. ٣—يعني: دم الحيض والاستحاضة وال النفاس.

٤—ع: نهاراً. ٥—أي: غير الدماء الثلاثة. ٦—م: يذب. ٧—ع: أجرينا.

٨—م: سبع. ٩—يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠—السوؤ: البقية من الشراب.

١١—أي: إلا سور الكلب والخزير والكافر. ١٢—الخلاف: الصفصاف.

غسالة الحمام نجس إلا
إن علم الخلؤ منها أصلًا
ونجس لا يرفع الأقذار أو حدثاً أو يشرب اختياراً

**القول فيها يوجب الظهارة
أو لها الصغرى فخذ صفاره**

فوجب الوضوء بول غائطه
ريح من المعتاد نوم^١ ضابطه
ان يغلب^٢ الحسنين أو معناه^٣
ونزرة مسحة خاصة تراه
وواجب الخلوة ستر العوره
ويحرم استقباله للقبله
كذلك استدباره سواء في ذلك الصحراء والبناء
وشئ تقديم اليسار داخل^٤ ورجله يعني كذلك قافلاه
وأن يغطي رأسه والتسمية^٥ كذلك استبراؤه والأدعيه
لداخل وللخروج باع^٦
وعنده الاستنجاء والفراغ
إذا تعلت^٧ لا كالاقتصار
وفي جهات اللعن^٨ والمشارع
وجهة الزياح والأقارب
في موضع التزال أو في الماء
والشرب والسواك والكلام
والحجرات وكذا الطعام

١— أي: عدماه الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء. ٢— م: مطلقاً. ٣— ع: يوم.

٤— يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغماء.

٥— أي: قليل. ٦— أي: راجعاً. ٧— أي: مواضع اللعن.

٨— الأفباء— جمع في م—؛ والمقصود به: في النزال. ٩— م: و.

كذلك^١ أستنجاوه باليمني
بما^٢ عليه أسم من المعظمه
ويجب أستنجاوه أي غسل
حسب كذا الغائب في أستنجاء
إجزاء أحجار ثلاثة أو خرق
إلا بذكر وأضطرار عنا
أوباليسار إن تكون مختمه
أللله أو أئمه أو رسول
خرج بول منه بالماء
مع الشعدي وإذا لم يتفق

القول في الوضوء والكيفية فروضها سبع فنها التّيَّه

ووقتها حيث لوجه^٣ غسل أو لليدين^٤ مستحب قبل
ثُم دوام حكمها المعتبر^٥ وغسل وجه من قصاصات الشعر
ثُم إلى محادر^٦ الأذفان طولاً ومادار من البنان
عليه إيهام ووسطى عرضاً ثُم اليدين المرفقين أيضاً
منها إلى أواخر الأصابع
من غير نكس لوجود المانع
يبدل الوضوء أو للبشرة
من الأصابع إلى الكعبين
ثُم الموالة تناهياً ولا
نوماً وبسلاً مرتة ثنتين
وضعه إلانا يميناً مستحب
تسمية مضمضة تستنشقه^٧
وبحار منكوساً وترتيب جلا
وسنٌ قبل الغسل لليدين
لغايات ثُم ثلاثة للجناب
والاغتراف باليدين تسبقه

١ - ع: كذلك. ٢ - م: متا. ٣ - م: لوجه. ٤ - م: اليدين.
كلتا السختين: عاذر ٦ - ع: تشقة.

ثلاثة وألّغسل مرتين
وهي على الباطن في أولها
ثُمَّ الدُّعاء ماسحاً ويغسلُ
وُحْرِمت توليةٌ وحضرًا
من علم الحديث ثُمَّ ما درى
والعكس لا أوشك في فعل على
أني به وبالذى يستلوه
ووضعه الما^١ ظاهر اليدين
ثانية بعكسه كلامها
وذكره أستعانةٌ تمتدل^٢
لمحدث^٣ من الكتاب سطراً
هل بعده طهارة تطهراً
حال الوضوء ما كثاً ما انتقل^٤
وبعد الانصراف صححوه

القول في الأغسال إن قسمته فرض ونفل والفرض ستة

تفصيلها الغسل من الجنابه^٥ والحيض والتقاء واستحاحشه
ومس ميئتي بعد برد الميت^٦ وقبل تطهير وغسل الميت
ويحصل الإجناب بالإنزال^٧ وحده حشفة من ذكر
وفرضه نيتها بالعين^٨ أو عند غسل الرأس وأستدامته
وهكذا تخليل مالييس يصل^٩ الرأس فاليين ثُمَّ اليسره^{١٠}

ووطئها ولو مع الإكسال^١
يدخلها في قُبُل أو ذُبُر
وقتها في الغسل للبيدين^٥
لحكها وإن يمم جثته^٧
إلآبه^٨ كذلك ترتيب الغسل
يسقط عنه بارتماس مره

١- ع: الاناء. ٢- م: تمتدل. ٣- ع: مجرم. ٤- كلا النسختين: الأكار.

٥- ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الفسل للبيدين». ٦- ع: و

٧- م: جنابته. ٨- أي: بالتخليل. ٩- ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحبٌ
مضمضة تنشق تأكدا
تخليل غير مانع كالخاتم
ولمسه القرآن والأسمامي
دخوله المسجد إلا جائزًا
يُكره أن يقرأ فوق سبع
مضمضة تنشق كذا الكري
ولمس مصحف ولا غتساله^٢
بولاً ويكتفيه أجهاد حسب
وغسله بالصاع أو بأزيداً
وحرّموا قراءة السعراً
الله والنبي والإمام
لا المجدين الوضع ليس جائزًا
أكل وشرب ومزيل المنع
قبل وضوء والخساب أشهراً
يعيد من أحدث في خلاله

القول في الحيض وبأقي أسوداً والحرّ والحرفة إنَّ بطرداً

لكتها تراه بعد الشَّتَّى
غيرها لو كان قبل التسعة لا
أكثره عشرة^١ وما بينها
تجاور العشرون ذات العادة
واثنان^٣ مبتدأة مضطربة
فحال مبتدأة كأهلها
فإن فقدن وأختلفن عملت
أو فقدت^٧ ثلاثة في الأول^٨
قرיש والنبط ثم الخمسين
حيضًا أقله ثلاثة ولا
بحسب العادة لورأت^٥ دما
تقعد في أيامها المعتادة
تمييزه فإن تساوى وأشتبه
فإن فقدن فسي مثلها
بساعة من كل شهر رؤيت
وعشرة من بعد في المستقبل

١—ع: اشترا. ٢—ع: الاغتساله. ٣—م: لن. ٤—م: عشراً. ٥—ع: راه
٦—م: شأن. ٧—م: قعدت. ٨—ع: أول.

وحيض مضطربة يسبّين^١
 وحرمت كجنب مساجد
 عزائم فالحکم فيه واحد
 كذاك لمس أحرف^٢ التزييل
 ويحرم الوطء على الحليل
 وفيه لو تعمد التعزيز
 ويستحب عندك التکفير
 صلاتها وصومها لا ينعقد
 طهارة رافعة لا تعتمد
 ولا لها يصح الاعتكاف
 ولا الطلق لا ولا الظواف
 صيامها تقضيه لا الصلاة
 وليست حراماً
 عدا العزائم فذاك يسأل
 والوطء قبل غسلها ويكره
 مابين ركبة لها والسرة
 تمثع وندب التوضي^٣
 للحائض في وقت كل فرض
 والذكر والجلوس في المصلى^٤ بقدر وقت راكع لو صلى

القول في استحاضة والأكثر دم رفيق فيه برد^٥ أصفر

وقبل تسع وعقيب اليأس
 تراه بعد الحيض والتفاس
 بشرط أن لا يُغمس المحمولا
 فتتوضى إن يكن قليلاً
 أو وسطاً غمسها ولم يسل
 لكل فرض وبخشوتبدل^٦
 وزائداً يسيل حين يأتي
 زادت عليه الغسل للغداة
 عند العشرين وللظهورين
 فهو كغسل حائض سنين
 فهذه تتبع ذا غسلين
 بكل غسل تجمع الفرضين

١ - ع: بنين. م: بين. . ٢ - ع: مرة. م: دم. ٤ - م: بكل.

٥ - ع: تبدل.

وهي إذا قامت بذى الأوامر صامت وصلت^١ كسبيل الظاهر

القول في التفاس وهو ما جرى
مع الولادة أو عقبها نارى

أحكامه وهو كثير العدة كالحيض بل للتزرم ما من حد

القول في التغسيل^٢ للأموات
والاحستضار أو الحالات

ففيه فرض واجب وندب فالواجب استقباله فحسب معناه أن يُلقى على قفاه تواجهه قبلة أخصائه ونسبة تلقينه الشهادة بالله والتبّي ثم السادة أئمة الهدى وكلمات الفرج قراءة القرآن إسراج السرج تغميض عينيه وإاطلاق فمه وسرعة التجهيز إن^٣ لم يُشتبه أو جنب وقال والمفید وواجب الغسل ثلاثة^٤ سدر وهو كغسل جنب تقدما والتدب كون غاسل يمينا وغمز بطن الميت غير الحامل

^١ - ع: صلت وصامت. ^٢ - م: التغسل. ^٣ - ع: ما. ^٤ - م: جديد.

^٥ - م: ثلاث. ^٦ - م: بقاء القراء: الحالص الذي لم يمت بشيء. ^٧ - م: مستقر.

وحفر ما يجري إليه الماء
وغسل رأس الميت ثم الجثمان
وضوؤه وكرهوا للمحتضر
وواجب التكفين للمختار
والمس بالكافور للمساجد
حبرة لا طرز فيها بالذهب
عمامة بحنك ونُخضت
وعوض العمامة القناعا
وبالذريرة أستحبوا طيبة
عليها يُكتب والقميص
إقرار ميّت بالشهادتين **أثنتان** بترية الحسين
وزن كافور ثلاث عشرة قيراطاً **وثلاثة** وفي السواد يكره
تكفيفه **ويجعل الكافور** في السمع والبصر والتجمير

القول في صلاة ميّت يتبع

فذاك للفرض وللتفل جمع

فرض صلاة ميّت كل مسلم
ممن مضى عليه من أولادهم
أولاً لهم الأحق بالميراث

١ - ع: الثدي. ٢ - م: ثلثاً. ٣ - ع: أو. ٤ - م: والتبغ. ٥ - ع: للتبغ.
٦ - ع: لاحقاً.

أحق إن قدمه الولي
إن جمع الشرائط المقدمه
وهي وجوها على الكفايه
خمساً لها أدعية مرويه
ثم الصلاة للتبّي شانيه
ثم له معتقداً أو ضده
وفرطاً لأبويه طفلاً
فأن يكون مع من تولى
وكرهوا تكرييرها وجاز أن
قبر إلى يوم وليلة فلا
وصدرها وإن هما فليجعل
مما يليه المرء ولو سلوك
على اليدين وجهه لقبلته
أومع جانبيه والتربيع
وهي الذي قبلة رأس الحفر
برأسه والحفر قدر الثرقوه
بقدر ما يحتاجه القعود
عند التناول وضع القبر
لرأسه وهكذا التحفي
ويوضع الخذ على التراب

والزوج أول ثم هاشمي
وسن للولي أن يقدمه
إمامنا أحق بالولايه
صورتها التكبير بعد^١ التي
أفضلها الشهادتان باديه
ثم دعاء المؤمنين بعده
وبداعء مستضعف إن أهلاً
وان تعمت حال ميت جهلاً
ولا صلاة قبل غسل وكفن
تُستدرك الصلاة لوفات على
وموقف الإمام وسط الرجل
متا يليه المرء ولو سلوك
رأس الفقيد يمنة المصلى
وواجب في الدفن سرت جثته
والتدب أن نعشة متبع
ووضعه قريب رجل القبر
وأخذها عرضاً نزواً وهو
أو قامة والستة اللحدود
أولى من الشق وفضل الذكر
كحله إزاره والكشف
وأن تُحل عقد الأثواب^٥

١ - م: ثم. ٢ - م: حس. ٣ - أي: سابقاً إلى الجنة. ٤ - م: فرض.

٥ - ع: «عقدة الأثواب» بدل «عقد الأثواب».

شهادتيه وهداة الدين
 لبناً ومن جهة رجل يخرج
 ترباً من الأكف بالظهور
 ثم يُصب الماء دوراً أجمعـا
 عليه والشلقيـن إذ تصرـموا
 كذا نزول القبر إلا في الحرم
 يفرض مالم يلتزمـه الحاجـ
 ونقلـه إلى سـوى المشاهـدـ
 وقيل أو يومـعـى ٢ وفيـه يـرسـلـ
 والـدفنـ في مقابرـالـاسـلامـ
 ذـمةـ قدـ حلـتـ منـ مـسـلمـ
 وـانـ قـضـىـ الشـهـيدـ فيـ الحـرـبـ
 وـغـيرـهـ إـنـ كـانـ فـيـهـ عـظـمـ
 كـالـسـقـطـ إـنـ تـمـ شـهـورـ أـرـبعـهـ
 والـدـفـنـ لـلـسـقـطـ بـدـونـ ٣ـ مـاسـيقـ
 قـبـلـ الـذـيـونـ وـعـلـىـ الـحـلـيلـ
 وـالـحـكـمـ فيـ الـمـحـرـمـ كـالـحـلـالـ
 لاـمـسـ مـيـثـاـ بـشـرـيـاـ قـبـلـ أـنـ
 أـوـذـاتـ عـظـمـ مـيـتـ ٤ـ أـوـحـيـ
 يـكـفـيـكـ غـسلـ الـيـدـ فـيـ التـطـهـرـ

وـتـرـبةـ فـيـ الـقـبـرـ وـالـشـلـقـيـنـ
 أـئـمـةـ الـإـسـلاـمـ ثـمـ يـشـرـجـ
 ثـمـ يـهـيـلـ جـمـلةـ الـخـضـورـ
 ثـمـ يـقـطـمـ قـبـرـهـ مـسـرـتـعـاـ
 وـسـنـ وـضـعـ الـيـدـ وـالـتـرـخـمـ
 وـكـرـهـتـ إـهـالـةـ عـلـىـ الرـحـمـ
 تـجـصـيـصـهـ تـجـديـدـهـ ١ـ وـالـسـاجـ
 وـدـفـنـ مـيـثـيـنـ بـقـبـرـ وـاحـدـ
 وـمـيـتـ بـحـرـ مـانـعـ يـشـقـلـ
 وـالـدـفـنـ فيـ مـقـابـرـ الـاسـلامـ
 ثـدـفـنـ مـسـبـدـرـةـ لـلـحـرـمـ
 فـالـغـسلـ وـالـشـكـفـيـنـ وـالـدـفـنـ مـعـهـ
 وـغـيرـذـيـ الـعـظـمـ يـلـفـ فـيـ الـحـزـقـ
 وـخـرـجـ الـكـفـنـ مـنـ الـأـصـوـلـ
 كـفـنـهاـ وـلـوـ مـضـتـ عـنـ مـالـ
 بلـ يـمـنـعـ الـكـافـرـ وـالـسـادـسـ مـنـ
 يـطـهـرـ بـعـدـ بـرـدـهـ الـعـادـيـ
 وـغـيرـذـاتـ الـعـظـمـ أـوـلـاـ بـشـرـيـ

١ـ عـ: تـجـديـدـهـ. ٢ـ أـيـ: يـوضـعـ فـيـ وـعـاءـ.

٣ـ عـ: «ـكـالـسـقـطـ لـدـونـ» بـدـلـ «ـلـسـقـطـ بـدـونـ». ٤ـ مـ: وـ. ٥ـ عـ: مـنـ رـدـ.

القول في مندوبة الأغال

كجمعية الفجر إلى الزوال^١

أولى^٣ الصيام النصف سبع عشره
ثلاث^٤ عشرين وليل الفطر
من رجب ليلاً ومن شعبان
والغسل للإحرام والزيارة
ولقضاء الكسوف إن أحلاً^٥
والمسجدين الحرم المكيّ^٦
وكعبة مدينة النبي^٧
وصلة الحاج والماهله^٨ عشرون غسلاً وثمان كامله



القول في معرفة التقييم

لعدم الماء أو السالم

كذا إذا خاف الضيأ أو من حصل
به نجاسة وعنها ما فضل
أو ثمن يضره في الحال
لولم يضر أشتري^٩ وهو غال
ويجب الطلب حزنًا سهما
والسهل سهرين أشتراطًا^{١٠} حتى
من أربع الجهات بالتراب
يجراه بالسباخ ثم الرمل
يكره بالسباخ ثم الرمل
صوريه ضرب يديه الأرضا

١ - في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ - ع: «فلجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال». ٣ - ع: أول. ٤ - ع: ثالث. ٥ - ع: الشهر. ٦ - م: صلا. ٧ - ع: فاضر. ٨ - ع: احتياطًا. ٩ - أي: الحجر.

ومن مابين قصاصات الشعر
وطرف الأنف موالي البصر
والعكس هذا بدل من صغرى
أولى لوجه ثم للدين
ثم زوال العذر بالكلية
ولا يعاد ما به قد فعل
مضيقاً^٢ جاز وخلف في سمه
وظهر كف أمين باليسرى
وبدل الكبرى بضربيتين
مرتبًا^١ والتفص كالمائة
لو وجد الماء في الصلاة أكمل
ولا يجوز قبل وقت وムه

القول في الأنفاس وهي عشرة بول سوى المأكول ثم العذر

من سائل النفس^٣ إذا ما آتفقا
قال القول في الميّة منه والدم^٤ والكلب والخنزير غير المسلم
والمسكر الفقاع لا يُصلح^٥ فيها على ثوب وجسم إلا
إذا أزيلت غير دون الدرهم
وقد غُفر أيضاً عن الجروح
وكذا الصلاة لا يُستحب
كتحة نجسة أو جورب
بغسلها للثوب لاسواه
إن علمت غسل^٦ ذاك الموضع
لو لم تتحقق أي ثوبية التجسس

١ - ع: ضربة. ٢ - م: مضيقاً. ٣ - م: الدم. ٤ - ع: ما غتل.

٥ - م: من

فَعَارِيَا أَوْخَافُ بَرْدًا صَلَّا
وَلَا يَعِدُ بَعْدَ مَا صَلَّاهُ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَحِينَ وَلَى
بَعْدَ أَعْادَ وَقْتَهُ لَامَا غَيْرَ
وَتَطَهُّرُ الْأَرْضِ مِنَ الْأَبْوَالِ
وَالْحَصْرُ وَالْبَنَاءُ كَالْجَدَارِ
وَيَغْسِلُ الْإِنَاءُ غَسْلًا فَرْضٌ
أَوْهَنَ شُرِيعَتَ بِالثَّرْبِ
سَبْعَ سَوَاهَ مَرَّةً وَالْأَكْمَلُ
مِنْ فَضَّةٍ وَذَهَبٍ سِيَانٌ
أَكْلٌ وَغَيْرُهُ وَلَكِنَّ^٣ يُكَرَّهُ
مُفَضَّضٌ وَقَدْ نَقَلَنَا حَظْرَهُ^٤
ثُمَّ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَرَاهُ كِرَهٌ
إِنْ جُهِلَ التَّنْجِيسُ بِالْمُباشِرَهُ

مِنْ لَمْ يَطِقْ لِلثَّوْبِ مِنْهَا^١ غَسْلٌ
فِيهِ إِذَا أَعْزَوهُ سَوَاهٌ
وَمِنْ دَرِي بِسِنْجَسٍ وَصَلَّى
وَمِنْ سَهَا حَالَ الصَّلَاةَ وَذَكَرَ
وَلَوْدَرِي بَعْدَ فَلَأَ يَبَالِي
إِنْ جَفَّفَتْهَا الشَّمْسُ وَالْبَوارِي
وَبَاطَنَ الْخَفَقَ بِوَطْئِ الْأَرْضِ
ثَلَاثَةٌ عِنْدَ وَلَوْغِ الْكَلْبِ
خَرْ وَفَار٢ ثَلَاثَةٌ وَالْأَفْضَلُ
ثَلَاثَةٌ وَتَحْسِرَمُ الْأَوَانِي
أَكْلٌ وَغَيْرُهُ وَلَكِنَّ^٣ يُكَرَّهُ
ثُمَّ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَرَاهُ كِرَهٌ
إِنْ جُهِلَ التَّنْجِيسُ بِالْمُباشِرَهُ

١ - م: فيها. ٢ - م: خرًا وفارًا. ٣ - م: كلن. ٤ - كلنا النسختين: حظره.

كتاب الصلاة

القول في الصلاة وهي واجب
وستة فالاول آسرواتب



خمس وهن الظهر والعصر حضر أربعة وركعتان في التسفل
والغرب الثالث في الحالين ثم العشاء كالظهور في الأمرين
والتدب فالتوافق اليومي
في الحضر قبل ظهرهم يصلون
وأربعاً لما في الإثارة
من القعود ركعة يُعدان
والشفع بعد هن ركعتان
وركعتان بعدها للفجر
وتيرة العشاء في الأسفار
عيدين والجنازة المشيع
كالآي والزال والظواف
وما عداه كله مسنون

والقبح ركعتان بالسوية
أربعة من بعدها ثلاثة
ثمانية كذلك قبل العصر
وتيرة بعد العشاء ثنتان
ثم صلاة ليلهم ثمان
وبعدها واحدة للوتر
وسقطت نوافل التهار
بقية الفرض صلاة الجمعة
ثم الكسوف والذى يُخاف
والتنذر والمعهود واليمين

القول في معرفة الأوقات ليعرف الدخول في الصلاة

يختص بالظاهر له مثال
 للظاهر والعصري^١ أشتراكا
 مقدار فرض العصر ثم يمسي
 وحده حرة شرق ذهبت
 مقدارها ثم أشتراك الفرض
 مقدار أربع فذاك للعشاء
 وعندما يطلع فجر ثانٍ
 [إلى طلوع الشمس ثم التافله
 للظاهر حال ما يميل زائله]^٢
 حتى يصير ظل كل مثلك فقدم الفرض وأسقط^٣ نفله
 وهكذا يسقط^٤ نفل العصر
 إن صار مثليه^٥ كحكم الظاهر
 فعندها قد شئ أن يتماما
 حتى تغيب حرمة من غرها
 أسقطها وبالعشاء أشغالا
 مثل أمتداد وقتها لا تعدو
 وكما أخر كان أشرفها
 بأربع فاتسهم ولو تنفسا
 أو لم يتم^٦ صار القضاء أفضلا
 فإذا بدا الرزاول
 أربع ركعات وبعد ذاك
 حتى يصير لغروب الشمس
 فذاك للعصر وأما غربت
 فذاك للمغرب حتى يمضي
 حتى يصير الانتصاف في الترجي
 ويدخل وقت القبض والأذان
 وإنما ينطبق فجر ثانٍ
 ما لم يكن بركرة تقدما
 وقت نفل المغرب في عقبها^٧
 فإن تغب ولم يكن قد أكملا
 وتبيرة بعد العشاء تتمتد
 وقت نفل الليل إذ أنتصافا
 فإن بدا الفجر وقد تلبسا
 فإن يكن لأربع ما أكملا

١ - ليس في م. ٢ - م: آخر. ٣ - م: يصيغ. ٤ - م: مثلين. ٥ - م: وقتها.

٦ - م: بعد. ٧ - ع: يقم.

وركعتا^١ الفجر عقيب الوتر
فإن رأى بعد الصباح شهره
واكل فرض جاز أن يبادره
إن قُصيَّت أو أُدْيَت والتَّافِلَه
لَا يبدأ التَّفَل طلوع الحام^٢
حتَّى^٣ تزول غير جمعة ولا
والصلوات^٤ أول الأوقات
ولا يجوز أن يؤخروها

وفضلها^٥ بعد طلوع الفجر
زاحم إلَّا أن تلوح الحمره
ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره
ما لم يكن أوقات فرض داخله
ولا الغروب ومع القيام
يعاقب الفجر بها والأصلوه
أفضل إلَّا في جهسات تاتي
عن وقتها ولا يقتضوها

القول في القبلة وهي الكعبة من دنا و^٦ من نأى فالجهة

ومن يكن في جوفها يصلّي كمتبرئ من الشاء من جدرانها يولي
من سخطها قذامه وقبلا
في جهة فركهم يولون
محاذيًّا لمنكب اليسار^٧
 حاجبه اليمين^٨ للألف تلا
ومع فقد الظن واليقين
صلّى الصلاة أربع الجهات
وجهة ما عند الاضطرار

و فوق فليبرز ولو قليلا
مستلقيًا وكل^٩ من يصلون
علامة العراق فجر واري^{١٠}
والشفق اليمين والشمس على
والجدي خلف المنكب اليمين
إذ^{١١} مع فقد هذه الحالات
في كل فرض مع الاختيار

١— م: ركعة. ٢— م: فضلها. ٣— أي: الشمس. ٤— ع: ليس.

٥— يعني: العصر. ٦— ع: الصلاة. ٧— م: أو. ٨— م: قليل. ٩— ع: وار.

١٠— ع: اليسار. ١١— ع: اليمين. ١٢— م: و.

أعاد والناسي إذا ظنَّ الهدى
فلا يعيده فات وقت أوبقى
وأن يكن مستدبرًا فطلقا
مع اختيار المرء إلا التافه
وتارك القبلة إن تعمدا
إن كان بين مغرب وشرق
فإن يكن إليها في السقا
ولا يصلى فوق ظهر الراحله

القول في اللباس سر العوره فرضًا يكون ملباً وغيره

من الثياب كالخشيش والشعر
والصوف والخز القسريح والوبر
وذاك مما لمحه في الأغذيه وجلدته أيضًا بشرط التذكير
ولا صلاة في جلود الميت ولو دُبِّغَ عند أهل البيت
ولا سوى المأكول أو في شعره ذكي مدبوغاً وصفوف وبره
ولا الحرير الخض للرجحال كغيره صفع اختيار وهو في القتال
وللسنان جاز والركوب^١
ولا الذي يستر ظهر القدم وكثروا في الثياب السود لا
وكثروا في الثياب السود لا
وإنه فوق القميص يأتزر
وفي اللشام والقبا المشدود لا
وشرطه طهارة الثياب لا
والملك أو في حكمه وعورته
جسدها لا الوجه والكفان
وللقصابيا والاما أن يدخلوا

١—ع: للركوب. ٢—ع: «دان احتملا» بدل «ذان أجلا».

وُسْنَ لِلرَّجُلِ سَرَابِ الْجَسَدِ وَأَنَّهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ يَرْتَدِي
وَهُنَّ بِالْقَمِيصِ وَالْخَمَارِ وَالذَّرْعُ وَالْمُضْطَرَّ صَلَى عَارِي
فَقَائِمًا مَعَ أَمْنَهِ لِلرَّأْيِ وَخَائِفًا يَجْلِسُ بِاللِّيَاءِ^١

القول في المكان والشرط لزم ملكاً أو الحكيم بلا غصب علم

وطهر موضع جبين الساجد حسب وُسْنَ الفرض في المساجد
والنَّفَلُ في المسجد لا كتمان وتكره القلاة في الحمام
ضجنان والبيداء ثم الشقرة ذات الصلاصل وبين المقبره
سبخة وجوف واد الرَّمَل معاطن الإبل قرئ للنَّتمل^٢
والطُّرق أبيات المحبوس واللَّهِب والفرض جوف البيت لا ما يستحب
أو كان في قبليه إنسان مواجه أو أضرمت نيران
والباب مفتوح^٣ تجاه قبليه أو حائط ينْزَمُ بالوعته
وجانبيه لا لبعض^٤ النَّفَل وأمرأة قدامه تصلي^٥
أرض ونبت لا كسا وأكلا ولا يجوز للتسجود^٦ إلا^٧
لأنجاساً مفترضاً بعلمه إن كان ملكاً وكذا في حكمه
عن اسم أرض أو عرت^٨ نجاسته ولا آذى تخرجه^٩ أستحالته
فالثلج والقير وما يؤتى وعند فقد الأرض والتربات
وعند^{١٠} فقد ثوبه على اليد في المحرر فوق ثوبه فليسجد

١ - ع: مع. ٢ - م: للإماء. ٣ - م: معطن الإبل قراءة النَّتمل. ٤ - ع: مفترحاً.

٥ - م: كبعض. ٦ - م: السجود. ٧ - م: إلا على. ٨ - ع: يخرج.

٩ - م: عرفت. ١٠ - م: مع.

القول في الأذان والإقسام في الخمس أذى أو قضى أيامه^٢

ندب لفرد جامع أنشى ذكر
لكته يجهر والأنشى تسر
ويتأكّدان في الجسهرية
وبالخصوص^٣ الصبح والعشيّة
شهادتا التهليل ثم ي يأتي
صوريه أربع تكبيرات
شهادتا^٤ الرسول مررتين
حي على الفلاح مثنى كالاول
كبيرتين ثم تهليلين
كذا الإقامة سوى نقصين
أو لها تكبيرتان مفردة
وازدها قد قامت الصلاة^٥
فضولها خمس ثلاثون ولا
أذان فرض وقته ما دخله^٦
إلا الصباح ويسعد إن دخل
وشرطه ترتيبه كما نقل
بالوقت والمدالة الظاهرة
وصيّت^٧ يقوم فوق عالي
مرتلا^٨ أذانه لا عاجلا
أو خطوة تسبيحة أو سجدة
ما بينه وبينها بقعدة
ويكره المشي كذا إن يركبا
وذكره الكلام والترجيع^٩

- ١—م: الفرض. ٢—م: في الفرض أذى وأنقضى أيامه. ٣—م: للخصوص.
 ٤—ع: شهادة. ٥—م: «يعاقب الفجر بها والأصل» بدل المتراء الآخرين.
 ٦—ع: وصيّتا. ٧—م: باستقبال. ٨—م: مرتبًا. ٩—ع: «يشيع». وكلامه صريح.

وَهُكْذَا قَوْلُهُمُ الْصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَكَرُوهُمْ

القول في الأفعال في الصلاة من واجبات ثم مندوبات

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَامْبَايْنَهُ
وَوَاجِبٌ ذَلِكَ أَمْ مُسْنَوْنٌ
دَوَامُهَا حَكِيمًا إِلَى أَنْ تَفْضَائِهَا
رَكْنٌ كَذَا التَّقِيَّةِ مَعَ قِيَامِ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا يَجِزِيهِ تَرْجِمَةٌ إِلَّا لِعَجْزِ فِيهِ
وَبَعْدَهَا يَلْزَمُ بِالشَّعْلَمِ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَالثَّكَلَمِ
مَعَ عَقْدِهِ الْقَلْبِ بِمَا يَرَامُ وَشَرْطُهَا مَعَ قَدْرَةِ قِيَامِ
وَيَسْتَحبُّ رَفْعُهُ الْيَكْتَبَرِ كَمِيرَتِرِ جِهَنَّمَ إِلَى شَحْمِيَّةِ الْأَذْنِينِ
ثَالِثَهَا الْقِيَامِ رَكْنٌ إِنْ قَدْرَ
وَجَازَ لِلْعَجْزِ فَاضْطِجَاعٌ وَالْإِيمَاءَ
وَاجِبَةُ بِالْحَمْدِ ثُمَّ التَّسْوِرُهُ
مِنْ غَيْرِهِ لَا بَدَّ مِنْ هَاتِينِ
بَلْ أَوْجَبُوا لِقَادِرٍ أَنْ يَعْلَمَهُ
أَوْ لَا فَتَكْبِيرٌ وَذِكْرٌ مِكْنَهُ
بِذِكْرِهَا وَيَعْقُدُ الْجَنَانَا
مُخَيَّرٌ فِي التَّسْبِحَاتِ الْأَرْبَعَهُ

فَالواجبات نية مقارنه
يُسْتَحضرُ الْقَرْبَةُ وَالشَّعْلَمُ
وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ قَضَائِهَا
ثَانٌ لِهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَبَعْدَهَا يَلْزَمُ بِالشَّعْلَمِ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَالثَّكَلَمِ
مَعَ عَقْدِهِ الْقَلْبِ بِمَا يَرَامُ وَشَرْطُهَا مَعَ قَدْرَةِ قِيَامِ
وَيَسْتَحبُّ رَفْعُهُ الْيَكْتَبَرِ كَمِيرَتِرِ جِهَنَّمَ إِلَى شَحْمِيَّةِ الْأَذْنِينِ
ثَالِثَهَا الْقِيَامِ رَكْنٌ إِنْ قَدْرَ
وَجَازَ لِلْعَجْزِ فَاضْطِجَاعٌ وَالْإِيمَاءَ
رَابِعَهَا الْقِرَاءَةُ الْمَأْثُورَهُ
فِي الشَّنَائِيِّ وَأَوْلَتَيْنِ
وَلَيْسَ يَجِزِيُّ فِي الصَّلَاةِ التَّرْجِمَهُ
وَيَقْرَأُ العَاجِزُ شَيْئًا يَحْسَنُهُ
وَأَخْرَسُ يَحْرُكُ اللَّسَانًا
وَهُوَ فِي ثَالِثَهَا وَرَابِعَهُ

وَسُورَةُ الْحَمْدِ وَفَرْضُ الْجَهْرِ
 وَالْجَهْرُ فِي أَوْلَى عَشَائِنِ
 عَزَّامُ تَحْرِمُ فِي فَسْرِيْضَتِهِ
 وَسُورَتَانٌ^٢ بَعْدَ حَسْدَتَانِي
 نَدْبُ بَهَا أَسْتَحْبَ ظَهَرِيْ جَمْعَهِ
 وَإِنْ تَقْلِ أَمِينَ أَبْطَلُوهَا
 خَامِسَهَا الرَّكْوَعُ وَهُوَ مَرَّةٌ
 رَكْنٌ وَفِيهِ يَجْبُ أَنْحَنِاهُ
 وَعَاجِزٌ بِمَكْنَ وَالْأَ
 تَسْبِيحةٌ وَوَاجِبٌ فِي الرَّكْعَهِ سِحَانٌ رَبِّيْ السَّعْدِيمِ دَفْعَهِ
 وَالْاِنْتَصَابُ مَطْمَثَنُ قَدْ وَجَبَ لَكَتَنَا التَّكْبِيرُ قَيْلُ مَسْتَحْبَ
 وَرَفْعَهُ مَكْبُرَأً يَكْدِيْتَهُ كَبِيرٌ وَضَعْمَهَا مِنْ فَوْقِ رَكْبَتِيْهِ
 [مَسْرَجًا أَصَابِعُ الْيَدِيْنِ]
 يَرْدَنْهُوا خَلْفُ رَكْبَتَيْنِ
 زِيَادَهُ التَّسْبِيْحُ مَذْنَحَهُ
 بِسْمِيْعِ اللَّهِ لَمَنْ حَدَهُ
 تَحْتَ الشَّيَابِ بَلْ مِنْ الْأَرْدَانِ
 ثَنَتَانِ فِي الرَّكْعَهِ رَكْنٌ لَازْبَ
 إِبْهَامِيِّ الرَّجْلَيْنِ رَكْبَتَيْنِ
 عَنْ مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَوْقَ لَبِنِهِ
 أَوْ رَافِعًا قَدَامَهُ شَيْئًا مَا
 وَاحِدَهُ تَجْبُ فِي سَجْدَتَهَا
 وَيَطْمَئِنْ قَدْرَ تَسْبِيْحَتِهِ

صوريها سبحان ربى الأعلى
 وبينها وضع جهة على
 ويستحب قبله التكبير
 بأنفه والسبق باليدين
 ثم الدعاء ويطمئن بعدها
 فليدع وليعمد على يديه
 ويكره الإقعاة ثم السابع
 في الثانية مرة وما
 فواجباته الجلوس قدره
 على رسول الله ثم الآل 
 والتدب فيه جلسة التورك **ثُمَّ الدُّعَاء بَعْدَ لِتَبَرُّكِ**
 والثامن التسليم والوجوب **أوَّلَى وَقَيْلَ إِنَّهُ مَنْدُوبٌ**
 مسلاها إما علينا وعلى **جَمِيعِ الْعَبَادِ الصَّالِحِينَ أَوْلَى**
 أو قائلًا عليكم ما قدما **حَكْمُ النَّظَامِ يَقْتَضِي تَغْيِيرَهُ**
 لذاك لم يأت بلفظ الصورة **وَشُنَّ لِلْمَفْرَدِ نَحْوَ الْقَبْلَهِ**
 يومئي مينا بأخير المقله **وَصَفْحَةُ الْإِمَامِ وَالْجَنَاحِينِ لِلْ**
 لمؤمن إن كان يساره رجل

القول في أفعالها المندوبيه والتدب فيها خمسة محسوبه

أولها توجيه التكبير **سَبَعًا بِهَا فَرِضاً عَلَى التَّخْيِيرِ**
 ثم القنوت متن في الثنوي **قَبْلَ الرَّكْوعِ عَجْزَ الْقُرْآنِ**

يقضى إذا مافاته نيسانا
 حال قيام لمكان سجده
 وراكعاً مابين رجليه وفي
 وفي الجلوس حجره والرابع
 فمائما وجالسا فخذيه
 وراكعاً من فوق ركبتيه
 والخامس التعقب لا محصورا
 أقله التسبيح للزهاء

وثالثاً نظره إن كان
 وقانتاً للمراحتين من يده^١
 سجوده من أنفه لاظرف
 إن المصلي للدين واضح
 وقانتاً تلقاء وجنتيه
 وساجداً حذاء أذنيه^٢
 بل قد أتى مطولاً كثيراً
 وفضله زاد على الإحصاء

القول في قواطع الصلاة بطل بالإحداث والتفات

إلى وراء نطقته بحرفين ~~كما في الحديث~~ غير قرآن ودعاء خليلن
 قهقهة وفعله الكثير
 كعبرة^٣ البكاء والشفير
 ما لم يكن بكاؤه للأخرى
 ويكره التفاتات يعني يسرى
 تشاؤب تمطي وفرقعه
 إقاوه ونفح مسجد عبس
 تحرم قطعه مع الإمكان
 وجاز تسمية لعاطس مسلم^٤

تنضم البصاق مكروه معه
 تأوه الحرف دفاعه الخبث^٥
 في العقص للشعر بها^٦ قولان
 دعا^٧ المباح [الردة]^٨ للمسلم

١ - ع: أذنيه. ٢ - ليس في م.. ٣ - ع: بغیرها. ٤ - م: الحديث. ٥ - م: بالشعر لها.
 ٦ - م: «عاطس المسلم» بدل «لعاطس مسلم». ٧ - م: دعاوه. ٨ - من ع.

القول في بقية الصلاة ضربان من فرض ومندوبات

فروضها أو هن الجمعة ثنتان قد قاما مقام الأربع
 في وقتها مع الزوال مهلة في وقتهما مع الزوال مهلة
 وشرطها الإمام أو من نصبا وشرطها الإمام أو من نصبا
 والخطبتان حمد ذي الجلال والخطبتان حمد ذي الجلال
 والوعظ ثم سورة خفيفه والوعظ ثم سورة خفيفه
 ولا يكون ثم جمعتان ولا يكون ثم جمعتان
 فهي مع الشروط فرض لازم للحرّ ذي التكليف وهو سالم
 من العمى أو عرج أو كبر كمجراً أو مرض أو سفر
 مذكراً^١ من بينهم وبها فويق^٢ فرسخين لا يغشونها
 وإن تفت فصل ظهر أصلها^٣ والخطبتان لزوال قبلها
 ثم القيام للخطيب قد وجب ملازماً صلاته معتمداً
 وكونه مطهرا قد أستحب وندب الإصغاء في السَّماع
 فيها على شيء [بلغا]^٤ ذارداً
 أذانه الثاني من الإبداع يحرم بيع بالنداء^٥ وينعقد
 لو أمكنت في غيبه^٦ فليعتمد جعته^٧ ندبًا وسُنّ التَّنفُّل
 عشرين ركعة كذلك الغسل حلق وأخذ شارب وظفر
 طيب وقار والدعاء^٨ والجهر

١—ع: لعجزه. ٢—ع: مذكرا. ٣—ع: ذي،
 ٤—م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فضل ظهر أصلها». ٥—من م.
 ٦—ع: بعد النداء. ٧—ع: غيته. ٨—ع: جمعة. ٩—ع: كالدعاء.

ثانية الفرض صلاة العيددين جماعية بشرط جماعة بين

طلع شمس وزوال لوف قد شرط فندب جامع أو منفرد^١
 من ركعتها الحمد ثم الأعلى لم تقض كيفيتها في الأولى
 خمساً لخمس راكعاً في السته ثم أئت بالتكبير ثم قنته
 بالحمد والشمس وكثير أربعاً وأئت بسجدين وأنهض واشفعا
 واقت لهن مثلهن أربعاً ويستحب عندها الإصحار
 يطعم فطراً قبله وأضحى من بعده مما به قد ضخى
 والأشبأ أستحب تكبيرات عقيب أربع من الصلاة
 من مغرب للفطر حتى العيد أضحى لخمس عشرة معدود
 أولهن ظهر عيد بنى وغيرها عقيب عشر عيئنا^٢ يكره من قبل وبعد النفل
 إلا مسجد النبي قبل وقيل تكبير الصلاة الزائد
 فرضاً وهكذا القنوت الوارد
 يكره قبل الشمس بعد حضر^٣ والخطبتان بعدها والسفر^٤

ثالث الخسوف والكسوف زلزلة وريحها الخسوف

تشمل كل ركعة مرتين خمس ركوعات وسجدتين

١ - ع: «جامعاً ومنفرد» بدل «جامع أو منفرد». ٢ - م: ثم. ٣ - م: بنى.

٤ - م: السفر. ٥ - ع: حضروا م: خطرو

الحمد^١ والسورة أو يسر
فإن يكن أتم بالحمد يجب
خساً ومن ليس أتمها^٥ أكتفى
أوبتمامها ويأت الصورة
وسجداً^٧ أثنتين ثم ابتدرا
وليشهد^٨ ويسأله وانصرف
وشبه^٩ الركوع بالقيام
وأن تعاد مع بقاء وقتها
إلى الخامس وعاشر ندب^{١١}
وخمسة يقنت من قصده
وقتها ما بين الابتداء
وفي سوي التجمين قد تذكر^{١٢} مدة
حاله أما الجهل بعض الفرض لا
في وقت فرض حاضر تخيراً
وان يضيقا فالمحصور أولاً
وكيدة عند قصور الماء
قنوتها بالغيث والمدود
ثلاثة وأخر الأيام
كل رضيع فقدوه المرضعه
صورتها التلية والتكبر
منها ويرکع ثم [وقتا]^٢ ينتصب
وآسورة أو^٣ بعضها وهكذا
عن سورة الحمد ببعض السورة
خمس رکوعات وبعد كثرا
إلى القيام صانعاً كما سلف
وندب^٤ بالسور العظام
وكونها جماعة كاختها
مكبراً فيهن كلما أنتصب
يَسِعَ^{١٢} الله لمن حده
وقتها ما بين الابتداء
هيئتها مثل صلاة العيد
ومن بالتأور والقيام
خروجهم في أثنتين أو في جمه
بشرط تفريط ولو تقدراً^{١٣}
ما لم يضق بعضها في فعلها
وندبها صلاة الاستسقاء
هيئتها مثل صلاة العيد
ومن بالتأور والقيام
خروجهم في أثنتين أو في جمه

١ - م: بالحمد. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أو. ٤ - م: و ٥ - ع: يسمها.
٦ - م: بعض. ٧ - م: أوقف. ٨ - م: تشهد. ٩ - م: ستة. ١٠ - م: مكثرا.
١١ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الآخرين. ١٢ - كلتا النسختين: يسع ١٣ - م: تعلّرا.

وُسْنَ تحويل الإمام للرِّدَا
تسبيحه اليمين والتهليل
مبين والناس تابعوه^٢
ورمضان الألف قد روينا
وعشرة الأخرى ثلاثة وثلاثون وفي
وليلة الفطر ونصف شعبان
لليلة التَّشريف^٣ والتَّهار
تكبيرة المائة بعد وردا
يساره التَّحميد حيث الحيل^٤
إن لم يغاثوا بعد راجعواه
عشرين كل ليلة عشروننا
كل من الإفراد مائة يفي
يوم الغدير مبعث صلاتان
والقسنو والزَّهراء والظَّيَار

القول في السهو وكل من أخل بواجب عمداً ولو جهلاً بطل

إلا من الإخفات أو في الجهر فالمجهل في تركها^٥ كالعذر
كذلك الحكم إذا ~~المرء فعل كثيرة مما وجب~~ الترك له عمداً بطل
أما الذي يترك للتسیان فإن يكن ركناً من الأركان
أني به إن كان في محله
وإن يزد في فرضه رکوعا
وترک رکعة وركعتين
أو بعد الاستدبار أو من صلى
بل عالماً أو وقع السجود
وغير رکن فله أقسام

عمداً وسهواً بطلأ جميعاً
إن قال قبل^٦ ذكره حرفين
في الغصب أو في نحس لا جهلاً
عليها فإنه يعمد
أو لها ليست له أحكام

١ - الظاهر: «الجبل». لاته يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ - م: مائين والناس يتابعوه.
٤ - م: ساعتها. ٥ - م: بعد. ٦ - م: جهلاً.

والجهر والاختفات ببعضها أو معاً
أو رفع رأس منه حتى أسترsla
أو الظمائينات فيها وردا
فذاك في الصخة بالسواه
من ترك الحمد وكان ناسيا
فليقرأ الحمد وما كان قرا
يرکع والصلوة ما فيها أود
من بعد أن^١ قام له فليقعد
للسهو يأتي ذكرها بالعين
أو الصلاة بالقضاء تتما
ثالثها الشك^٢ يكون في عدد^٣
أو أولتين من رباعي^٤ أو مارب^٥ ما مر^٦ من صلاته
لم يلتفت إليه بانتقاله
إيانه ركناً أعاد في الأثر
وبعد أولي الرباعي يبني
بني على الأكثري ثم أستظهرا
ثلاثه وأربع فقدروا
وركعة القيام حين سلما
ثنتين أو أربعه أتسما
من نسي القرآن حتى ركعا
والذكر في الركوع حتى انتقالا^٧
والذكر في التسجود حتى قعدا
وواحداً من سبعة الأعضاء
والثاني منها يوجب الشلافيا
حتى قرا السورة ثم ذakra
وذاكر^٨ ترك الركوع ما سجد
وذاكر التسجدة أو تشهد
وبعدها يسجد سجدين
ومن نسي تشهدأ وسلما
فرض ثنائي ثلاثي فسد
وتارة يشك في أفعاله
وقبله يأتي به فإن ذكر
ولم يعد إن كان غير ركن
فيه على الظن فإن تعذرا
من شك في الثناء أو الثلاث أو
بني على الأكثري ثم تتما
أو ركعتين جالسا وأما

١—م: «أو بعضاً معاً» بدل «بعضاً أو معاً». ٢—م: اشتغل. ٣—ع: ذakra.

٤—م: «أنه» بدل «بعد أن». ٥—ع: الشكر. ٦—م: العدد. ٧—م: هو.

٨—ع: أو.

وركعتين قائماً إن^١ وقعا
سلم ثم قام ركعتين
وليس للشهو والكثير حكم
إن كان بعضاً حافظاً لصاحبه
على الأقل من سها في النافلة
وسجدتا^٢ الشهومن الكلام
أوعكسه وقيل أن يكمل
كذاك من يشك^٣ بين الأربع
وقتها^٤ بعد الصلاة وأذهب
بعدهما تشهد المخفف
ومن أخل بالصلوة عامدا^٥
مكليقاً وأسلماً فضاهما^٦ لا [ما]^٧ باغماء قضى مسادها
وهكذا الكافر لا المرتد^٨ فالله من القضاء به
فلا أداء والقضاء أيضاً بطل
ومن عليه فائت وحضرها^٩
أيتها صلاة قبل أجزاء^{١٠}
فاتها^{١١} مرتب كالحاضر
يُقضى بقصر فائت المسافر

-
- ١ - م: «جالساً قد» بدل «فاما إن». ٢ - ع: هكذا. ٣ - ع: بني. ٤ - م: سجلة
٥ - م: و. ٦ - ع: شك. ٧ - م: «مقاله» بدل «ما قاله». ٨ - م: وفها.
٩ - م: صحيح. ١٠ - ع: بعدها. ١١ - م: أو. ١٢ - من ع.
١٣ - ع: حاضرا. ١٤ - م: حاضر. ١٥ - م: أجزاء. ١٦ - ع: أجزاء.
١٧ - م: فاتها.

[ولو قضاها المرء وهو حاضر]
 والعكس إتماماً قضى المسافر^١
 يقضى أربعاً ثلاثة ثنتين
 إلا الذي يفوته لِوَصَبُّ^٢
 وعاجزاً^٣ مذين عن يومين
 جاهل فرض فاته بالعين
 سُنَّ قضاء نفله المرتب
 فالأفضل المُدُّ لركعتين

القول في الصلاة في الجماعة واجبة طوراً وطوراً طاعه

إن كملت شرائط الفرضين
 وجوهها في جمعة عبيدين
 وفي الفروض الباقيات ندب
 وهي في الاستسقاء مستحبٌ
 كذلك الجمعة والعيدان
 إن أمكننا في غيبة السلطان^٤
 أقل من به تصح أثنان تبطل بالحائل بين الذكران
 كذا علّم موقف الإمام^٥
 لا العكس كالبناء في المقام
 عنه ولم تتصل القصوف
 كذا إذا شظّ به الوقوف
 أدركها ولا كذا إن رفعا
 وإن يجد إمامه قد ركعا
 لا يقرأ المأمور خلف العدل
 فرضياً على المأمور لا الإمام
 لابد من نيته الاتمام
 ويقف الواحد عن يمنته
 وجاز الاختلاف في فريضته
 إلا مع العاري فوسط^٦ الصف
 وإن آثتممن^٧ بهم^٨ أخرنا
 والأكثرون وقفوا من خلف
 مجلس المرأة وسط هنا^٩

١ - ليس في م. ٢ - الوَصَبُ: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن. ٣ - م: غيره.

٤ - أي: الإمام. ٥ - م: بوسط. ٦ - م: «بيهها» بدل «وسط هنا».

٧ - ع: يتمن. ٨ - م: بهما.

مَكْلِفًا طَاهِرَةً^١ لَادْتَه
وَلَا الْوَوْفُ لِسَنَاتِي مَامَا
وَالمرءُ لَا يَأْتِي بِالنِّسَاءِ
أُولَى كَذَا ذِو الْمَسْجِدِ^٢ الْمَرْضِيَّ
لَأَقْدَمَ فَالْأَسْنَ فَالْأَسْنِي^٣ قَبْلَه
وَأَبْرَصَ وَأَجْسَنَ سَلِيمًا
وَهَكَذَا الْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ
كَذَاكَ أَعْرَابٌ مَهَاجِرِينَا
أَغْمَى عَلَيْهِ قَدَّمُوا عَدْلًا وَلَوْ
خَافَ الَّذِي يَلْحَقُ فَوْتَهَا^٤ رَكْعٌ
ثُمَّ مَشَى لِلْالْتَحَاقِ وَاتَّبَعَ
لَوْدُنْلُ الْإِمَامِ بَعْدَمَا عَقَدَ
فَرِيشَةً أَتَمَّهَا نَفْلَانِ وَمَعَ^{صَرْجَرِ إِمَامِ} أَصْلَلَ أَيْمَانَ كَانَ قَطَعَ
لَوْفَاتِهِ بَعْضَ الْقَسْلَةِ ذَاكَ جَعْلًا
وَأَوْلَ الْقَسْلَةِ ذَاكَ جَعْلًا
مَكْمَلًا لِمَا بَهِ التَّمَامِ

القول في المساجد الأولى بها الكشف والميساة في أبوابها

وَسُنَّ لِلْمُسْتَهِدِمِ الْعَمَارَه
وَجَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الْأَلَاتَه
وَاحْرَمُوا زَخْرَفَةَ نَقْشِ الْقُسُورِ
يَكُونُ مَعَ حَائِطَهَا الْمَنَارَه
فِي غَيْرِهَا وَالسَّرْجُ فِي أَبْيَاتِهَا
وَأَخْذَ شَيْءٍ فِي طَرِيقِ أَوْعَزِ

١ - م: طهارة. ٢ - م: ومسجد. ٣ - أي: الأصح. ٤ - م: يكره. ٥ - م: فربها.

أدخال النجاس وأخراج الحصا
منها فان يخرج [يعد]^١ فقد عصى
وكرهوا العلو والتشريف^٢
[ثم المغاريب والاستطرار
والشعر والصنعة والنام
إقامة الحدود والبعاصاق]^٣
ومن به الجنون والأحكام
والكنس^٤ والدعاء ويسري قافلا
وسن تقديم اليدين داغلا

القول في حكم صلاة الخوف من العدا أو سبعة أو سيف

مقصورة في حضر أو سفر جماعة أو^٥ بانفراد التفر
شروطها في المسلمين كثرة بحيث يعلمون أن شطره
تقاوم المعدو والخصوم لاقبلة^٦ في حذر المجموع^٧
صلى بالاولى ركعة ويتف^٨ ثانية حتى قضوا وأنصرفوا
وجاءت الأخرى فصلى الثانية
وفي الثالثية الأولى منهم
أو عكسها به روایستان
أن يمنع الواجب من قد صلّى
فوافقاً أو مashi'a أو ركبان
وشدة الخوف بحسب الإمكان

١ - منع. ٢ - م: الاسترداد. ٣ - م: «إقامة الحدود والبعاصاق». ٤ - منع.

٥ - م: كالكنس. ٦ - م: و

٧ - كلتا النسختين: «لا قبلة»، و «لا قبلة»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨ - ع: المبغوم

٩ - ع: «وبهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلمو»؛ أي: يسلم بهم

الإمام.

مسجده^١ قربوسه^٢ وأسرجه
مستقبلاً وبجزئ الشوحة
إن لم يطق على السجود أوما
إِنْ يَكُنْ لَّيْسَ بِطَمِيقِ الْإِيمَانِ
سبع كل ركعة تكبيرة
مَا يَنْوِي الْحَمْدُ فِي الْأُخْرَى
كذاك في الإيمان غريق متخل
لَمْ يَقْصِرَا إِلَّا لِسَفَرٍ^٣ أو وجل

القول في حكم الصلاة في السفر
بشرط ما كان رباعياً حضر^٤

شروطها القصد إلى ثمان فراسخ وأربع يعاني
رجوعه ليومه ثانية^٥ وفيها
ملك له أستوطنه شهوراً شيئاً فلا يعتمد التقصير
وهكذا العزم على المقام خلالمها عشرة الأيام
وان يكن مثواه بالتحقيق^٦
ثالثها جواز ذلك السفر
رابعها أن لا يكون حضره
كذاك راع بدوي ملاح
وحته أن لا يقيم عشراً
فيإن أقام^٧ ذلك المقدرا
خامسها أن لا يرى جدرانه
فيجب التقصير إلا في حرم

١ - ع: سجده. ٢ - القربوس: حنوالرج. ٣ - ع: أو. ٤ - م: سفاراً. ٥ - م: حظر.
ع: صنة. ٦ - م: للسفر. ٧ - م: حضر. ٨ - م: أقيم. ٩ - ع: تم.

جامع كوفان الخيار فيها فلو أتت غيرها يقضيها
 لا جاهلاً ولو أتت ناسياً
 أعادها في وقتها لا ماضياً
 لودخل الوقت وصار قصراً
 وعكسه يتمتها إن حضرا
 ولو نوى^٢ مسافر إقامه
 عشرة لأوجبوا إتمامه
 قصر ثلاثة ومن بعديتم
 ولو أقام غيرنا ويأيّ رسم



مركز تحقیقات کتابخانه اسلامی

١ - م: وإن. ٢ - ع: نسي. ٣ - م: مسافراً. ٤ - ع: ناوما.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

كتاب الزكاة

القول في الزكاة وهي قسمان
زكاة مال و زكاة أبدان

شرط الوجوب في زكاة المال بلوغ حُرَّ خُصَّ بالكمال
له نصاب مالك التصرف ويستحب للذى يتجر فى
مال القبي^١ أن يكتب ~~وكتابه يحرجها~~ إخراجها^٢ عنه كذا ملياناً
وغائب المال إذا المرء سلب تمكناً منه ففيه لا يجب
زكاة حولاً إن أتى أستحب باباً وإن يغب عنه كذا أحقياً
إذا بقى حولاً على من أفترض^٣ ولا يزكي الذين ثم المفترض
يلزم والشروط حولاً تعتبر وهلال شهره الثاني عشر
و قبل وقت لا يجوز دفعها ولم يجز للقادرين^٤ منها
إن بقى القابض أهلاً و^٥ يجب وإن يقدمها ففرض يُحتسب
عن بلدة يوجد فيها أهلها أو تستعاد وحرام نقلها
ونية الإخراج شرط يُلزِم ويضمن التناول لامع العدم
تقديم الإسلام والإمكان أما الفسقان فله شرطان

١ - ع: الصغير. ٢ - م: إخراجها. ٣ - ع: انفرض. ٤ - م: للحاضرين. ٥ - ع: أو .

فكادر أسلم لا تلزمه
 أصنافهن تسعة منها التّعم
 شروطه أربعة منها التّصب
 أمّا نصاب الإبل فهو أثنا عشر
 وخمس عشرة ثلاثة من غنم
 خمساً وعشرين فخمس واقض
 وبعده التّسّت مع الثلاثين
 وبعده سّت وأربعونا
 جذعة سّت وسبعون لها
 إحدى وتسعين فحقّتان
 إحدى وعشرين في الخمسينا
 بنت لبون بالغاً مهملة كثيرة ثم نصابان فحسب للبقر
 وهي ثلاثة ثلائون تبيع فيها
 [بلغ] أربعين فسنه
 بلوغ أربعين شاة يُحتسب
 شاتان ومائتان مع واحده
 وبعدها واحدة فأربع
 في مائة شاة إلى حيث اتفق
 [وبسقرو قص وعفرو في الغنم]
 حولاً ولو تكرر^٣ العلف اعتبر

وفائد الإمكان لا يغفر له
 وهن إيل بقر ثم غنم
 سوم وحول لا عوامل دُوب^١
 خس بها شاة وشاتان عشر
 أربعة عشرة ثمانين ثم إن تم
 في التّسّت والعشرين بنت مخض
 بنت لبون سنتان تتميّن
 فحقة إحدى مع الستين
 بنتاً لبون ثم إن أكملها
 حتى تصير مائة تداني
 حقّتها وكل أربعين
 بنت لبون بالغاً مهملة كثيرة ثم نصابان فحسب للبقر
 وان يشاً تبيعة شانها
 ونصب الغنم خس هنّه^٢
 فائة إحدى وعشرون يجب
 فيها ثلاثة فثلاث مائة
 أربعين مائة ففيها يشرع
 مالا زكاة فيه من إبل شنق^٣
 والتسوم في الجميع شرط يلتزم^٤
 بالحول بعد سومها لا ماغير

١— أي: دائبة في العمل. ٢— ع: سبق. م: شنق.

٣— ليس في ع. ٤— ع: تخلل.

يجب بالهلال في الثاني عشر
ولسوفراراً لم يجب في قول
والمعز الثاني من ذاك شرع
بنت المخاض والتبيع ما كمل
كذا مسيرة إذا تعلّم
جذعة في الخامس أمست شارعه
ذات العوار وكذا ذات التسمم
ولا يعاد الفحل والأكوله
شاتان أو عشرون درهماً معه
والعكس في العكس ساوت
بنت المخاض ابن اللبون نابت^١
بل بجزئي إخراجه بالقيمة
والحول شرط في الجميع معتبر
لو ظلم النصاب قبل الحول
أقل ما يجزئ من الصأن الجذع
أثناء والذكر يجزئ ما حصل
حولاً وبنت اللبون حولين
وحقّة ما دخلت في الرابعه
لا تؤخذ الرّى ولا ذات الهرم
ما لم تكن إليه عليه
من عنده أدنى بسنت دفعه

القول في شرط زكّا التقدّين الحول والنصاب في المضروبين

أدنى نصاب ذهب عشرون
أربعة ففيه قيراطان
عشرين أو أربعة لا يلزم
خمسة ثم أربعون دائماً
عفواً ولو فرّ ولما يحمل
بسقة بها يعاملونا
فنصف ديناربه والثاني
كذا دائماً وما يعجز عن
ومائتان إن تكون دراما
فدرهم والنقص عفواً والحلبي

١ - م: «بن التبيع» بدل «ابن اللبون». ٢ و ٣ - ع: عفواً.

القول في الزكاة في الغلات وجوهرها في أربع سئلٍ^١

الحنطة الشعير تمر و زبيب
 وليس في الخارج عن ذاك نصيب
 فيهن شرطان نصاب وما
 في الملك والتصاب إن يتمنى
 خمسة أو سق و كل و سق
 والمدة رطلان يزيد ربعا
 والقضاء أمداد تُعد أربعا
 وزناً عراقياً فيها يمطر
 وما سقي بالغَرب^٢ والتَّوَالِي
 فنافسح^٣ فنصف عشر المال
 وكلما زاد فسب المحساب
 وبعد بذور^٤ مؤن أسباب
 لوبها سقوه كان الغالب^٥
 وبالتساوي والتساوي^٦ واجب
 ولو بعقد ثُقلت إليه^٧ وبعد صلاح لم يجب عليه
 بل قبله وتحبب الزكاة^٨ فيما إذا مما أشتئت الغلات
 وفي الشمار إن صلاحاً أبدت^٩ وجدت^{١٠}
 [إن كان كل ناقص عن فرض
 فلا ينتم ببعضها ببعض]^{١١}

١ - أي: ستانٍ. ٢ - ع: «غدياً وسيحاً ثم بعلاً» بدل «سيحاً وبعلاً ثم غدياً».
 والبعل: ما شرب بعروقه من غير سق ولا ساء.

٣ - الغرب: الدلو العظيمة تأخذ من جلد ثور. ٤ - النافسح: الدابة يستنقع عليها.

٥ - م: خروج. بذور: إخراج المؤن من بذر وغيره.

٦ - ع: «وفي التساوي فالتصاب» بدل «وبالتساوي والتساوي».

٧ - م: صرف. ٨ - ع: ضيقـت. ٩ - العِذَاد: جني الثـر. ١٠ - ليس في م.

القول فيها يستحب في ثلاثة أول مانبيه

مال التجارات بشرط حوله يُبغي^١ برأس المال فيه كله وأن تساوي القيمة التصايبا
 ثانية خيل تؤخذ استحباباً خذ للعتيق منه دينارين وأشترطوا شرائطاً ثلاثة
 وأقنع بدينار عن البردون حؤوماً سائفة إنساناً
 عدا الذي قد خُص بالوجوب سالشهر سائر الحبوب
 هناك والخرج كخرج الأذب^٢ بشرط أن تكمل شروط الواجب

القول في جماعة الأصناف من مستحقها وفي الأوصاف

مركز تأسيس تكنولوجيا مفتوحة مدعى

والمستحق في فرق ثمان منصوصة أولها والثان
 لا يملكون قوتهم عاماً ولا الفقراء والمساكين الأولى^٣
 ذو منزل السكنى وعبد يخدم تخصيله من صنعة ومنهم
 والعاملون الثالث الجبة وفرس يتبعها^٤ الآلات
 قلوبهم مع كونها منحرفة^٥ للقدقات الرابع المؤلفه
 من سوء رق المكاتبينا الخامس الرقاب للشاكين
 على المباح احتسبوا^٦ الذيونا والغارمون^٧ السادس اللذينا

١ - م: يبغى. ٢ - أى: الثابت. ٣ - م: الأولى.

٤ - ع: «وفرضت بها» بدل «وفرض يتبعها».

٥ - م: «لكونها مؤلفه» بدل «مع كونها منحرفة». ٦ - ع: العاملون.

سابعها السبيل كل قربه
 منقطع به ولو غنىَا
 والأولون شرطهم إيمانهم
 لوبالزكاة كان خُصَّ المبدع
 والشرط أن لا يجُب الإنفاق
 كزوجة والد وان علا
 ولا يكونوا هاشميين إذا
 وجاز أخذهم من المندوب
 بها يجوز أن يخص واحد
 أقل ما يعطى الفقير ما يجب
 لا حد للكثره أول التصب



القول في الفطرة وهي الثاني من قسمي الزكاة للأبدان

شروطها مثل شروط المال
 وجوهها عند هلال شوال
 تأخير إلا لاضطرار حصل
 في رمضان جزووا^٤ الشقديم
 وان تفُتث^١ قضاوها محظوظ
 لو لم يفرط وكذا لو ثقلت
 أثما مع العدم لن يعيدها
 ثم زبيب ثم أرز وأقط

وضيقها عند صلاة العيد لا
 في رمضان جزووا^٥ الشقديم
 لو عزِلت فُسِّلَت ما ضيمنت
 ما لم يكن أهل لها موجودا
 وقدره أمان الشعير والحنطة

١ - م: «والضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢ - م: ولدناهم.
 ٣ - ع: حين. ٤ - ع: منهم. ٥ - ع: رُخص. ٦ - ع: بقت.

أربعة وقيل ذاك مدنى
فغالب القوت هو المندوب
عن نفسه وكل من يمول
عبد و طفل وكبير العمر
وندبه ومن بالاتفاق
وان يغب فالأخوه المؤهل
صاع وما كثر فهو فضل
ويستحب للفقير الا يشار

والصاع تسعه وصاع اللبن
أفضلهن التمر والزبيب
وخرج القيمة والمبدول
من مسلم وكافر وحر
ثم سواه واجب الإنفاق
وصرفها إلى الإمام أفضل
وتجنب النية والأقل
وشن تحصيص التسبيب والجار

القول في الخمس وهو واجب في كلما يغتنمه المغارب

ومعدن غوص كنوز الظافر كغير صناعة زراعة متاجر
وأرض ذمي شرامة من مسلم وفي أمتازج الحل بالمحرم
عشرين ديناراً لما يجوز لم يتميز حدث الكنوز
كذلك المعدن والتينار في الغوص وما يرجحه الشعارات
عن مؤنة العام بحسب العاده وصنعة زراعة زيادة
وقت الخروج حال^١ ما استفادا في الاقتصاد وهو في مازاد
لله ثم للرسول سهم والخمس فاقسم ستة فقسم
سهم لذي القرى فدي الشهام وبعده اليتيم والفقير

١- اي: أن يُخرجها. ٢- م: حيث.

وكلهم من هاشم وإن حضر صنف^١ حوى سهم الطوائف الآخر
إيمانهم والفقير في البيتيم معتبران حالة التسلیم

القول في معرفة الأنفال كل خراب أهله جوال

وكلما لم يوجدفوا^٢ عليه بالخليل أو ركبائهم لديه
وكلما أسلمه أهله بلا قتال عنه كابدوه
رؤوس أجبال بطون أوديه كذلك أجسام موات مرديه
ما ملكت قطاعع منتخبه كذا صوافٍ لم تكن مغتصبه
ميراث من ليس له بقائه يرثه ومغم المترى
بغير إذن كل ذي الأقسام عند أنبساط قدرة الإمام
واليوم فالإمام قد ألبأ^{كما} مساكينها متاجراً نكاها

١—ع: ضيف. ٢—ع: يرجفوا.

كتاب الصوم

القول في الصوم لإمساك شرع عن المفطرات أصلًا يستتبع



مع نية فإن تعين فيه كرمضان قربة تكفيه
والغير محتاج إلى الشعيرتين ^{وكذلك حكمه} ووقتها ^{الليل} على المسنون
إلى الزوال جوزوا التجديد
وبعد فاتت قوله يعيد
إن كان من معينات^١ الصوم
وواجب إمساك باقي اليوم
أوله كانت به كفيه
ولونوى عن رمضان نيه
ويوم^٢ شك ندبوا إليه
وجوزوا تقديمها عليه
إذا نوى الفطر فبان الشهر
أجزاء عن رمضان لوبان
فرضاً على الأمساك ثم يقضى
ولونواه من حساب شعبان
وان تزل^٣ ومانوى فليس بمض

١—ع: معينات. ٢—ع: صوم. ٣—أي: الشمس. وفي م: ترك .

القول فيما يمسكون عنه
ضربان مفروض وندب منه

فالأول الإمساك عن أشياء الأكل والشرب والاستمناء
 ثم الجماع قبلاً أو براً
 ومثله الصبر على جنابته
 وعوده بعد آنات باهتية
 في هذه إن وقعت مختارة
 ويجب القضاء بالشناول
 أو صدق الكاذب في أخباره
 كذلك قبل مغرب لظلمته موهمة للبسيل مدحسته
 ولو بني^٢ الفطر على ظن غالب^٣ بأنه وقت الغروب ما وجب
 أو قدّم الخبر بالسكتة وكثيراً يزعمون ولم يكن في ذاك بالمصيب
 وعوده في النوم حتى الفجر^٤
 وبعد آنات باهتة بغير طهر^٥
 لا للصلة ألق عن تعمد
 وإمساكه في صومه عن الكذب
 أئمة وكل حظر غير إذا
 وندب الإمساك عن أشياء
 صبر ومسك فصاد مضعنف
 وبله لثويه على الجسد
 دعابة بشهوة وملبس

١ - م: عمداً. ٢ - م: نوى. ٣ - في نسخة م يورد هذا البيت قبل الآيات الثلاثة الأخيرة

ورُخص^١ الصائم في أشياء
رق لطير ذوق مطعم إذا
وجاز في الماء له استنقاعه
إلا لرمضان والمنذوره
إن أفطر القاضي عقيب الظهر
وجاز إفساد جهات أخرى
قبل الزوال وصيام^٢ البر
أو صوم شهرين وليس فرق
وفي قضاء الشهر طعم عشره
فإن يكن لا يملك الطعام
فإن تكرر فطروه يومين
تكرر التكfir مرتين
يُعذر المفتر لا محالة^٣ لكنه من يُكون مستحلاً فتلا

وقبلة ومسكثها في الماء
مضغ لعلك متص خاتم كذا
لفظه وحرم استلاعه
لا تجحب الكفار المذكورة
إن عيّنت وفي قضاء الشهر
والاعتكاف ثالثاً أو نذراً
كمطلق التذر قضاء الشهر
كفارة المعين العتق
أو طعم سبعين أنت مخيرة
فإن يكن لا يملك الطعام
فإن تكرر فطروه يومين
تكرر التكfir مرتين
يُعذر المفتر لا محالة^٣ لكنه من يُكون مستحلاً فتلا

القول في الأقسام وهي أربعه فرض كريه ستة متبعة^٤

وفي دم المتعنة والمنذورات
كذلك اعتكافه في البعض
أو مرّ مما^١ قبله كماله
برؤية الم HALAL يشهدان
والفرض في رمضان والكافارات
وشبهها وفي قضاء الفرض
فرمضان أن يرى هلاله
وهو ثلاثة أو العدوان

١ - مكذا في هامش (خ ل). وفي كلا النسختين: رخصة.

٢ - م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ - م: ممتنعه. ٤ - م: مامن.

بلغه كماله والقبح
خلو حيف ونفاس للمرأة
كذا كمال العقل والإسلام
ومن قصى من رمضان خيرا
ثم يصير واجب الإكمال
لكتها الأوكد ستة عشر
أول أربعماء عشر ثانٍ^١
فصم كذا صم حزناً عاشوراً
عن الدعاء والهلال يعرفه
ومولداً ومبعد المراسله
وهكذا شعبان صمه جلت
لم يك صوماً إن قدمت من ظعن
كذا المريض مثله إذا أثيل
وكافر أسلم ومحنون برا
أفاق في الجميع سوى الحكما
وزوجة ولد شفيف
ومالك زوج أبي الصغار
ومن دعي إلى طعام قد حضر^٢
في الشك في الهمال أو من أضعفه
حلّ مني والشك إن نواه من
ونذر مالييس من الهمال

ثم شرائط الوجوب سبعه
إقامة أو حكمها كالعشرة
والشرط في القضاء الاحتلام
وكلى مرتبة قضا ما أخرا
في الفطر والصوم إلى الزوال
والتدب صوم العام إلا ما حظر
[من وجوده] خسان مكملان
غرة ذي الحجه والغدира
عرفة إن كان ليس يضعفه
ويوم دحو الأرض والباهله
ويوم نصف رجب وغرتنه
والبيض وأستحب الإمساك ~~لأنه~~^{لأنه} لم يك صوماً
بعد الزوال قبله وقد أكل
وحائضاً ونفاسه طهراً
والظفل إن بلغ^٣ ثم المغمى
ولا يصوم الضيف والرقيق
تطوعاً إلا بإذن القاري
ويكره التغلق الصيام في السفر
ومثله صيام يوم عرفه
وحرم العيدان والشرقي إن
شهر الصيام القسمت كالوصال

١ - ليس في م. ٢ - م: يبلغ. ٣ - ع: صيام. ٤ - م: فحضر.

و هكذا حُرِم صوم^١ سفرا
 و صوم هدي متعة للفاقد
 فراقه قبل غروب الخام^٢
 أو آذى فاق السفار حضره
 وواجبات القصوم هن أضرب
 فأول الأقسام شهر القصوم
 من بعد يومين وثاني القسمه
 [كفاراة لأشهر الصيام
 ثالثها كفاراة الأئمان
 وخطامع الظهار واللَّمَّ
 وكل صوم واجب تابعه ^{إلا الذي قد وردت مواضعه}
 كمطلق التذر مع العهود ^{وكالقضاء وجزا القميود}
 فيه تتابع إذا العذر منع
 فلاسوی وجوب صوم^٣ شهر
 تروية عرفة صام إذن^٤
 فصام يوماً بعد شهر وأثنين
 بغير عيد لا يجوز التفريق

و هكذا قيده^٥ إذندا^٦
 وعوض بدنسته للعامد
 عرفة للمشعر الحرام
 فلا يقيم في ديار عشره
 معين مخيرة مرتب
 قضاوه التذر أعتكاف يوم
 صوم لكتفارة حلق اللَّمَّ
 وعن جزاء الصيد في الحرام^٧
 وهكذا قضاء رمضان

للهدى في تمتع للمحرم
 إلا الذي قد وردت مواضعه
 كمطلق التذر مع العهود ^{وكالقضاء وجزا القميود}
 فيه تتابع إذا العذر منع
 فلاسوی وجوب صوم^٨ شهر
 تروية عرفة صام إذن^٩
 فصام يوماً بعد شهر وأثنين
 بغير عيد لا يجوز التفارق

١—ع: «صيام يوم» بدل «حرم صوم». ٢—م: عنده.

٣—هكذا فيع. وفي م جاء بعد البيت التالي. ٤—أي: الشمس. ٥—ع: محروم.

٦—ليس في م. ٧—ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».

٨—هذا البيت مؤخر على البيت الذي يليه في نسخة م.

القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض النهار

أبطل ذاك صومها ثم قضت
إن حاضرت المرأة أو تنفست^١
ق قضت ولكن أمسكت للأجر
أو ظهرت بعد طلوع الفجر
قبل الصباح صح أولاً فطرا
إن بلغ الطفل ومحنون برا
قبل الزوال صح إن^٢ كان سلم
أو شفي المريض والثاني^٣ قدم
لرمضان آخر فلا قضا
أولاً فلا وإن^٤ أداه المرض
ولوبرابينها وقد عقد
وليتتصدق عنه في اليوم يمُد
عزمًا على القضاء لكن ما قضى
عزمًا على القضاء لكن ما قضى
قضى ولا كفارة عما مضى
وإن يكن تهاوناً مكفراً بالملمة لاجتراء
وحكم ما زاد على عامين حكمها في ذينك الحالين
وواجب أن يفطر المسافر فإن يضم قضاه وهو حاضر
كذا المريض وشروط القصر
في الصلوات كشروط الفطر
والشيخ والشيخة عند الجهد
إن عجزا تصدق بالملمة
كذاك معطوش ويقضي إن برا
وحاميل ومرضع فليفطرها
في قرهها وقلة الألبان
وآخر جها المدة ويقضيان
وإن يميت ذاك المريض في المرض
قضى الولي سنة لا مفترض
وإن يميت من بعد الاستقرار
وفات بالأسفار والأعذار
ففرضًا وباللحصة كانوا أكثرًا
قضى الولي وهو الكبير ذكرها

١ - م: باقي. ٢ - أي: صارت نساء. وفي م: إن نعمت. ٣ - م: إن.

٤ - ع: الثاني. م: الثاني. ٥ - م: أو. ٦ - م: من.

وَإِنْ يَكُنْ أَنْتَ فَسَكَلَ يَوْمَ
مَذْمُونَ الْمِيراثِ دُونَ الصَّومِ
لَا كَالَّذِي خَرَجَهُ التَّقْيَىٰ
وَإِنْ تَمَّتْ أَنْتَ قَضَى الْوَلِيٰ
وَلَيْهِ شَهْرًا وَبِاقِيهِ قَضَى
وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهْرًا قَضَى
عَلَيْهِ تَصْدِيقَهُ بِالْمَسْأَةِ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ تِرَاثِ الْمَرْدَىٰ

القول في بيان الاعتكاف اللبث في المساجد الأشراف^٤

بِكَعْكَةٍ وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرِيَّ
عِبَادَةٌ وَالشَّرْطُ فِيهِ التَّنِيَّهُ
فِصَاعِدًا وَوَاجِبٌ وَنَدْبٌ فَالْأُولُ التَّذْرُوشَبَهُ حَسْبٌ
وَالنَّدْبُ مَا تَبَرَّعَ إِلَيْهِ لَوْمَضِيٌّ مِّنْ صَوْمَهُ يَوْمَانِ
لَوْجِبُ الْثَّالِثِ وَالْمَقَامِ شَرْطٌ كَذَا خَرُوجُهُ حَرَامٌ
لِلْأَخْ لَا طَاعَةُ أَوْ الشَّيْبَعُ
يَقِيمُهَا أَوْ لِاضْطِرَارِ قَادِهِ
أَوْ لِصَلَةِ الْمَيْتِ أَوْ شَهَادَهُ
وَفِي سَوِيِّ مَكَّةَ لَا يَصْلَيُ
وَمَعَهُ لَا يَمْشِي تَحْتَ الظَّلَّنِ
وَمَعَهُ لَا يَجْلِسُ وَنَدْبًا يُشْرِطُ
كَذَاكَ لَا يَجْلِسُ وَنَدْبًا يُشْرِطُ
كَالْبَيْعُ طَيْبٌ جَدِيلٌ مَرَاءٌ
وَتَحْرِمُ الْمَتَعَةُ^٥ بِالْمُسَاءِ
وَفِي الْجَمَاعِ^٦ كَفَرٌ أَنْتَقامَا
يُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّيَامَا

١— م: فلاولي. ٢— في هامش ع: هو أبوالصلح. ٣— ع: المودي. ٤— ع: الشراف.
٥— م: وكونه. ٦— م: في هامش نسخة ع: كالعهد واليمين.
٧— م: حاجة. ٨— ع: لا يرتبط. ٩— في هامش ع: المتّعة والاستئناف واحد.
١٠— م: الجميع.

ولودجي كرمضان كفرا وفي نهار رمضان كرزا
 ولو بغير المسّ كان أفتراء ممّا به يجب أن يكفرا
 وإن يكن نذراً^٢ معيناً وجب وثالثاً كفر ولو لا^٣ لا يجب
 وإن تخض أو مرضأً تغلباً فليخرجوا وليقضيا ما وجب



جامعة الأزهر

١ - م: يكرزا. ٢ - م: نذراً. ٣ - ع: «كفرا ولا» بدل «كفر ولو لا».

كتاب الحج

القول في الحج على أقسام أوْهَا الحجّة لِلإِسْلَام



الواجب التذر وشبه التذر وأجرة وبفساد تجاري
فحجّة الإسلام أصل الشرعه توجّبها في العمر طوراً دفعه
ويلزم الذكور والأنثى مع شرط ملحوظ ملحوظ
شروطه ست بلوغ العقل إمكان سير والصبي إن وصل
حرّة راحلة وأكل لم تُجزِه إلا إذا كان كمل
أعيق عبد قبلها كان كذا
غير المميز ومحنون غبي
ولو تسّكع الفقير حولا
وان يكن ذوالمال خلف مرضته
بل ذاك أمر ندبوا إليه
فوراً ومع ذلك في إهالها
من أقرب الأماكن المنسلكه
ومن عليه واجب لا يسري

وصح إحرام الولي بالصبي
وجاز من عبد بإذن الولي
لم يجزه الحجّ مع استطاعته
لم تجب استنابة عليه
ويجب الحجّ مع استكمالها
إن مات فليقض من أصل التركة
ل ولم يختلف غير ذاك القدر

تطوعاً ندبأ ولا ينوب
 إلا بإذن الزوج أَمَا اللازم
 والشرط في النائب عقل إسلام
 وجاز الضرورة^١ التباه
 تبرعاً بغير أجر حي
 لا ينبغي لامرأة مندوب
 فلا ولا يشترط^٢ الحارم
 ولم يكن عليه حجّ الإسلام
 وأمرأة ومن قصى فنابه
 أجزاء وبرئ الولي

القول في الأنواع والأعداد تمثيل قرانه إفراد

فصورة الأول إحرام من الـ  میقات والطواف سبعاً وليصل
 من بعد ركعتين في مقام راهيم والسعى عقيبه يجب
 بين الصفا ومروة سبعاً وإن يختتم بالقصير قد أحلَّ من
 عمرته وجدة الإحرام^٣ للحج من مكة ثم اعتاما
 عرفة لوقفة الوجوب
 ثم يفيض منه يوم^٤ التحر
 ثم إلى مني لرمي الجمرة
 ثم إلى مكة للطواف
 وركعتيه ومني فليحضرها
 يوميهما^٥ يرمي الحصا مكرراً
 ثالث يوم أكمل الجمارا
 عن مكة وحده باثني عشر

١ - م: لا يلزم. ٢ - كلتا السختين: للضرورة. ٣ - ع: ليل. ٤ - ع: يومهما.

ومفرد مقدم للحج من حججه وقارن كذا الحال للهدي في الإحرام دون الباقى وكونها في الأشهر المرويـه أيها كلاما عاماً جمع إحرام حج شرط باقى النـيـه وعقد إحرام من المـيقـات ولها الطواف قبل أوقـات تجديده تلبـية ولا يجـب إن لم يجد فصومـه قد شرعا


من كل جانب وكل نـجـ ويـفرد العـمرـة بعد الإـحلـال لـكـتهـ يـخـتصـ بالـسـيـاقـ والـشـرـطـ فيـ المـتـعـةـ عـقـدـ النـيـهـ شـوـالـ ذـواـ القـعـدـةـ الحـجـةـ معـ وـعـقـدـهـ بـمـكـةـ الـعـلـيـهـ وـفـيـ شـهـورـ الحـجـ حـيـثـ يـاتـيـ [أـوـ بـيـتـهـ إـنـ كـانـ دـوـنـ المـيـقـاتـ وـقـوـفـهـ بـعـرـفـاتـ وـنـدـبـ هـدـيـ عـلـىـ غـيرـ الـذـيـ تـمـتـعـاـ

القول في الإحرام وهواليـهـ من المـواقـيـتـ وهـنـ سـتـهـ

أـفـضـلـهـ غـمـرةـ وـيـرـجـعـ وـبـعـدـهـ الإـخـلـالـ غـيرـ طـلقـ وـلـلـشـامـيـ جـحـفـةـ مـقـدـرـهـ وـلـلـشـامـيـ فـيـ الـاخـتـيـارـ وـلـلـشـافـيـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ وـمـنـ يـكـنـ مـنـزـلـهـ فـيـ مـوـضـعـ وـلـلـقـبـيـ فـيـ فـيـخـ مـنـهاـ يـعـضـلـهـ مـيـقـاتـ أـهـلـهـاـ وـلـاـ يـقـدـمـ وـهـوـمـحـلـ نـاسـيـاـ أوـعـدـاـ

فـلـلـعـراـقـيـ العـقـيقـ المـسـلـخـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ وـهـوـذـاتـ عـرـقـ وـالـمـدـنـيـ مـسـجـدـ لـلـشـجـرـهـ لـلـمـدـنـيـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ وـالـيـمـنـيـ يـلـمـلـمـ لـلـوـاـصـلـ وـمـكـةـ لـحـجـةـ الـتـمـتـعـ أـقـرـبـ مـنـ مـيـقـاتـهـ فـنـزـلـهـ وـمـنـ أـقـيـمـ عـلـىـ طـرـيقـ يـمـرـ عنـ ذـيـ الـمـوـاـقـيـتـ وـلـوـتـعـدـىـ

عاد فإن لم يستمكِن بطلاء
يمرم من مكانه ومن ذهل
وواجب الإحرام عقد نيته
والتلبيات في الفرض أربع
وهي أو التقليد والأشعار
مما يصلّى فيه والمندوب أن
أول ذي القعدة تنظيف الجسد
وندب التنوير للأجسام
للظهر أو فرض لإحدى ذيدين
وال المدني جهرة بالتلبية
واللّفظ بالتوعد الذي يأتي به



إذا علا البداء ثم الأدعية
وأنه مشارط لرتبته]^١
ولم يزل مكرراً للتلبية
في متعة حتى تلوح الأنبياء
بسكة وقارن ومفرد
وإن يكن معتمراً فليختم
وستة الشوبان قطن عضا
إلا المحيط وإذا ما حافظت

في العمد أمّا من نسي أو جهلا
عنه إلى الإكمال فالمروي كمل
وأن يدوم حكمها لصورته
لسن له الإفراد والتّمثّع
لقارن والبرد والإزار
يوفّر اللّمة ذو المتعة من
وقصّ أظفار وشارب وكد
والغسل والإتباع بالإحرام
أوست ركعات أو ثنتين
إذا علا البداء ثم الأدعية
وأنه مشارط لرتبته]^١

إلى زوال عرفات يورد
تلبية عند دخول الحرم
إحرامهن كالرجال أيضا
لا تمنع الإحرام إن أرادت

القول في التّروك وهي إما فرض وإما سنة فاما

واجهها فأربع مع عشر
الطيب والقبلة صيد البر

١- ليس في م.

وأكله إغلاقه عليه
ونظراً بشهوة وضما
وشاهدأ كذلك حلق شعره
كذا الخيط جاز للنساء
جداله والخلف تركه يجب
في السير للرجال وأستعمال
قطع الحشيش ثم قطع^١ الشجر
غير الفواكه ونخل إذ خر
حجامة والذلك للأجساد
ونظر المرأة لبس الخاتم
للبزينة السلاح للمسالم
وقيل بل جسمه حرام كذاها النقاب والإحرام
في وسخ وماله إعلام^٢ للبزينة الحناء والحمام
ريحانه وللتدا ملبساً^٣
جاز التواك الحك^٤ ما لم يدمي
إمساكه إشارة إليه
والذبح والنساء وطنائلاً
واللمس والعقد له وغيره
في حال الاختيار كاستمناء
وسائر القدم والفسق الكذب
قتل دبب الجسم والظلال
للذهب ستر الرأس قص الظفر
إن ثبتا^٥ في ملك غير المحتري^٦
والتدب ترك الكحل بالسوداد

القول في كفارة الإحرام صيده وغيره من الحرام

محل ممتنع لا يجري
والصيد كل حيوان بري
في مائه وكالذجاج الحبشي
عبرته بالبيض والمعشر
صدقة ينحرها إن أمكنه
في النعامة عليه بدنه

١—م: قلع. ٢—ع: ثبتا. ٣—ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المحتري».

٤—أي: المعلمة. ٥—م: انخلع: الخل.

إن لم يطق فض على الطعام
مدان للمسكين والفاضل عن
يسمه لولم يجد فالصوم
إن لم يطقه فيصم ثمانيه
وإن يصب بقرة فبقره
أولاً يفمض ثمناً كالأوله
ولا يستسم نقصه والا
إن لم يطق فتسعة والشعلب
أن^١ لم يطق فض كذا وأطعها
أولاً فعن مدين صام يوماً
وببيضة التعام إن يصب إذا
أولاً إرسال الفحول في العدد^٢
فإنه هدي فإن يعجز فعن
كل من البيضات شاة ثم إن
أولم يطق ثلاثة مقرره^٣
فرخ لكل بيضة منها حمل
وعاجز كبيضة التعام
بيضتها الدرهم فعلى المحل
والفرخ نصف ثم ربع درهم
لحرم فديته مع القيم

ثمنها وقام بالإطعام
ستين لا يلزم والتاقص لن
عن كل مدين صيام^٤ يوم
عشرة فتليك عنها كافيه
كذا الحمار إن فدا حضره
على ثلاثين وما يفضل له
صام عن المدين يوماً أصلاً
والضبي شاة وكذاك الأرنب
عشرة من غير أن يتسمى
أولاً فيجزيه الثلاث صوماً
تحرك الفرخ فبكرة^٥ فدا
أولاً إرسال الفحول في العدد^٢
فإنه هدي فإن يعجز فعن
لم يستطع إطعام عنها عشره
بيض القطا والقبع إن تحرك الـ
أولاً فكان لإرسال في الأغنام
حامة شاة وفرخها حمل
حامة بدرهم في الحرم
عن بيضة ويجمعان في الحرم

١ - ع: طعاماً. ٢ - م: أو. ٣ - أي: بكرة في الإيل. ٤ - م: ورد.

٥ - م: مقدره.

إن قنفدا ضيًّا ويربوعاً قتل
 يرعى فطيمًا وبعصفور ورد
 جراده أو قلة يلقيها
 إن كثراً الجراد شاة أو خرج
 لو أكل القاتل ماله قتل
 ما ذبح الغير فداء واحد
 من معه صيد من الحرام
 ويجب الإرسال حيث أمكنه
 وحرم في الحل يسفدي والمحل
 ويأكل الصيد إذا أضطرّ ولا
 أثما إذا تعمّر الفداء  جازله بالميته آغتناء
 إن كان ملكاً فالفداء كثيره أو ليس بملوکاً تصليقاً به
 أو كان من بعض حمامات الحرم
 ما يلزم الحرم بالحج فدا
 أو عمرة ذبحه أو نحره
 والمحرم المضمون المصيد

جدي فدرج قطاه فحمل^١
 قنبرة فصعوة في الكل مُد
 عن جسمه كف طعام فيها
 عن طاقة أحترازه فلا حرج
 فدا فدائين وعمرم أكل
 وشركة كل فداء وارد^٢
 يزول عنه الملك بالحرام
 ولو أبى^٣ وهو مطيق ضمنه
 في الحرم القيمة والأمران كل
 يأكل ميتاً وفداً ما أكل
 أمّا إذا تعمّر الفداء كثيره أو ليس بملوکاً تصليقاً به
 إن كان ملكاً فالفداء كثيره أو ليس بملوکاً تصليقاً به
 علفهن بالفداء والقيم
 فذبحه أو نحره على مني
 بسكة أفضلها الحزوره
 قد حُدّ بالبريد في البريد

١-ع:

إن قنفدا ضيًّا ويربوع قتل

٢-ع: قادر ٣-م: أني.

جدي فدرج قطاه فحمل

القول في بقية الحرام من جائع الزوجة في الإحرام

قبل أنقضاء الموقفيين دبرا^١
 أفسده وناقة ولبيكلا
 [كذا على المرأة بالتسواء
 عند مكان فعل ذاك الحادث
 حتى الفراغ ولما إن قهرا
 وإن يجامع بعد موقفيه
 وقبل أن يطوف للزيارة
 أو لا فشأة أو يطوف للتسوا
 فلا ولو جامعها معتمرا^٢
 بناقة ثم أتمَّ وقضى
 ومن إلى غير حليلة رنا^٣
 إن لم يطق بقرة إن أمكنه
 لأهله من غير شهوة فلا
 كذلك عن دعاية تكير
 ثم بني كفارستان قلدا^٤
 أو في طعام فشأة كفرا
 ظفراً فمُدًا لفقيرأطما
 في مجلس وإن يزد عليه



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

قبل أنقضاء الموقفيين دبرا^١
 أفسده وناقة ولبيكلا
 [كذا على المرأة بالتسواء
 عند مكان فعل ذاك الحادث
 حتى الفراغ ولما إن قهرا
 وإن يجامع بعد موقفيه
 وقبل أن يطوف للزيارة
 أو لا فشأة أو يطوف للتسوا
 فلا ولو جامعها معتمرا^٢
 بناقة ثم أتمَّ وقضى
 ومن إلى غير حليلة رنا^٣
 إن لم يطق بقرة إن أمكنه
 لأهله من غير شهوة فلا
 كذلك عن دعاية تكير
 ثم بني كفارستان قلدا^٤
 أو في طعام فشأة كفرا
 ظفراً فمُدًا لفقيرأطما
 في مجلس وإن يزد عليه

١—م: قبلـ. ٢—م: دبراـ. ٣—ليس فيـ. ٤—أي: نظرـ. وفيـ م: زناـ.

٥—م: اختلاـ.

يلزمه شاة إذا أدماء
لبسه لو كان باختياره
بالماء أو صوم ثلات خيّره^٢
من ثق الإبطين فليكفرأ
ثلاثة والكاف من طعام
يسقط لمساً ليس من طهارته
لمن يغطي الرأس خوف الصير^٣
ومرة إن كان فيه كاذباً
وأن يشنّ كاذباً فبقره
وفي آذان حرم بدهن مطيب شاة كقلع السنّ
وجاء في **الشجرة الكبيرة** بقرة والشاة في الصفيحة
والبعض بالقيمة **والكبيرة** **الوطئ** كلّ مرّة يكفر
كذلك الأطیاب والملابس بشرط أن يختلف المجالس
عليه كان جاهلاً أو ناسياً

ففيه شاتان ومن أفتاه
لبس المخيط الشاة لاضطراره
في الخلق^١ شاة أو طعام عشره
عن اختيار كان أو تضررا
بالشاة والواحد بالإطعام
في شعر في رأسه ولحيته
والشاة في تظليله في السير^٤
كذا جداله ثلاثة صادقاً
وان يشنّ كاذباً فبقره

القول في القلّاف أقا العمره في متعة فالفرض فيها مره

ومفرد العمرة مرتين
في الثوب والبدن والحكمة
ونتيه وأن يطوف سبعاً
وحجّها وذينك التوعين
وشرطه الظهارة العينيه
كذا اختان في الرجال شرعاً

١ - م: للخلق. ٢ - ع: جبره. ٣ - م: البر. ٤ - م: الفتن. ٥ - ع: فاسقا.

وبدؤه وختمه بالحجر
والحجر للبيت من الشمام
وبعده يركع في المقام
وندب الدعاء في الدخول
والمضغ للاذخر في حاها
حاف على الوقار والسكن
وليستلم في كل شوط الحجر
ثم الدعاء في كل وقت يستلم
ووضع خد فوقه وبطن
وقد روي في قدره تعين
ست أسابيع فإن لم يستطع
 وهو ركن يبطل الخرج إذا ^{خرج من غير تبر عرض}
أقى به فرضاً وإن تعذراً
في عده بعد أنصرف ما بطل^٢
وفوقه^٤ يقطعه إن عرفاً
ويبطل الفرض إذا المرء قرن
وإن يزد في الفرض سهواً كتملاً
من قبل سعي ركعي وجوب
من جاوز النصف أتم لونقص
و قبله أو لصلة نفل

والبيت من جهة حيث يسري.
فـ ١ - م: والبيت من جهة حيث يسري.
فـ ٢ - م: مكترا.
فـ ٣ - م: لم يبل.
فـ ٤ - م: وقوفه.
فـ ٥ - كلتا النسختين: الظهور.

لِيْسَ لِذِي الْمُتْعَةِ قَبْلَ عِرْفَه
إِلَّا حَذَارُ الْحِيْضُ بِخَشْيَ حِجْرَه
تَرِبَصَتْ فِيْإِنْ يَدْمَ حِيْضَهَا
فَلَتَفَرِدُ الْحِجَّ وَتَقْضِي الْعُمَرَه
أَخْرَتُ التَّمَامَ حَتَّى تَقْضِي
تَقْضِي الظَّوَافَ^١ وَمَقِيْلَمْ يَتَصَفَّ
وَالْمُسْتَحَاضَهَ إِذَا مَا فَعَلَتْ

تَقْدِيمَه طَوَافُ حَجَّ أَسْلَفَه
وَإِنْ تَخْضُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمَرَه
لَوقْتِ حَجَّ بَطَلَتْ عُمْرَهَا
بَعْدَ وَلَوْ حَاضَتْ وَجَازَتْ شَطَرَه
مَنَاسِكُ الْحِجَّ وَبَعْدَ الْحِيْضُ
كَانَتْ كَمَنْ أَدْرَكَهَا وَلَمْ تَطْفَ
فَرَوْضَهَا بِعَكْمَ مِنْ قَدْ طَهَرَتْ

القول في السعي ومرة يجب في كل إحرام وفيه قد وجوب

نِيَّتَهُ وَالْأَبْتِداءُ^٢ بِالصَّفَا كَبِيرٌ وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَه سَبْعَ أَكْلَافًا
مِنَ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا شَوَطَانَ
طَهَرَ^٣ وَلَثَمَ حِجْرَ نَدْبَانَ
فَيَلُ وَشَرَبَ زَمْزَمَ حَسْبَ الْأَثَرَ
وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا
بِحِجَّةِ الرَّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ
وَدَاعِيًّا وَالْمُشَيِّ طَرْفِيهِ
مِنَ الْمَنَارَه إِلَى الزَّقَاقَ^٤
مُشِياً وَيَدْعُونَ وَهُورُكَنْ إِنْ عَمَدَ
وَعَادَ لِاستِدْرَاكَهِ إِيجَابَا

وَالْغَسْلُ بِالذَّلِلِوِ الْمُقَابِلِ الْحِجْرِ
وَأَنَّهُ يَصْعُدُهُ مِنْ حَرْفَا
مَكْبُرًا سَبْعًا مَهْلَلًا الْأَخْرِ
مَهْرُولًا مَا عَيْنَوْنَا عَلَيْهِ
فَهُوَ مَحْسُرٌ^٥ بِالْأَتْفَاقِ
تَرْكَاهُ لَا سَاهِيًّا فَقَدْ فَسَدَ
لَوْأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَسْتِنَابَا

١—ع: الفوات. ٢—م: بنية فالابداء. ٣—م: طثم. ٤—أي: زقاق العطارين.

٥—أي: وادي محسر.

لواه زاد على سبع بطل
أولاً حتياج قطع الطوافا
ولوكمال سعيه^١ توهما
ثم أستان ترك شوط ذكره
وبعدما ينحر سعي العمرة
أو طرفاً من شعره فإن حلق
لونسي التقصير حتى أحراها
وبعد تقصير يحل كلما
لكن يدوم للمحيط سلباً
عمداً كذا لوم يحصل ما فعل
أول فريضة فلا استثنافاً
فواقع النساء ثم قلما
أثى به مكفرأ ببقره
قصر أدناه يقص ظفره
فيه دم وإن يكن عمداً فسوق
بالحج صخاً منه وليرق دماً
أحرم منه غير صيد حرماً
تشبهها بالمحرمين ندبها

القول في الحج وفيه أفعال أو لها الإحرام بعد الإحلال

ما أنجز العمرة من أم القرى
من تحت مizarب وأما التلبية
لكته بالحج ينوي محrama
 ولو سها أحرم حيث عرفه
حتى انقضاء الحج لم يكفر
ركن يُفيت الحج بالفوات
حتى مضى الوقت وفات المشعر
كنية ليست إلى الغروب
ويجب الإحرام بالحج إذا
وُسْنَ في زوال يوم التروي
وغيرها فضل ما تقدما
وقطعها عند زوال عرفه
إن لم يطق عوداً وإن لم يذكر
الثاني في وقوفه عرفات
عمداً ولو نسيه لا يذكر
لا حج أو قسمه على الوجوب

^١ - م: «سبعه». وهي - أيضاً - صحيح.

فالليل حتى قبل الانفجار
 لوعدم المكنة في النهار
 أجزاء المشعر إن تمكنا
 لونسي الوقوف أو ما أمكننا
 ومن يفضض قبل الغروب عامدا
 وعاماً بذلة إن و جدا
 أو لم يجد فليعدم القياما
 وهو ثمان عشرة أياما
 وإن يكن أفااض وهو ناسي
 أو جاهلاً فما به من بأس
 وذو المجاز والأراك عرنـه
 فمرة ثانية المعيـنة
 حدودها ليس بها وقوـف
 ولا يصحـع عندها تعريف
 وندبه خروجه بالأدعـيه
 إلى مني بعد زوال الشـروـيه
 إمامـهم بها يصـلـي الظـهـرـا
 ثمـ بها يبـيتـ حتىـ الفـجرـا
 ولا يجيـوزـ وادـيـ المـحـسـرـ
 حـتـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ لـلمـخـيـرـ
 ولـيدـعـ فيـ التـزـولـ والـخـرـوجـ
 ثمـ الوقـوفـ عنـ مـيـاسـرـ الـجـبـلـ^٢
 وفيـ الـطـرـيقـ وـكـذاـ الـولـوجـ
 سـفـحاـ وـيدـعـوـ قـائـماـ بـماـ نـقـلـ
 والـجـمـعـ بـيـنـ فـرـضـيـ الـظـهـرـيـنـ
 أوـ قـاعـداـ وـرـاكـباـ فـاـ بـطـلـ
 ويـكـرهـ الـوقـوفـ فـيـ أـعـلـىـ الـجـبـلـ

القول في الوقوف بالمزدلفة إذا توارت شمس يوم عرفه

مقتصداً في السير لاحترام^٣ أفااض نحو المشـعـرـ الـحـرـامـ
 ولـفـريـضـتـينـ فـلـيـؤـخـرـ وـداعـيـاـ عـنـدـ الـكـشـيـبـ الـأـحـرـ
 معـ أـذـانـ وـاقـامـتـينـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـجـمـعـ الـفـرـضـيـنـ

١ - م: يتـماـ. ٢ - م: الفـجرـاـ. ٣ - م: مقتصداً للـسـيرـ فـيـ إـحرـامـ.

ولو إلى ربع من الليل إذا
والفرض كالثانية والمقام
وجاز حتى الظهر للمضطر
عمداً على علم فشأ ثم إن
[وجاز للمرأة والمضرر
والمازمان من حدود المشعر
ركن يفوت الحج إما ترى
عرفة في الوقت الاختياري
والاضطراري لفجر النحر
إلى طلوع الشمس للمختار  ثم إلى الظهر في الاضطرار
فإن يقف بعضها اختياري صبح ولو حصلت أو أضطراري
ثانية إما ضرورة في طلاقها كأن كفایتين
إن فات حج سقطت أفعاله
وليقضى في القابل ما كان وجب
ثم الدعاء ثم وطئ المشعر
وسنة فوق قزح الصعود
واللقط منه للحصاة فاعتمد
وآخر التَّنَفُّل إلى بعد العشا
ما بين فجر وطلوع الخام
يفض ^١ قبل طلوع الفجر
عرفة أدركها ثائمة إذن
إفاضة قبل طلوع الفجر ^٢
إلى الحياض وإلى محشر
عمداً وصح ناسياً إن أدركها
عرفة في الزوال وإلى الشواري
من الزوال وإلى الشواري
وقفة المشعر بعد الفجر
إلى طلوع الشمس للمختار ثم إلى الظهر في الاضطرار
فإن يقف بعضها اختياري صبح ولو حصلت أو أضطراري
ثانية إما ضرورة في طلاقها كأن كفایتين
إن فات حج سقطت أفعاله
وليقضى في القابل ما كان وجب
ثم الدعاء ثم وطئ المشعر
وسنة فوق قزح الصعود
واللقط منه للحصاة فاعتمد

القول في نزوله أرض مني
في التحر والنسك ثلاثة هنا

فنه رمي جرة للعقبه سبع حصا بنية مقربه

إصابة بفعله الجمارا
بأغلى تلقط لا منكسره
وليدع مع كل حصاة تاره
وفوقها بخمسة لا أرفع
مولسي القبلة فيها ظهره
وجاز رمي عن مريض بدلاً^١
ونخصت المتعة بالوجوب
وجاز للسيد أمر المولى^٢[٣]
والعتق للملوك لوطهيا
قبل الوقوفين فهدي إن قدر أو لم يجد هدياً فصوم قد عبر
ونحب التبرة عند التحرر والذبح في مني بيوم التحرر
وعدم الشركة في الفرض ^{كما في} وأن يكون أكماماً ثنياً إن يكن
بدنا في سادسة أو بسرا
أو معزاً ثنيسة قد عبرا
وأن يكون كاملاً غير وجمع
بكليته الشحم وأستحب أن
إناث إيل بقر ذكرانا
في ذبحها وأكل ثلث أجعا
يطعممه القانع والمعترضاً
أودعه قبل الرحيل عند من

ملتقطاً من حرم أبيكارا
ويستحب كونها مقدرة
بل رخوة برشاً على طهارة
والبعد عنها نحو عشر أذرع
يختفها^٤ مستقبلاً للجمرة
وفي سواها للجميع مستقبلاً
[وبعده الذبح على الترتيب
للهدى فرض حجعة أون فلا
بالصوم أو يحل عنه المديا

١ - ع: يحد منها. م: يخذل. ٢ - م: وجاز للسيد أمر المولى. ٣ - ليس في م.

٤ - م: رجع.

يذبحه الثنائب في ذي الحجّة
 ثلاثة يصومها في الحجّ
 وصدر ذي الحجّة جاز أن يقع
 فإن مضى الشهرين لما يضم
 على مني والهدي في القرآن
 إن قارن الحجّ وأما قرنا
 وجوزوا ركوبه فوق القراءة
 مالم يضرّ ولداً أو بسنا
 آخر إلا أن يكون ضمنا
 إلا إذا عينه^٣ بالتأزر
 لا يعطى جزأاً من الوجوب وجاز أن يعطى من المندوب
 ونبدت أصحيحة وعَيْنَكَ لِلْمُؤْمِنِ هنّ العيد وثلاث في مني
 بجزئي هدي متعدة لا ينهى
 بقيمة صدقة قسمها
 لا يأخذ الجزار جلداً عظما
 فواحد فرض له تخير
 على مني والحلق أولى الأمر
 وعيتها لنوعها تقصيره
 من ذين فليست دركه عائدا

يشرى به هدياً إذا توجه
 أو لم يجدا قام مقام النهج
 تتبعاً وسبعة إذا رجع
 صوم الثلاثة ولا يقتصر
 تعين الهدي بعام ثانٍ
 يذبح أو ينحر في أرض مني
 لعمره يذبح في أم القرى
 وجاز أن يشرب منه اللبنا
 لو فقد الهدي لمن قد قرنا
 ولم يصر معيناً للهبة^٤
 لا يعطى جزأاً من الوجوب وجاز أن يعطى من المندوب
 وغيرها يومان ثم عنها
 لولم يجد أصحيحة قومها
 وكرهت بما يرى به كما
 الثالث الحلق أو التقصير
 في يوم نحر وهو بعد النحر
 ملبيداً قد كان أو صرورة
 ولو نسوى ولم يؤذ واحداً

١ - م: لم يقم. ٢ - القراءة: الظهور. ٣ - ع: خصمه.

٤ - نوعي، ينوي، نوعي، ونوية: تغول من مكان إلى آخر.

فِرْضًا وَلِلشُّعْرِ إِلَيْهَا أُرْسَلَ
لَيْسَ لَهُ شُعْرٌ فَقَدْ كُلُّ فَأْنَ
يَزُورُ إِلَّا بَعْدَ تَقْصِيرِ خَلَاءِ
لَانَاسِيًّا وَلِلطَّوَافِ فَلَيَعْدَ
طَيْبًا يَمْسَّ وَالنِّسَاءَ الْخُرُودَ
طَافَ طَوَافَهُنَّ فَلَيَحْلِّ هُنَّ^٢

إِنْ لَمْ يُطِقْ عُودًا فَحِيثُ وَصَلَّ
لِيَدْفُونَهُ [بَنِي]^١ نَدِبَاً وَمِنْ
يَرْفَقُ رَأْسَهُ الْمُوسَى وَلَا
فَإِنْ يَطْفَ قَبْلُ فَشَاةَ إِنْ عَمَدَ
وَبَعْدَ تَقْصِيرِ مَحْلَّ مَاعِدَا
فَإِنْ يَزِرَ حَلَّ لَهُ الظَّيْبُ وَإِنْ

القول في بقية الناسك أن يقضي في منى فعال الناسك

مضى ليوم أو غداً والمتعمد ^{ولم يُكلَّفْ غيره بالسرعة}
بل قد أبا حواقارنا منفرداً ^{في طول ذي الحجة حتى يقصد مكة} طاف وصلى ركعتيه وسعى
مكَّةَ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ فَإِذَا ^{كان يوم العود} وطاف للنساء سبعاً سبعاً
وركعتيه كالمواضي جمعاً
في كلّ حجّ فإذا ما أكملـ ^{ثم طوافيهن فرض أصلـ}
في ليلـي حادي وفي الثاني عشرـ
في اليوم سبع وهن أربع عشرـ
منها مع التكبير والإكثارـ
وبعدها ثالثة موالـ ^{عاد إلى مني وبات لآخرـ}
وليرمـ في اليومين كلـ جمهـ ^{وليرمـ في اليومين كلـ جمهـ}
يبدأ بالأولـ عن اليسارـ ^{يبدأ بالأولـ عن اليسارـ}
من الدعاء ثمـ يرمي الثانيةـ ^{من الدعاء ثمـ يرمي الثانيةـ}

١ - من ع.

٢ - الخُرُود: جمع خرود أو خريد: المرأة الحية، او البكر لم تُمسن. والمراد النساء عاتنة.

٣ - في نسخة تقديم وتأخير في البيتين الآخرين. ٤ - ع: عدد. م: عدد.

ما فيه للترتب قد أفادا
ومغرب وحرموا إذ يسي
أول رعاء^١ القوم والعبد
أولاً فدفيناً بني حصها
ففيها شاتان إلا ما قضى^٢
له الخروج بعد نصف ليلته
بعد الزوال لا كمن لا يتنى
ثانٍ وفي الثاني يجوز قبله^٣
للمتى في الآخرين نفر
ولوسها عن رمي يوم يقضى
في الغد قبل يومه في الفرض
[ولوسها عن حمرة وجهلة^٤ بعينها رمى الثلاث كملًا]^٥
أونسي الرمي إلى أن حضر^٦ مكثة عاد فرمى إن قدرها
أولاً مضى ثم رمى في القابل^٧
أيام تشريق فإن نال المني
فقد أتم الحاجة المبرورة
قصد الظواف ودخول الكعبه
ما بين الأسطوانتين وعلى
ولدخول مسجد الحصباء
على القفا والخيف بالسواء
ولورماها ناكساً أعادا
وقته بين طلوع الشمس
إلا لعذر الخائف الظرير
فإن أقام ثالثاً رماها
ولم يبيت في الليلتين في مني
مكة الساعات في عبادته
وجاز نفراً أول للسمتي
وذاك إن ينفر فشاة وله
 ولو تغيب الشمس في الثاني عشر
ولوسها عن رمي يوم يقضى
أولاً مضى ثم رمى في القابل^٨
ويستحب أن يقيم بني
وأكمل المناسك المذكورة
وعودة الوداع مستحبه
ولصلحة في زواياها كذا
رخامة تُعرف بالحمراء
ولصلحة فيه وأستلقاء

١ - ع: ليرعاء. م: للدعاء. ٢ - م: «لَا قَدْ مَضِي» بدل: «إِلَّا مَا قَضَى».

٣ - ع: نقله. ٤ - ليس في م. ٥ - م: أول قضى ثم قضى في القابل.

٦ - م: في العامل. ٧ - م: للدخول.

وليس بجدرن بالباب مستكينا
بدرهم يصرفه في البرز
بكمة وسُنَّة بالمدینة
وأكيد القصد إلى محمد
بروضة ولدها المخارمه
حزنة في أحد أثني تنصيضا
ثلاثة فإنها مسنونه

وليخرجن من باب حناطينا
وداعياً فشارياً ترا
ولينصرف وكراهوا قطونه
تودع الحائض بباب المسجد
ندباً يزار وتساراً فاطمه
بقيعهم والشهداء خصوصاً
وجاز الاعتكاف بالمدینة

القول في العمرة وهي واجبه كالمجع مع تلك الشروط اللازمه

أفعالها التسعة كالأحرام طواف بيت ركعتا المقام
معي طوافهن والتقصير أو حلقة أو حلقة بحسب التقدير
وليس في العمرة إن تمّعا
و جوزوا مفردة طول السنة
ومفرد وصاحب القرآن
ويجزى المتعة عنها للأثر
يجوز أن ينقلها تمتّعا
أقلّها عشرة والسيدة

طاف بيت ركعتا المقام

القول في المخصوص بالأدواء^١ وعده المصودد بالأعداء

إن صدّ بعد عقده الإحرام
فإنه يحلّ مما أحراه
يمنع من مكة والوقوفين
بل يسقط التدب ولا يصحّ
مقارناً لنسبة^٢ التحلل
والصلوة^٣ في العمرة مثل الحجّ
فيبعث الهادي أذالم يسوق
فإن يصل مجيئه وهو مني^٤ في الحجّ أو مكة في عمرتنا
قصر ثم حل غير الكاعب^٥ حتى يحج قابلاً في الواجب
فإن يطاف عنه للتساءل^٦ في التدب ثم إن شفي من داء
إحدى الوقوفين أجزاً أو لا فلا
فليتحقق فإنه إن حصل
وان يكن مشترطاً ما أنتظر

١ - م: القول في المصودد للأدواء. ٢ - م: نسبة. ٣ - أي: سياق الهادي.
٤ - م: الصيد. ٥ - أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

الفول في الجهاد فرض إن جمع شراطًا سعى كفاية شرع

المُقل والبالغ والحرّة ذكره وصحة جميء^١
لامُقدّأ عن نفقة أو هنّا ولا مريضاً عاجزاً أو أعمى
ودعوة الإمام أو من ~~تهذيب~~ لا جائز إلا إذا تغلباً
جيش العدا ودهم الإسلام فلنجب التفع ولا إماماً
وذاك للقادر أيضاً جائز وواجب أن يستنيب العاجز
ويستحب للفقي المرابطه
ثلاثة لأربعين إن ربّت^٢
أنا الذين يجب الجهاد
أولها اليود والنصارى
بالحقّ والقتال والإسلام وهي قبول جزية وأن لا
حفظ ثغور المسلمين الضابطه
صارت جهاداً وبنذر وجبت
فهم ثلاث فرق ما زادوا
ثمّ المحسوس إن أبووا إقراراً
أو بشرط الثقة الالتزام
يؤذوا قبل المسلمين أصلًا

أو يحدثوا كنيسة فتهدم
وليقنعوا^١ حكمنا الرؤسا
وليس للجزية حد يعلم^٢
أربعة ليس لنا إلزام^٣
وأمراً وبله مأفون^٤
والأرض حسب حكمة الرئيس
وان قضى قبل أنقضاء العام
وجُحُّوزت من ثمن المحرم
وببيعة فليس يحدثوننا
وجاز أن يجتدوا الترسه
في بيتم لـ لكن يقر كلما
ولا يجوز مسجداً أن يدخلها
من غيرهم حكمهم البار
ويبدأ الأقرب بالخصام
ويتبينبغي أن يجسم الشديدة
أونائب الإمام لـ [الإسلام]^٥
وجاز للمصلحة المهاذه
ويؤذن الواحد بال تمام
يُقتل إن بوهم أمر دخلا

وأنهم لم يظهروا محرماً
وأنهم لن يضرموا ناقوساً
فعندها يُكَفَ قتل عنهم
بل حسب ما يختاره الإمام
لهم بها القبيح والمحنون
وجاز وضعها على الرؤوسِ
تسقط قبل الحول بالإسلام
يُؤخذ من تراثه المقسم
ويستحقها المجاهدونَا
في بلد الإسلام أو كنيسة
ولا يجوز أن يفوقوا مسلماً
يبتاعه من مسلم وإن علا
الفرقة الثانية الكفار
لا يقبلوا منهم سوى الإسلام
ما لم يخض الخطر البعيداً
[فقيله الدعا من الإمام
فإن أبو فالضرب والمطاعنه
لكن مع الإذن من الإمام
من واحد منها ولو عيناً ولا

١ - م: لم يخظروا. ٢ - قنع إلى فلان: خضم له وأنقطع إليه. ٣ - ع: يلزم.

٤ - م: «لما التزام» بدل «لنا إلزام». ٥ - أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.

۶ - پس فرم.

لَكُنْ يَرَدَ فَإِذَا مَا وَصَلَ
وَحَرَمُوا الْفَرَارَ مِنْ ضُعْفِ الْعَدُوِّ
وَجَازَ أَنْ يُحَارِبُوا بِهَا
وَلَوْتَرَسُوا مُسْلِمِيْنَا
وَالْفَتْحُ دُونَ الْقَتْلِ مَا شِئْنَا
إِلَّا أَضْطَرَارًاً وَبِدارِ الْحَرْبِ مِنْ
وَوْلَدِهِ الصَّفَارِ مِنْ أَنْ تُسَبِّي
مِنْقُولَةً كَالْمَالِ وَالْهَائِمِ
وَالْعَبْدِ قَبْلَ^١ سَيِّدِ لَوْأَسْلَمَا
الْفَرْقَةُ التَّالِثَةُ الْبَغَا
وَوَاجِبُ قَتْلِهِمْ إِنْ نَدِبَّا
عَلَى كَفَافِيَةٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا
وَمِنْ لِهِ الْفَسَّةَ فَهُوَ يُتَبَعُ
إِنْ فَرَأَوْيُجْهَزَ إِنْ جَرَحَ^٢ عَرَا
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُمْ إِمامٌ
وَالْفَرْقَتَانِ لَا يَحِلُّ امْوَالَهُمْ^٣

مَأْمَنَهُ وَحْلَ فِيهِ قَوْتَلَا
إِلَّا تُحرَقُوا وَقَصْدًا لِلْمَدْدَدِ
يُرجِيْنَ بِهِ الْفَتْحَ إِلَّا التَّسْمَا
أَوِ النَّسَاءَ أَوْ بِأَصْفَرِيْنَا
جَازَ وَلَا يُقْتَلُنَّ إِنْ عَاوَنَا
أَسْلَمَ فَالَّذِمُ الْمَبَاحُ قَدْ حُقِّنَ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْتَبَّاحَ نَهْبَا
أَمَّا الْأَرَاضِيِّ فَنِ الْغَنَائِمِ
وَجَاءُنَا^٤ فِي نَفْسِهِ عَكْبَاهَا
عَلَى إِمَامِ عَادِلِ طَفَّاهَا
إِمَامَنَا إِلَيْهِ أَوْ مِنْ نَصْبَا
وَالْفَرْقَةُ التَّالِثَةُ الْبَغَا

القول في القسمة للغنائم

من بلد الشرك على الغوامم^٥

يخرج من إمامهم قد قررا جماعاً ورخصة والأجراء

١ - م: مثل. ٢ - م: فجائز. ع: وجائز. ٣ - م: خرج. ع: حرج.

٤ - كلنا النخرين: «قتالهم». ولكن الصحيح ما ثبتناه في المتن. تراجع عن التبصرة.

٥ - م: في بلاد الشرك في الغوامم.

والأسماء الأربعية الباقي
وحاضر القتال يُعطي راجله
ثلاثة لسرت فرسين
بعد اختيار^٥ قبل أن يبدأ
ويستوي ذوشرف ودونه
والبر^٦ في قسمها^٧ سواء
سهم بل الركاب كالرجال
لا في دخول مأذق القتال
وان أجادوا صنعة الضراب
تملك بالسباء والذكور
أوزارها فليقتلوا بضرب
أعناقهم وقطعهم خلافاً
في المَنَّ أو في الرَّقَ أو فداء
فإنها لل المسلمين قاطبه
ولا لها وقف ولا أقطاع
حاصلها الإمام فيها يعرف
يحرم قبل الإذن للمعتام
وان يبيعوها في الرقاب
ويسقط الإسلام ما عليها

ثم الصفايا ثم خمس الباقي
إن كان منقولاً فللمقاتله
سهماً ورب فرس سهرين^١
فصاعداً و^٢ من عساه^٣ ولدا
يسهم واللاحق للمعونة
ومرش^٤ وخاتم والمساء
وما لغير الخيل كالمجمال
والاعتبار عند ضم المال
ولا نصيب فيه للأعراب
ثم النساء للأمير والصغير
إن أخذوا من قبل وضع الحرب
أعناقهم وقطعهم خلافاً
خيراً من بعد الانقضاء
أما الضياع والأراضي الراتبه
ناظرها الإمام لا تُتابع
تملكاً أو هبة بل بصرف
والميئت وقت الفتح للإمام
أما أراضي الصلح للأرباب
ما أسدوا من جزية^٨ إليها

١ - م: مقتولاً. ع: متقول ٢ - م: «فرسين» بدل «فرس سهرين». ٣ - م: أو

٤ - م: عناه. ٥ - م: اختيار. ع: اختيار. ٦ - م: مرسن، ٧ - م: قسمها.

٨ - م: حرية. ع: حرية.

لو شرطوا لل المسلمين الأرضا
 أَمَا آتَيْتَ قَدْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا
 سُوْنِي الرِّزْكَةَ وَبِشَرْطٍ تَعْتَبرُ
 فَلِإِلَامِ الْحَقِّ أَنْ يَعْطِيهَا
 وَالْقَسْقَةَ لِلْمَالِكِ ثُمَّ كُلَّ مَنْ
 لَهُ إِلَامٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا
 أَوْ لَا فَلِإِلَامِ ثُمَّ إِنْ يَغْبُ
 نَزْعُهَا وَالشَّرْطُ فِي الْأَحْيَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَرَمَ عَامِرٍ
 أَوْ مَقْطُعاً لِلْغَيْرِ^١ أَوْ مَحْجُوراً
 لِكُلِّتِهِ يَفِيدُ أَوْ لِسُونِتِهِ^٢
 احْسَاؤه طَسْرُوقَه عَسْرَتِهِ^٣

مِنْ تَجْمِيعِ تَكْمِيلَتِ حَدِيثِ رَسُولِهِ

القول في أمرك بالمعروف والنهي عن منكره المخوب

شروعه أربعة درايمه
 وواجب عقلأً على الكفايه
 وأن يكون فاعل التكره مصر
 بالعرف والتكره تجويف^٤ الأثر
 والعرف إما واجب أو مستحب
 وأمن إفساد إلى الزجر^٥ نسب
 فالأمر بالواجب فرض حسب
 والنكر قسم واحد قبيح

١ - ع: إن أجب. ٢ - م: للعين. ٣ - م: عاريه. ٤ - م: تحويل.
 ٥ - م: الرجس.

إن لم يؤثر جازت البيان
والحمد بعد إذنه يقام
وزوجة والد لولد
أقامها حالة أمن فيها
بين الخصوم بشروط تمضي^١
ببدعة إلا على تقديره
وجازت الولاية الشرعية^٢
إن ألزم الإمام فيها صاحبه
تمكناً من أن يزيل المنكرا
وجاز إن أكره كيف كانا
ولا يدع في عده إمكانا
قد تم بمحضه في التمثيلات

بالقلب يبدأ ثم باللسان
أما الجراح فلهم الإمام
وجاز للشَّيْد حَدَّ العَبْد
في غيبة فإن يكن فقيها
وواجب إسعاده^٣ فيقضي
إلى الفتى أو حذر القاضي
ما لم يكن قتلاً فلاتقريه
من عادل وقد تكون واجبه
وحرمت عن جائز حتى يرى

مركز تحقيق وتأهيل وتصويم وترجمة ونشر

١ - أي: مساعده. ٢ - ع: يقضي. ٣ - م: الشريعة.

كتاب التجارة

القول في المتجر قد يكون
فريضاً وطوراً فعمله مسنون

ومنه مكرره كذا مباح  وزيارة محرم صراح
فالواجب الحيل إذا رأه ^{لليس له معيشة سواه}
والتدب إن أراد الاتساع ^{لغير ضربه بكل ضرورة تراعى}
والمتجر المكره ^{كالاحتياط} طلب الأسعار ^{حسب الغلال}
والصرف والرقيق والأكفان ^{وأجرة التعليم للقرآن}
[ونسخه وأجرة القصاص ^{صياغة حجامة ضراب}]
مباحة مالا إليه يفتقر
أما الذي حظر في الإسلام
فنه بيع كل عن قدره
ككلب صيد حافظ مواشي ^{زرع وفيهن خلاف فاشي}
وجاز ببيع نجس التهن لما ^{قد جاء من إعلاقه تحت السما}

١-ع: المكره. ٢-م: المحرار. ٣-ع: الأشعار. ٤-ليس في م.

٥-م: كلب صيد حافظ مواشي.

ومنه آلات القمار والظرب
 كالبيع للأصنام والصلبان
 بالبيع للسلاح والحمولة
 كذلك المسكن لسممحظور٣
 [والخشب المبيع للأصنام
 وأن يكون لفعلها اعتاداً
 ومنه ما ليس به انتفاع٤
 مثل المسوخ ببعضها برته
 السلفة وكذا الطافي
 ومنه بالصناعات المحرمة كعمل المهاكل كل الجسمه
 وكالغناه في سوى الأعراض بالحق ليس فيها من باس
 وكاهجاء لذوي الإيمان وحفظ كتب الكفر والبهتان
 ونسخها لغير قصد التنقض
 وهكذا التعليم والتعلم
 كالسحر والشعوذة الكهانه
 كذا القمار وتزيين الرجل
 وهكذا زخرفة المساجد
 وأجرة الزنا ومنه ما وجب
 كالغسل والثكفين للأموات

كعمل المهاكل كل الجسمه

بالحق ليس فيها من باس

لذوي الإيمان وحفظ

- ١ - م: كالنرد والعيدان قبل مارد. ٢ - م: ومنه أسعاف ذوي الإيمان.
 ٣ - م: كذلك المسكر للمحظور. ٤ - م: المصور. ٥ - ليس في م. ٦ - ع: اعتادا.
 ٧ - م: له انقطاع. ٨ - م: الساقع. ٩ - كلنا النسختين: كالسلحفات.

يجوز أخذ الرزق والأموال
وجاز ما يأخذه السلطان
مع أنه لا يستحق سهمه
إلا الذي أغتصباه معلوم
إلى قبيل ليس بالحلال
أولا فثل بعضهم إن دخلا
كذا الرشا ومن بيوت المال
عن حكمهم وهكذا الأذان
باسم الزكاة أو بوجه القسمه
وجاز ما يجيزه^١ الظلم^٢
 وكل من أوصى بدفع المال
إن عيّنا نصيبه ما فضلا

الفول في الآداب في التجارة وفقهها قد قدموا اعتباره

ليعلم الصحة والفسادا  في عقدها فيحذر الإفسادا
كذاك علم فقهها قد ندبها لبسن^٣ الشاجر من أخذ الربا
تسوية إقالة في الردة ^٤ نعم الشهادتان عند العقد
مكبراً والأخذ بالتقاصان
وعكسه الاعطاء بالرجحان
كذلك النّم لما يبتاع^٥
وهكذا يكره بيع في الظلّم
وهكذا الموعود بالإحسان
يسبق أهل السوق والبيع لن
أو من ذوي العاهات والأكراد
وأن يزيد حالة النساء^٦
وكذا الرشا ومن بيوت المال
عن حكمهم وهكذا الأذان
باسم الزكاة أو بوجه القسمه
وجاز ما يجيزه^١ الظلم^٢
 وكل من أوصى بدفع المال
إن عيّنا نصيبه ما فضلا

١- ع: يجده. ٢- م: الظلم. ٣- م: لبسن. ٤- م: بيتاع. ٥- م: بيع.

٦- م: العيب. ٧- ع: الاستبراء.

وأن يعاني الكيل أو أن يزنا
مع أنه ليس لذاك محسنا
كذا لباد حاضر توكلأ
ومن على سوم أخيه دخلا
وكرهوا تلقي الركبان
فيه الخيار مع غبن فاحش
وتحتش أن يزداد في المتع
والاحتكار الحبس للغلال
والسمن والملح مع التعذر
وتحتش أرباعها قصداً للاستفصال
لباتع كذاك بيع التاجش
تواطئاً لغدر المبتاع
فليلزم البيع ولا يسquer

القول في العقد هو الإيجاب ثُمَّ القبول ما به يجاب

كبعثت وأشتريت إما صدراً عن كامل أو مالك أو من جرى
مجراه حكماً كأب والجذله أو حاكم أو الأمين استعمله
وهكذا الوكيل والوصي
فستانه^١ كتهم ولني
ويقف العقود من سواهم
فإن يضم العقد ملك البائع
في ملكه دون الذي سواه
فإن أبي المالك فالمبتاع
والشرط كيل ما يكال وزن ما

أ - م: للحلال. ٢ - ع: فستانه. ٣ - م: إمضاهم.

٤ - م:
فبالشرط كيل حصة متعاه
معلومة النسبة من جائعه

[و]جاز بيع حصة مشاعة معلومة النسبة من جماعة^١
 مقارباً^٢ لوزنها المعروف
 تأتي عليه خبرة ومعرفة
 يخفي المبائع إن أخلاً
 يصح بالوصف بلا اعتباره
 وإن يكن يفسده اختباره^٣
 بأن فيه أرشه^٤ وجوباً
 من قيمة أعاد ما كان نقد^٥
 وبهذا الدين في ضرع الغنم
 ولا الذي يلقيح هذا الفحل
 و[ج]از بيع المسك في الفارولم^٦
 والشرط في الثمن علم العذر^٧ والوصف بالنظر أو بالذكر
 إن كانت النسبة لما تعلم
 يباع إلا بانضمام حللاً
 يضمه قابضه لمن نقد^٨
 إن كان بالوصفين زادت قيمته
 والتقص مضمنوناً إذا أعاده^٩
 [و]جاز أن يندر^{١٠} للظروف
 وشرطه الرؤية أو ذكر الصفة
 فإن يكن كوصفه والأة
 وكلما يعرف باختباره^{١١}
 وإن يخالف فله الخيار
 جاز شراؤه فإن معيناً
 وإن يكن ليس له إذا فسد
 ولم يجز بيع السموك في الأجم^{١٢}
 إلا انضمام ما به يحمل^{١٣}
 [و]جاز بيع المسك في الفارولم^{١٤}
 قامتع الدينار غير الدرهم
 وقدرة التسلیم فالأبق لا
 والعظير في الجوان بيع فسد
 وهذا صنعته أو صيغته^{١٥}
 فليرجع المبائع بالزيادة

١ - ليس في م. ٢ - ع: تبدل م: يندر. ٣ - م: مقارناً. ٤ - ع: باختباره.
 ٥ - ع: اختيار. ٦ - الأرش: ما يُسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ - ع: نقد.
 ٨ - ع: إلا مع انضمام ما يحمل. ٩ - فارولم: وعاؤه الذي يجتمع فيه.
 ١٠ - ع: بيع. ١١ - م: فقيمه تأصله لمن نقد. ١٢ - م: زراعته. ع: صيغته.
 ١٣ - ع: استعاده.

في ثمن فالمشتري إن تلفاً
والمتباينان إن أختلفا
وقيق قول ذي اليد المزاع
وباقياً فالقول قول البائع

**القول في الخيار وهو سبعة
في كلها يجوز رد السلعة**

ثبوته للمشتري والبائع
منها خيار مجلس التبادع
سقوطه قبل وبعد سقطها
يمضى عقد البيع بل إن شرطاً
للمشتري والمرتضى سيان
وفي ثلاث الحيوان الثاني
يسقط بالإسقاط أو تصرفها
سيان قبل القبض كان التلف
ما لم يكن أحدث فيه المشتري وعيبه^٢ الحادث^٣ لم يؤثر^٤
أو بعده والحال لا يختلف
منعماً من الردة بعيبه كسابق ~~كما يتحقق~~ ^{كما يتحقق} فالشها خيار شرط لاحق
يشبت في كل مبيع يُشترط^٥
منعاً من الردة بعيبه كسابق ~~كما يتحقق~~ ^{كما يتحقق} فالشها خيار شرط لاحق
كل خيار فإذا فات سقط
وما له في الأصل وقت مضبط^٦
لكنه يلزم حسب ما^٧ شرط
وشرطه الضبط وجاز لها
أو واحد وثالث غيرها
وجاز شرط ملة يردة
ثمنه والعرض^٨ يسترد
فإن مضت وما أثاره بالثمن
أو واحد وثالث غيرها
فهكذا له الثناء لوردف
رابعها الخيار للمغبون

١ - م: أتلفاً. ٢ - كلتا السخنان: غيبة. ٣ - م: الحالات. ٤ - كلتا السخنان: تؤثر.
٥ - ع: «اشترط». وكلاهما صحيح. ٦ - م: ينضبط. ٧ - م: حيثاً. ٨ - م: الفرض.

إن كان غير عصادة وجهلا
ثمنه والعرض لم يُقبض
فإن مضت ثلاثة ما حضرا^١
ومنه لو صادفه البار
يشبت حتى يأتي المساء
شري بوصف لم يشاهده^٢ فإن
للمشتري وهكذا يختار^٣
وبان فوق مسابه خلاه^٤
[سابعها خيار عيب يأتي]^٥
وكذا يُتلف قبل القبض
 فهو من البائع حسب يمضي
رداً أو^٦ إمساكاً بأرش فيه

مذكرة تكميلية لشرح رسالتي

القول في العيوب وهي كلما
زاد عن المجرى الطبيعي وما

فهي بصفة كلام لونطقها
ضمان أولاً فالخيار حصلاً^٧
بأرش عيب بان في المتع^٨
أو زاد عيباً عنده المتع
بعيبيه^٩ فالأرش أيضاً مالزم

ينقص والبيع إذا ما أطلقها
وان برئ من مطلق العيب فلا
في الرّد والإمساك للمبتع^{١٠}
أما إذا تصرف المبتع^{١١}
فالأرش حسب وإذا قبل علم

١ - م: ما لفلا. ٢ - م: فاحضرنا. ٣ - م: يساعدنا. ٤ - م: الخيار. ٥ - ع: جلاء.
٦ - يعني: وسيأتي. ٧ - ليس في م. ٨ - م: أو. ٩ - م: المتع. ١٠ - م: بعينه.

في واحد عيب فقد تخيرا
وماله رد المعيب وحده
بعضها الرد بعيوب لم يجب
يبطل ردًا بعيوب تُعرف
مع نصف عشر قيمة يعدها^٢
قيمة محلوب إذا مثل فُقد
تبرِّأ من جملة العيوب
وماله بيته فالمشتري
فالقول قول باائع مع القسم
ولوشري أثنين بعقد ظهرا
في أرشه أو الجمیع رد
ولوشري أثنان بعقد وطلب
إلا إذا رداه^٣ والستھرَف
[إلا بوطئ حامل يردها
كذا المضرة^٤ إذا ردت برد
لوأدعى البائع بالمعيب
وماله بيته فالمشتري
لوأدعى المبتاع في العيب قدم



القول في نسیئة ونقد ويفتضی التقد آنطلاق العقد^٥

ما لم يؤجلا إلى معين
ويبطل المسبيع في المجهول
وان يكن مؤجلًا فائزدا
قبل حلول أجل بأكثرا
أو غيره نقداً ولا^٦ صَح^٧ إذن
بعد الحلول جاز مشتراه^٨
كذاك يقتضي حلول الشمن
فيلزم التأخير بالتأجيل
كذاك لو قال كذا إن نقدا
وان يبع نسیئة ثم أشتري
أو بأقل كان من جنس الشمن
مع عدم الشرط ولو شراء^٩

١ - م: راء. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: الشاة المضرة. ٤ - م: العقد.

٥ - م: التقد. ٦ - ولا؛ يعني: مؤجلًا. ٧ - م: «والأصح» بدل «ولا صَح». ٨ - م: «لواشتراء» بدل «لو شراء».

باجنس فالأقرب جاز حتى
مثلاً مثل فالجواز أولى
إلزامه بشمن ولو بذل
قبوله ولو أباء فذهب
نسيدة ففرضه أن يجهرا^١
وإن أبي^٢ فالمشتري قد خُتِرا
نقداً ومن باع مراجحاً^٣ قرن
سلعته لاثمن فيبطلها
يبيع مراجحاً بتقديم بلا
إعلامه كذلك في التوزيع

بغير جنس مطلقاً وأما
وقيل ذاك لا يجوز إلا
وليس للبائع من قبل الأجل
لم يجب القبض ولو حل وجب
كان من البائع والذي أشتري
إن باعها مراجحاً بما جرى
في الردة والإمساك لكن بالثمن
نسبة ما قرر من ربع إلى
ومن شرى أثنيين بصفقة فلا
إعلانه كذلك في التوزيع



القول فيما يدخل المبيع أن شرط التخييل والشروط^٤

دخلن عندي وهم الصواب
في الدار أعلاها كذلك الأسفل
فتقتضي عادته أنفراده
فليس للمبتاعأخذ الشمره
فالثمرات من حقوق المشتري
إن لم يحط في العقد باجمیع

أو قال ما رد عليه السباب
وقيل في الأخير لا يدخل
إلا مع استقراره في العادة
وان يبع خلاً وكان أثرا^٥
أما إذا باع ولم يؤتير
والحمل لا يدخل في المبيع

١ - ع: تخيرا. ٢ - م: أث. ٣ - كلتا النسختين: مراجع. ٤ - م: قرن.
٥ - م: الشروعا. ٦ - أثرا التخل: لفظه.

ومن يكن مستثنياً لـنخله
فـصاعداً عند مبيع الجمله
له من الأرض مدى الجرائد
ومدخلأً ومخرج العوائد

القول في التسليم وهو يشمل^١ تخلية في كلّ ما لا يُنقل^٢

والكيل والوزن لما يباع
بدين ثم باليد المبتاع^٣
والحيوان النقل وهو لازب^٤
لبائع في سلعة وواجب^٥
على الذي أشتراه في الأثمان
وعند الامتناع يجبران
وواجب^٦ تسليمه مفرغاً^٧
والبيع قبل قبضه قد شرعا
إلا الطعام فهو قبل الكيل
يمنع إلا ماله توّلي
من أدعى نقص^٨ المبيع إن حضر كيلاً وزناً حال ما له اعتبر^٩
والقول قول بائع وأحلفا
ما لم يجيء بشاهدين عرفا
فالقول مع يمينه للمشتري
في العقد إلا الخارج المحظور
عدمه أو عدم الوطئ سقط
فقيل قد صلح وفيه بُعد
فبيان دون شرطه تخيراً

١ - م: يشمل. ٢ - م: لا يُنقل. ٣ - م: اليد للمبتاع. ٤ - م:
والحيوان النقل وهو لازب لبائع في سرعة المدحوب.
٥ - م: منترعاً. ٦ - م: بعد. ٧ - م: كيلاً وزناً حاله لا ما غير
٨ - م: كالشرط الأولين.

فإن يزده بالذى في العقد
تخير البائع في ذاك إذن
أو ما غدت فيه على التسواء
فللذى قد باعه استئفاء^٢
والبطل في المختلف اختيار
كذاك بيع صفقة لما أختلف^٣

شاريه في إمساكه والردة
فلا كلام أو يقسط من ثمن
إن كان من مختلف الأجزاء
وان يزدا ما تستوي أجزاؤه
والشترى في ذاك بالخيار
[وحيث جمع بين بيع وسلف

القول في الرّبا وبالضّرورة في الشّرع منه ذرة محظوظة

وهو أبتياع أحد المثلين  بالمثل مع زيادة في العين
كالرطل بالرطلين أو حكماً كمن يشرط بالمثلين تأخير الشمن
وشرطه أمران الانحاد ^{جنساً} وكيلًا وزنه المعتمد
وتحالفاً تفاضلاً إذا نقد
أحد ذيئنك المبيعين ثمن
وهكذا الأصل لفرع ثمننا^٤
كالسمن والزيد رديء جيد
تباع جنس اللحم والألبان
وزناً لكل حكمه قد عينا^٥
ولو تساواها ولبيست تسري

وجاز بيع الربوئين وقد
وكرهت تسيئة ما لم يكن
والبُر^٦ والشعر جنس هاهنا
وكلى فرعين للأصل واحد
واللحم كالأصل كذا الأدهان
وان يبع هنا جزافاً وهنا^٧
ولا يباع رطب بتسرى

١ - كلنا النسختين: يرد. ٢ - ليس في م. ٣ - م: استئفاء. ٤ - يعني: الخطة.

٥ - م: حسنا. ٦ - م: وإن بيع متاجراً فما و هنا.

وكره بيع اللحم بالحيوان
بدرهمين أو بمئتين معاً
فلا جناح وليرة ما أحتجب^٢
وإن يكن يجهله تصدق
والله وسادة وأعبد
ومسلم لكن مع التذكرة

لعلة الجفاف والنسصان
وجاز درهم ومد جما
ومن يكن جهالة له^١ أرتكب
عليه أو وارثه إن حتفا
عنه ولا يثبت بين الولد
والزوج والعرس^٣ ولا حربى

القول في الصرف بشرط القبض في مجلس دونه لا يضرى



فإن تساوى الجنس فالتماثل حتم وإن سُوَّغ التفاصل
لوقبض البعض لصحيح ^{فِي كِبِيرِ طَرْجَبِهِ} ولا يصح في باقيه
لوفارقا المجلس لم يفترقا^٤
كذلك العكس فليس يفترق
مغشوشة مع علم صرف جازم
فلم يبع بأحد النوعين
فيبعه بالأقل أو بالأكثر
أتربه القساع في التصدق^٥
إقباضه في أي موضع شرط

وحوزوا الإنفاق للدرهم
وكلما صيغ من التقديرين
إن أمكن التخلص أو تعذر
وفي التساوي بها ولينفق^٦
وجاز أن يقرضه ويشرط

١ - أي: للربا. ٢ - يقال: أحتجب الإثم: ارتكبه. ٣ - يعني: الزوجة.

٤ - يعني: مصطحبين. ٥ - أي: الذهب. ٦ - م: التوفيق. ٧ - م: التصديق.

و جاز بيع درهم بدرهم مع أنه يشرط^١ صوغ خاتم وفيه إشكال ولا يُعد^٢ وقيل ذاك جائز وردا

القول في بيع الشمار حظراً^٣ إن عقد البيع ولما تظهرها

صلاحه إن باعه منفرداً ولا يجوز بعده وما بـدا
 وجاز منف ضمية وأكثرا من سنة^٤ كذا القطع قرزا
 وإن يكن أدرك في بستان بعض^٥ كذا إن كان بستانان
 أدرك واحد ففيه قد شرع بيع الجميع والأخر قد مَنَع
 وجاز والشمار في الأكمام والزرع مخصوصاً وذا قيام
 وجاز في القصيل^٦ والقطع على^٧ من أشتراه ومتى ما أهلا
 كان عليه الأجر إن أبقاء^٨ باعه وإن يشا^٩ الغاه
 وجاز بيع خضر لقطات وجزء فيها يُجزأ^{١٠} وكذا
 في الخرط وأستثناء حصة إذا كانت مشاعة ونخل وشجر
 معيناً وما يشا من الشمر بالوزن معلوماً فإن خاست^{١١} سقط
 بموجب الحساب فيها قد شرط^{١٢} في سنبل كذا المزابنات ولم يجز لـنا المخالفات

١ - ع: بشرط. ٢ - أي: ولا يصح على غيره. ٣ - ع: حظرا. م: حصارا.

٤ - ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواجن.

٥ - ع: القاء. ٦ - م: يجوز. ٧ - كلتا النسختين: حاسب.

٨ - م: بموجب الحساب متى قد سقط.

في التخل لكن جاز في العربية
لأنها تواتراً مرويَّة
وجاز للشريك أن يقبل
شريكه حضنه ويجعله
عليه وزناً واضح المقدار
وكيل من مرعى الشمار
بالتدخل فليأكل إذا لم يقصد
من غير إضرار ولا تزود

[القول في البيع لما ملكنا من حيوانٍ صَحَّ ما استطعنا]^١

تسليمه وصار ملكَ مَنْ نَقَدَ عدا مبيعَ آبقٍ إذا أَنْفَرَدَ
كذاك أُمّ ولدٌ موجوداً ما لم يكن ولدها مفقوداً
او كان لا يملِكُه شاربه كأبويه فاغلٌ^٢ أو بنته
فائزل أو المحرمات نسباً كذا رضاعاً^٣ ولها أبناً وأباً
فإنَّه من عنتقِ عَنْتَقَةٍ تَكَوِّنُهُ حِلْمَهُ فِي حَالَةٍ أَنْتَقَاهُ إِلَيْهِ
وهكذا العبد يكون مسلماً
ومشتريه كافراً قد حرما
كذلك الموقوف والزوجان
كلُّ لَكَلِّ يَتَمَلَّكَان
وان يكن شرط لما ابتعاما
وكان له التسبة^٤ لا ما قصدا
لو أمر الآخر أن يبتاعا
بینها الرقيق والمستاعما
والزم التصف من الأثمان
يلزمه الخسران فالشرط كلاماً
ومشتري بینها نصفان
وجاز بيع بعضه^٥ مشاعماً
رأساً وجلدأً بالذى قد نقدا
ولويقول بیننا الزريع ولا

١ - النسخة (ع): عبدان. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: فعلاً. ٤ - م: رضا.
٥ - م: كافر. ٦ - أي: أبعاض الحيوان. م: ملكاً. ٧ - م: النية.

وبائع الأمة يستبرها
قبل المبيع واجباً وإنما
إن لم تكن تراه لاعن كبر
ما لم يكن لصغر أو كبر
وأن يطأ الحامل بعد المجر
وان يطا من قبْل ذاك عزلا
كراءة وسُنَّ للمبتاع
إطمامه حلاوة تصدق
ولا يُرَى الشمن في الميزان

وأمهم قبل مضي سبع
إن أستحقت^١ بعد حمل فلتر^٢ ومعها العشر وقيمة الولد
بكراً وفي القِبَّ نصف ~~العشرين~~^{كثير} على ذلك وليرجع^٣ المشرى^٤
على الذي باع بكل غرم
وجسروا شراء سي الظالم
ومن يبع جارية قد سُرِقت
وارتجع المال وإن مات بلا
ومن لاذون لغيره دفع
إن أشتري أباه فادعاه
وربته^٥ ووارث الدفين
إن لم تكن بيته ومن وطا^٦



١ - في هامش: استرقت، ظ. ٢ - من هامش: وفي كلتا النسختين: المشترى.

٣ - ع: اشتراه. ٤ - م: ورثه. ٥ - م: لم يطا. ٦ - م: سقطا.

مسقُومٌ مِنْ حِيَثُ يَسْتَهِلُ
نَصِيبُهُ قِيمَتُهَا وَالْحَمْلَةُ
صَاحِبُهُ شَرَاءُ مَأْذُونِينَ
لَكَانَ عِنْدِي عَقدٌ كُلُّ لَاغِيَاً
عَلَى نَصِيبِ غَيْرِهِ وَالْحَمْلَةُ
وَهَكُذا الْأُمَّا١ وَأَعْطَى كُلَّا
وَلَوْشَرِي كُلَّا مِنَ الْعَبْدِينَ
فَالْحَكْمُ لِلْسَّبِقِ وَلَوْتَسَاوِيَا٢

القول في السلف٣ والشروط جنس ووصف واضح مضبوط

والقبض قبل حالة التفرق لوجاء بالبعض لغى فيما بقي
والقبض في المكيل والموزون حتم٤ وللأجل بالتعين
وأن يكون ممكناً عن الأجل فإن تعدد المبيع حين حل
فالمشتري مخير في الصير ترقباً والفسخ حال العذر
ولو أتي بغير جنس عن رضى شاربه فالقيمة يوم فرضها٥
أو فوقه مقتماً على الأجل
لو جاء بالوصف وفوقه قبل
في عقده وعنه لا يزوج
من خلة بعينها أو شجره
فيه وغزل أمراة مبيته
ومصلح المتاع والذلال
لثمن وزنه والعدة
لم يلزم القبول أبداً٦ في الأجل
وجاز شرط كلما يسوع
ولا يجوز شرطه للثمرة
كذاك زرع قرية معيته
وأجرة الوزان والمكيل
على الذي باع وأجر النقد

١ - م: الإمام. ٢ - م: لغايا. ٣ - كلتا النسختين: السلم. ٤ - ع: به.

٥ - ع: قبضا. ٦ - م: بغير. ٧ - م: إلا.

يلتزم المباع ذاك أجمعـا
إـلا مع التـفريط والإـهمـال
وهـكـذا إـن لم يـكـن من جـيـدهـ
في عدم التـفـرـيط والـتـهـويـنـ
لوثـبـتـ التـفـرـيطـ عـنـ الدـعـمـ

فـالـمـشـتـريـ مـا لـمـ يـكـنـ تـبـرـعاـ
وـلـيـسـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الدـلـالـ
إـنـ تـلـيفـ المـبـاعـ وـهـوـ فيـ يـدـهـ
وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ الـيمـينـ
إـنـ عـلـمـتـ بـيـسـنـةـ وـالـقـيمـ

القول في الشفعة كل مشترك بين شريكين فباع ما ملك

بعضها فللشريك الشفعة إن جمع البيع شروط سبعـهـ
صـحـةـ قـسـمـةـ وـبـيـعـ نـاقـلـ لاـغـيرـهـ ثـمـ شـيـاعـ حـاـصـلـ
فيـ الـمـلـكـ أوـ فيـ الـشـرـبـ وـالـقـرـيقـ وـأـنـانـ لاـ أـزـيدـ فيـ التـحـقـيقـ
وـأـنـ يـكـونـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـفـقـمـ تفـقـمـ وـتـطـبـ الشـفـعـةـ فيـ الـفـورـ إـذـنـ
وـلـمـ يـكـنـ طـالـبـهـاـ ذـقـبـاـ
وـصـاحـبـ الـوقـفـ إـذـاـ مـاـ بـيـعـ
وـيـاخـذـ الشـفـعـيـ ^١ بـالـذـيـ وـقـعـ
بـبـعـضـهـ وـأـبـرـأـ الـمـبـاعـاـ
إـنـ كـانـ مـثـلـبـاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ
إـنـ أـذـعـيـ غـيـبـةـ مـالـ أـخـراـ
قـدـرـ الـوـصـولـ وـثـلـاثـةـ أـخـرـ
وـتـشـبـتـ الشـفـعـةـ لـلـغـيـابـ

١ - م: الثمن. ٢ - م: امتنع. ٣ - م: لا يباع. ٤ - م: أنظرا.

والطفل والمحسنون والسفهاء
عند الكمال يحكمون فيه
أو الولي والشفيع قد ملك
من الذي أبتاع في ضمن الدرك
فإن يكن مؤجلا مبيعا
أخذه بحاله شفيقه
ولقول للمبتعث في قدر الثمن
على الأداء عند حلول الأجل
 وإن يكن غير مليء يكفل
مع اليدين أنه كذا وزن
إن لم تقسم بينة الشفيع
معاً أدعى في الثمن المبيع
وتورث الشفعة كالآموال^٢
خلاف من بارك أو من شهدا
مع أنّ عندي فيها ترددًا



مركز تحقیقات کتابخانه و اسناد اسلامی

١— في البيتين الآخرين تقديم وتأخير في م. ٢— ع: كالأموالي.

كتاب الإجارة

الفول في الإجارة الشروط ست فنها عقدها المحيط

بلغة الإيجاب والقبول من كامل لغirma مجهم بأجرة معلومة بالوزن والكيل والرؤية فيها تغنى وكونها منفعة معلومة بالوقت أو بالصيغة المفهومه ملوكه أو أنها في حكمه وضبط وقت مقتضى لعلمه لازمة في نقصها ما رخصوا بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا إلا إذا فرط فيه أو خلف للأجر ما لم يُذكر التأجيراً معيناً بمحبته^١ بقسم إن لم يعيَّن أنه المباشر مؤجرها مستأجرًا فيها^٢ أنتفع أَمَا لمنع ظالم ما بطلت

لامايزيد تارة وينقص إلا مع الرضا فليس ببطل وهو أمين ليس يضمن التلف ويقتضي إطلاقها التعجيلاً أو يرضي التجيم كلّ نجم وجاز أن يؤجرها المستأجر بزائد ونافض ولو منع أو هلكت من قبل قبض بطلت

١ - ع: بحسبه. ٢ - م: مستأجرها.

بأجرها على الذي قدمنا
كان إليه الفسخ وليرة
أو أنه يلزمها العماره^١
ما لم تقم بيئنة مختاره^٢
قدراً وفي التفريط والإهمال
في ردة العين وقدر المؤجر
 فأجرة المثل على المستأجر
ويضمن الجناية الصناع

لكن مستأجرها أن يرجعا
لو خرب الملك بلا تعدى
مالكها بقيمة الإجارة
[والقول قول منكر الإجارة
وقول مستأجرها في المال
وصحة القول وقول المؤجر
وكلما أبطل حكم الأجرا
وصح أن يستأجر المشاغ

القول في مباحث المزارعه مع المساقاة وكل واقعه

ليسا بغير الفسخ يبطلان
بنفسها عقдан لا زمان^٣
العقد^٤ والفائدة المشاعه
فخمسة شرائط المزارعه^٥
لحصة وأرضها يكون
والأجل المعلوم والتعميم
نفسه أو بسواه أو جمع
منتفعاً^٦ بها وإن شارع
إلا بشرط فيها مثبع
وما يشأ من الزروع يزرع
ويلزم الخراج رب الأرض
والخرص جائز بطرفين
عقد فإن أجرا المثل بدل
بشرط أن يسلم^٧ ثم إن بطل

١ - م: بقيمة. ٢ - م: ما لم تكن بيئنة مختاره. ٣ - ليس في م. ٤ - ع: الآخر.

٥ - ع: الزراعة. ٦ - ع: الفقد. ٧ - مشفعا. ٨ - م: يشرط.

فهو بأجرة التظير كافل
بالبُر والشَّعْر وهو ماضي
مشترط لذهب أو فضة
تبطل وعند غرق^٢ في البعض
كما لو أستأجر بتسواء
العقد بين أهله والوقت
معوز فيها حصول الشمرة
على أصول يفرض انتفاعه
بثراتها^٣ مع البقاء
قبل وبعد في الظهور ما أحتمل زِيادة للثمرات بالعمل
ويقتضي إطلاقه القياماً بكل ما زادت به تماماً
ويلزم المالك بالحدار^٤ ونافسخ وبالخرج الجاري
فإن تكن باطلة للعامل أجر للرَّب جميع الماصل
وذكره أزيد من شرط الذهب ومع سلامه وجب

ثوابت وضبط سق الماء^١

القول في جمالة والعقد شرط كان يقول من يرد

عبدي أو يفعل مما شرع له كذا ولا قبول قد وضع
نأجرة المثل عدماً ما قيلا لفظاً وإن جعله عهولاً

١ - م: تعرف. ٢ - م: عرف. ٣ - م: بشن ارثا. ٤ - م: ثواب ونقض ضبط الماء.

في المسر دينار وإلأ أربعة^١
بنفسه أو جاعلاً لمن سعا
تبرعاً يلزمته عند الفعل^٢
يجوز للجاعل فيها جعلاً
إلأ ببذل^٣ أجراً قد عمله
آخر فيلزم التي تأخرت
مكملأ حصصه بجعل^٤[٥]
وأكملأ اقتضاها للجعل
لو قال من مسافة فأحضره
والقول في الجعل وما قد جعلا^٦
لائك فالحكم بال أقل^٧ مما أدعى الساعي فأجر المثل

مركز تطوير وتحديث دروس


القول في التسبق وفي الرمية لابد من مسافة وغایه

وفي التسويق خمسة الدواب
وهكذا في الفيل والجمال
لخطر يملكه من يسبق^٨
من المخاطرين أو من زائد
لمن غدا بينها عمل^٩
تصح بالشهام والحراب
الخيول والحمير والبغال
وجاز في العوض وهو التسبق
عيناً ودينناً بذلك من واحد
أوبث مال وكذا لوجعلاً

١— اذا كانا خارج مصر. ٢— م: جاهلاً. ٣— ع: دفعه. ٤— ع: المقل.
٥— كلتا النسختين: بدل. ٦— م: أجرها. ٧— ليس في م. ٨— ع: يسوق. م: قد سبق.

لابد من مسافة محققه
لمعرض وما عليه استبقا^٢
وأشترطوا في الرمي ضبط الرشق^٣
و جنسها وهذا مسافته
وما أشترطناها معينات
متا ومن محلل له استحق
وإن يكونا السابقين فازا
لوادي مع ذلك المحلل
والنصف للمحلل الفائز به
ولا يقبل شرطت المبادرة  والحظ أو لا فهي ليست صائمة
إن بطل العقد فلا أجرة له  أو استحق سبق ما ماثله
أو قيمة ويصدق أسم السبق ~~كذلك~~^{كذلك} مقدم أو عتق

القول في الشركة في الأموال حسب ولا يصح بالأعمال

لكن لكل أجر ما قد عمل  والوجه والمفاوضات بطلة
موضوعها^٤ استحقاق من يزيد من واحد عيناً هي المقصود
ومزاجه للمساوين  مرجحاً يقيناً تميزاً في العين

١— أي: المحلل. ٢— م: وأشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣— ليس في م.
٤— م: وإن ينحصر السبقات من سبق. ٥— م: أعدده و. ٦— ع: ما لصاحبه.
٧— الكند: جتمع الكتفين من الإنسان والفرس. ع: بكيل، م: كل.
٨— م: «معلوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩— م: موضعها. ١٠— ع: قفي. م: لبني.

والربح والخسران من كل على
وجاز أن يشترط التساوايا
وعكسه ومُنْعِي التصرف
لا يتعدى وإذا انتفى^١ الضرر
مع طلب الخصم وتكتفى القرعة^٢
وحضرة القاسم لا تُشترط
 وإنها تصح بالتراضي
يبطلها الجنون والمنون
ولا تصح شركة مؤجلة
وليس للشريك أن يطالبا
ولا تصح قسمة الوقف بل تصح في وقف وطلق حصلا



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

القول في مباحث المضاربة أن يعطي الإنسان مالاً صاحبه

يعمل فيه ولكل حضه
نقداً ولا يلزم الخسران
جائزة من طرفها من يرد
ويقسم الربح بحسب الشرط
فإن يكن في إذنه قد أطلقا
من رحمه بمحضه مختصه
ما أرتفع التفريط والعدوان
إيطالها وفي الغرمين يجد
ويتبع الإذن بلا تحظى
فليفعل الإصلاح كيف آتفقا

١ - م: بق. ٢ - م: الدعه. ٣ - ع: من بعد تعديل لباغي الشرعه.

أو مع إطلاق بغي فيها ضمن
بالشعي والربع لرب المال
بشرط أن يعرفه في الحال
حتى يطلق الظهور
والخسر والتلف للعمال
منها أباه عامل تحررها
والأخ يسعى في تمام قيمته
بقدر ما يكفيه من غير بطر^٤
من دون إذن بالجواز قاضي
ويقتضي الإطلاق أن يباعا
باليعن والمثل فذا مراعي
وربها^٣ إن فسخ المضاربة

وإن تعذر قيد ما فيه إذن
لوفسدة فأجرة الأمثال
يبطلها الموت وقدر المال
ويملك العامل في الميسور
والقول في المقدار والإهمال
والرد للمالك ثم لوشري
منه نصيب الابن في فائدهه
ويتفق العامل^١ منها في السفر
ولا يطأ جارية السفراض
فأجرة المثل لسع واجبه

**القول في وديعة وعقدها
من طرفيه جائز وردتها**

إن ظليت فرض وإن تمنع ضمن
وحفظها فرض بجري العادة
فلازم وإن يحولها ضمن
فإن بعاتها ظالم قهراً حلف
والقول في التفريط والرد وفي

إن كان منه متمكناً إذن
وان يعين موضعاً أراده
حتى يرث أو بایراء قرن
مورثياً ولم يبل إذا اعترف^٥
قيمتها لسوء والتلف

١ - م: وبيق للعامل. ٢ - م: نظر. ٣ - م: ربها. ٤ - م: جهراً.
٥ - م: عرف.

مع يمينه وقول المالك^١ في الذين لا وديعة في المالك^٢

القول في مباحث العارِيَّة وكل عين هي في الملكيَّة

يُصْحَّحُ الانتفاعُ وَهِيَ باقِيَهُ
بِهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَارِيَّهُ
إِنْ صَدِرَتْ عَنْ جَائزَ التَّصْرِيفِ
فَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِي التَّلْفِ
مَا لَمْ يُشَارِطْهُ عَلَى الصَّمَانِ
أَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مِنَ الْأَثْمَانِ
أَوْ الشَّعْدِيِّ وَلَهُ أَنْ يَسْتَفْعِ
عَادِهَا بِذَاكَ حَسْبَ يَقْتَنِعُ
وَلَا يَضُرُّ النَّفْصَ^٣ فِي أَسْتَعْمَالِهَا^٤
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَاصِبِهَا خَصْمٌ
وَيَرْجِعُ الْجَاهِلُ بِالَّذِي يَزِنُ^٥
عَلَى الْمَعِيرِ^٦ وَإِذَا مَا أَخْتَلَفَا
فِي حَفْظِهَا^٧ وَقِيمَةُ إِنْ تَلْفَا
فَالقول قول المستير إن ~~رَجُلَفَكَمْبَرَضَ وَرِبَّهَا~~ في رَدَهَا كَمَا سَلَفَ
وَجَازَ أَنْ يَعَارِ^٨ رَهْنَ قَدْ حَصَلَ
وَيُطْلَبُ الْفَلَكُ إِذَا حلَّ الْأَجْلُ

القول في لقطه ويشترط في لاقط الصبي إذ له التقط

إِسْلَامُهُ وَالْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ
وَإِنْ يَكُنْ رَقْبًا فَلَا يَسْوَغُ
يُوجَدُ بِدارِ الْمُحْرَبِ وَالْكُفْرِ فَقْنَ^٩
وَارِثُهُ الْإِمَامُ وَهُوَ الْعَاقِلُ
إِنْ كَانَتِ الْوَرَاثَ غَيْرَ حَاصلَهُ

١ - م: المالك. ٢ - م: البعض. ٣ - م: اختلافها. ٤ - م: نون. ٥ - المقر.
٦ - حقها. ٧ - م: يعاد. ٨ - أي: عبد.

فـإـنـهـ حـرـبـلاـكـلامـ
 فـالـتـرـقـ كـانـ مـاـخـيـاـ مـعـقـودـاـ
 أـوـلـاـ فـنـ مـذـهـبـهـ الإـيمـانـ
 وـلـيـرـجـعـنـ مـعـ نـيـةـ^١ تـشـرـطـ
 أـوـلـاـقـظـ قـبـلـ^٢ لـهـ يـرـدـ
 وـانـ يـكـنـ رـقـاـ فـوـلـ كـالـأـبـ
 عـلـيـهـ إـلـاـ مـعـ تـفـرـيـطـ سـلـفـ
 وـيـكـرـهـ الضـوـالـ^٣ إـلـاـ فـيـ التـلـفـ
 وـالـمـاءـ مـنـ جـهـدـ وـفـيـ العـكـسـ فـلـاـ
 يـؤـخـذـ مـنـهاـ بـالـفـسـانـ الشـاءـ^٤
 فـلـاـقـظـ مـقـاـصـصـ إـنـ اـنـتـفـعـ^٥
 وـبـعـدـ حـولـ إـنـ نـوـىـ السـتـمـوـلـ^٦ كـمـيـرـ طـرـحـ
 وـدـوـنـ دـرـهـمـ مـنـ الـحـلـالـ
 حـوـلـاـ فـإـنـ لـمـ يـتـفـقـ مـنـ يـعـرـفـهـ
 وـالـصـدـقـاتـ آـمـنـاـ ضـمـانـهـ
 جـازـ وـكـانـ ضـامـنـاـ إـنـ هـلـكـاـ
 وـهـوـ عـلـىـ حـفـاظـهـ مـؤـتـمـنـ
 قـوـمـهـ وـأـفـعـلـ فـيـهـ مـاـ تـشـاءـ
 لـحاـكـمـ جـازـ وـمـاـ ضـمـنـتـهـ
 وـلـقـطـهـ وـنـفـعـهـ كـثـيرـ^٧
 وـانـ يـكـنـ فيـ بـلـدـ الـإـسـلـامـ
 وـانـ أـقـرـبـاـ لـغـاـ رـشـيدـاـ
 ثـمـ عـلـيـهـ يـنـفـقـ السـلـطـانـ
 وـانـ يـغـبـ فـلـيـنـفـقـ الـمـلـقـطـ
 وـانـ يـكـنـ لـهـ أـبـ أـوـجـةـ
 وـانـ أـبـ أـسـتـرـجـاعـهـ فـلـيـغـضـبـ
 وـلـاـضـمـانـ فـيـ إـيـاقـ أـوـتـلـفـ
 وـاجـدـهـ كـفـاـيـةـ حـيـثـ يـقـفـ
 فـيـوـخـذـ الـبـعـيرـ فـيـ غـيرـ الـكـلـاـ
 وـيـلـكـ الـلـاـقـظـ وـالـفـلـلـةـ
 وـيـنـفـقـ السـلـطـانـ فـيـ إـنـ أـمـتـنـعـ
 وـكـرـهـواـ لـلـقـطـةـ^٨ الـأـمـوـالـ
 وـدـرـهـمـ فـصـاعـدـاـ يـعـرـفـهـ
 فـحـرـ^٩ مـاـ خـيـرـ فـيـ الـأـمـاـنـهـ
 وـغـيـرـهـ إـذـاـ نـوـىـ تـمـلـكـاـ
 وـانـ نـوـىـ الـحـفـظـ فـلـيـسـ يـضـمـنـ
 وـكـلـاـ لـيـسـ لـهـ بـقـاءـ
 مـعـ الضـمـانـ وـإـذـاـ مـاـ سـلـمـتـهـ
 يـُـكـرـهـ مـاـ ثـمـنـهـ حـقـيرـ

١ـ مـ: نـيـةـ. ٢ـ كـلـتـاـ النـسـختـينـ: قـيلـ. ٣ـ كـلـتـاـ النـسـختـينـ: الـظـلـالـ. ٤ـ مـ: الـأـتـيـ.
 ٥ـ مـ: اـمـتـنـعـ. عـ: بـنـفـعـ. ٦ـ مـ: وـكـرـهـةـ لـقـطـةـ. ٧ـ مـ: فـغـيرـ. ٨ـ عـ: كـبـيرـ

وكما يوجد في الفلاة
 فهو لمن وجده ومن وجد
 تعريفه لمالك فإن عرف
 كذلك ما في بطن حي قد وجد
 ما يجد المحسنون والقصبي
 وهذا العبد إذا ما عرفا
 وجاز أن يعرف الملتفط
 ولا التوالي ثم ليس يكفي
 إلا مع الشهود وذكر الوصف
 أو خربات الأرض والموات
 في ملك شخص فعل الذي يجد
 فهو له أولاً فلذلك يقف
 على الذي قررته^١ فليعتمد
 يقوم في تعريفه الولي
 كذلك في تملك المولى كفى
 بنائب فالنفس لا يشترط^٢
 إلا مع الشهود وذكر الوصف

القول في الغصب حرام عقلاء لمن على مال سواه استولى

ظلماً^٣ كذا العقار باستقلاله^٤ يضمن ما يجري من اختلاله
 ولو مع المالك في الدار سكن
 ويضمن الغاصب أمّا حلاً^٥
 لومع المالك قبض الشارد
 كذلك لوم منه القعودا
 ولا يمنع صانع من صنعته
 لوثالث غصبه من غاصبه
 ولو أزال القيد عن مجنسون

١ - م: قررته. ٢ - م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣ - م: باستقلاله. ٤ - م: جهلاً.
 ٥ - م: على البساط قعداً مقعداً. ٦ - م: كان الجبار بها لصاحبها.

أو فرس وفاتح الباب آخر قـ
ويضمن الخنزير للملقى
لا مسلم ورد ما قد غصبا
ولو تعذر وكان مثلـ
فإن تعذر فردة قيمته
أما إذا لم يك مثلـاً وجـ
حتـى توى^٢ وفيه عندي نظر
فيه ولا يزيد في قيمته
وان تزد لنقصـه كالخطـ
لأجل عين زاد فيه الغاصـ
ويضمن الغاصـ نقصـاً إن حصل
ولو جـنـي في العـبدـ قـدرـ قـيمـتـهـ^٣
أعادـهـ والأـرشـ في جـنـايـتـهـ
في مـذـهـبـ ولوـ بـثـلـهـ أـمـتـزـجـ
أـمـاـ بـدـونـ فـلـيـرـدـ المـشـلاـ
ولـوـ شـرـاهـ منـ بـغـصـبـهـ عـلـمـ
وـانـ يـكـنـ بالـغـصـبـ جـاهـلـاـ رـجـعـ
لوـ زـرـعـ الـأـرـضـ عـقـيـبـ غـصـبـهاـ
لوـ عـدـمـتـ بـيـنـةـ وـأـخـتـلـفاـ

سواء لا يـضـ منـ إـلـاـ منـ سـرـقـ
والـخـمـرـ فيـ سـرـلـهاـ خـفـيـ
فـرضـ وـأـرـشـ العـيـبـ^١ لـوـ تـعـيـباـ
كـانـ عـلـىـ الغـاصـبـ رـدـ المـثـلـ
وقـتـ أـقـتضـائـهـ لـرـدـ سـلـعـتـهـ
عـلـيـهـ أـعـلـىـ قـيـمـةـ مـنـذـ غـصـبـ
وـلـيـسـ مـضـمـونـاـ بـشـيـ؟ـ يـظـهـرـ
وـانـ يـزـدـ بـهـ فـيـ عـهـدـتـهـ
فـالـأـرـشـ أوـ زـادـتـ عـقـيـبـ الغـصـبـ
فـرـدـهـاـ إـذـاـ بـغـاـهـاـ وـاجـبـ
فـيـهـ وـلـاـ يـضـمـنـ فيـ عـيـنـ الـخـلـلـ
وـلـوـ جـنـيـ فيـ عـبـدـ قـدـرـ قـيمـتـهـ^٣
أـعـادـهـ وـالـأـرـشـ فيـ جـنـايـتـهـ
أـوـ مـنـهـ أـعـلـىـ رـدـهـ وـلـاـ حـرجـ
ثـمـ لـرـيـهـ السـنـاءـ أـصـلـاـ
رـدـ وـضـاعـ مـاـ لـهـ وـمـاـ غـرـمـ
بـالـكـلـ لـاـ مـاـ فـيـ قـبـالـهـ أـنـ تـفـعـ
كـانـ لـهـ السـنـاءـ دـوـنـ رـبـهـاـ
فـيـ قـيـمـةـ فـغـاصـبـ إـنـ حـلـفـاـ

١ - م: العـينـ. ٢ - أـيـ: تـلـفـ. ٣ - مـنـ هـامـشـ عـ.

٤ - مـ: وـلـيـسـ يـضـمـنـ مـضـمـونـاـ بـأـفـسـانـ يـظـهـرـ. عـ: وـلـيـسـ مـضـمـونـاـ خـسـانـاـ يـظـهـرـ.

القول في الإحياء للموات^١ عبرته المعروفة في العادات

لغيره إلا بإذن يُعرف^٢
كذاك ما فيه صلاح يُعتبر
والحمد لله في طريقه للشرع^٣
مع شحهم ثم حرم البير
ثم حرم ناضج سئونا
[في رخوة وشطرها^٤ في الصلب
في التخل للأعلى^٥ وفي الأدنى^٦ إلى شراكه^٧ كذا الزروع جعلا
وجاز في ملكك^٨ أن تحمي الكلاب^٩
ولا يحول نهره عن الرحى^{١٠} إلا إذا تراخيها وأصطليها
يكره بيع الماء في الأنبار والقوسات ليس في الآبار
وجاز إخراجك في المرفوعه^{١١}
ذلك بالمشروع بالذى يمر
فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر
كذاك فتح الباب ثم يشترك
إلى حدود أول الأسباب^{١٢}
وبعده لصاحب الأخير^{١٣}

١ - ع: للاموات. ٢ - م: تعرف. ٣ - ع: متزع.

٤ - يعني: شطر الرخوه: أي: خمساته، وفي النسخة (ع) شطرها.

٥ - في متن التجصمه: «ويحبس النهر» وهذا «النهران». فأما ما جيء بالألف والنون متصلة، الوزن، أو أذن في النسخة قد استبدل الألف والنون بـ«حق» لأنها كتبت فوقها.

٦ - ليس في م. ٧ - م: للأدنى. ٨ - م: الأعلى. ٩ - ع: شراكه. ١٠ - م: ملك.

ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهَا التَّقْدِيم
لِوَأْخِرِ الرَّوْشَنِ فِي النَّافِذَةِ
وَلِوَبْرَضِ الدَّرْبِ لَكِنْ إِنْ وَجَبَ
لَهُ وَيُسْتَحْبَطُ وَضْعُ الْجَارِ
مَعَ شَتَّةِ الْحَاجَةِ ثُمَّ لِوَأْذِنِ
أَمَّا عَقِيبِ الْوَضْعِ لَا يَحْلِّ
وَلِوَتَدَاعِيَا جَدَارًا مَطْلَقاً
عَلَى الْيَمِينِيْنِ أَوِ النَّكُولِ
أَمَّا إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ وَنِكْلَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ طَرَحَ عَلَى
لَبِيْتِهِ كَانَ لَهُ إِنْ حَلْفًا
فِي السِّبِيرِ وَالْمَدْوَابِ وَالْأَنْهَارِ ^{بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْهُ}
إِلَّا إِذَا شَاءَ عَلَى الْعَمَارَهِ
لِلْبَيْتِ وَالْأَعْلَى لِسَقْفِ الدَّارِ
أَمَّا خَرْزَانَهُ بِهَا مَسْتَخْرِجَهُ
بِيْنَهَا وَمَا بَقِيَ لِلْأَسْفَلِ
عَنْ مَلْكِهِ وَالْقَطْعُ فِي التَّعْدَرِ
مَعَ حَلْفٍ مِنْ قَابِضِ التَّجَامِ
مَفْتُوحَهُ إِلَى سَوَاهِ إِنْ حَلْفٌ
فَحَالَهَا عِنْدَ الْمَحْصُولِ بَيْتَهُ ^٥

ثُمَّ لَكُلِّ مِنْهَا التَّقْدِيم
لِوَأْخِرِ الرَّوْشَنِ فِي النَّافِذَةِ
وَلِوَبْرَضِ الدَّرْبِ لَكِنْ إِنْ وَجَبَ
لَهُ وَيُسْتَحْبَطُ وَضْعُ الْجَارِ
مَعَ شَتَّةِ الْحَاجَةِ ثُمَّ لِوَأْذِنِ
أَمَّا عَقِيبِ الْوَضْعِ لَا يَحْلِّ
وَلِوَتَدَاعِيَا جَدَارًا مَطْلَقاً
عَلَى الْيَمِينِيْنِ أَوِ النَّكُولِ
أَمَّا إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ وَنِكْلَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ طَرَحَ عَلَى
لَبِيْتِهِ كَانَ لَهُ إِنْ حَلْفًا
فِي السِّبِيرِ وَالْمَدْوَابِ وَالْأَنْهَارِ ^{بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْهُ}
إِلَّا إِذَا شَاءَ عَلَى الْعَمَارَهِ ^٦
ثُمَّ الشَّرِيكُ لَا يَرِى إِجْبَارَهُ ^٧
وَالْقُولُ فِي الأَسْفَلِ لِلْجَدَارِ
وَفِي جَدَارِ غَرْفَةِ وَالْتَّرْجِهِ
كَذَا الظَّرِيقُ لِعَلْوَ الْمَنْزَلِ
جَارُ ذِي الْأَشْجَارِ عَطْفُ الشَّجَرِ
وَرَاكِبُ أُولَى لِدِي الْخَصَامِ
وَصَاحِبُ الْأَسْفَلِ أُولَى بِالْغَرْفَهِ
هَذَا إِذَا لَمْ تَهْيَأْ بَيْتَهُ ^٨

١— وَجَبَ: سَقْطٌ. ٢— وَجَبَ: إِجَارَهُ. ٣— مَ: إِجَارَهُ. ٤— عَ: بَيْتَهُ. ٥— عَ: سَهَ.



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

كتاب الدين

القول في الديون وهي تكره
إن حصلت عنها لدبه قدره

ومنها لو أستدان لوجب عليه أن يقضيه^١ إذا طلب
أثما ثواب القرض للمضطر فضعف أجر صدقات البر
ويحرم أشتراطه السرياده قدرًا ووصفاتم لوفاته
ذلك من غير أشتراط حلا
[وكلما يُضيّع قدرًا وصفه
وكلما له مثال يلزم^٢
وقت الأداء وردعين ما يقبض
وكلما حل فلا يؤجل
ولوبنقص ثم رب الدين
نوى القضا وإن دنا الوفاة^٣
ليس إليها مثله^٤ يبقى حكم

١— م: يتضمنه. ٢— ليس في م. ٣— م: يلزم. ٤— ع: الممات. ٥— م: كلها.

لَا تصع فسمة الْذِيُون
وَجَازَ بِعِنْدِ الْتَّيْنِ بِالْتَّقْدِ وَإِنْ
مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ وَكَذَا لَوْ كَانَ
وَلَا يَسْبِعُ دِينَهُ بِالْتَّيْنِ
مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ أَوْ الْخَنْزِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ بَعِيْعٍ^١ أَسْلَمَا
وَلَا يَجِزُ لِلْعَبْدِ الْأَسْتَدَانِه
بِدُونِهِ يَلْزَمُهُ إِذَا عُتِيقَ
وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ إِنْ كَانَ إِذْنَ
ثُمَّ غَرِمَهُ غَرِمَ الْمَوْلَى
وَلَوْ فَرَضْنَا إِذْنَ فِي تِجَارَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَازِمًا لِلنَّفْتِهِ
يَتَّبِعُ بَعْدَ العَنْقِ إِلَّا مَا أَحْتَقَ
كَالْغَرْمَاءِ لَيْسَ هُمْ بِأَوْلِ
أَوْلَى لِلْغَرْمَاءِ حَتَّى يَحْلُّهُمْ
أَوْلَى لِلْغَرْمَاءِ فَهُوَ عَلَى الْمَوْلَى وَجَبَ

القول في الرهن ولا بد من آل إيجاب والقبول من أهل حصل

لَكُنْ بِهِ قَدْ ظَهَرَتْ أَقْوَالُ
يُمْكِنُهُ إِقْبَاضُهَا لَا دِينَا
فِي ذَقْنِ السَّرَّاهِنِ يَسْتَحْقَ
وَأَمْرُ رَهْنٍ مَلْكٌ غَيْرُهُ مَعَهُ
مِنْ مَالِكٍ يَصْحَّ إِنْ أَجَازَهُ
وَفِي آشْتَرَاطِ قَبْضِهِ إِشْكَالٌ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَيْنَا
مَمَّا يَصْحَّ بِيَعْهُ وَالْحَقُّ
يَكُونُ عَيْنًا تَارَةً وَمَنْفَعَهُ
إِذَا هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ

١ - م: «بَعْدَهُ قَد» بدل «بَعْدَ بَعِيْعٍ».

لزمه في ملكه لا الفد
 مرت亨 وعملها لن يدخلها
 ونفسه لربه موفرا
 على سواه بل له يسلم
 وقال ذا عليها صلح إذن
 وجسه^١ حسب صلاح الكل
 تصرف إلا إذا كان أذن
 مادام حيًّا وإذا أوصى آتى
 ولا ضمان فهو كالأمانه
 إن كان مثليًّا وما لا مثل
 والقول في قيمته للمرت亨
 وعدم التفريط مع يمينه^٢
 مرتHen أولى من الديان
 والقول للرَّاهن في ديونه
 يقبض ماله من الرَّهان
 به مع الديان شيء بالتناسب
 مع الديون كلها مشتركه
 رهن يساوي غيره فيما تلا
 كان عليه أجرة ويضمن
 بيع ماضٍ قبله^٣ حتى يخل
 ولم يجد بيته^٤ شهودا
 من رهنه^٥ لامع وجود شهده
 لو أنه خصمها في عقد
 لزومه من جهة الرَّاهن لا
 في رهن أم كان قبل أو طرا
 ورهن دين إن قضي لا يلزم
 أما لو استدان بعدهما رهن
 وللولي رهن مال الطفل
 وليس للرَّاهن أو للمرتHen
 وإن يكن وكيله لا ينعزز
 تسلطه وتورث الرَّهانه
 إلا بتفريط ففيه المثل
 والقول في قيمة يوم رهن
 له ففيه قيمة يوم رهن
 وفضله الرَّاهن كباقي الشركه
 كذا إذا كان له دين بلا
 ولو به تصرف المرتHen
 ولو بأذن ربته قبل الأجل
 وإن يخف من وارث جحودا
 جاز اقتطاع^٦ الذين من تحت يده

١—ع: شبه. ٢—م: قبضه. ٣—ع: بدينه. ٤—م: اقتطاع. ٥—م: رقه.

والقول قول مالك مع أدعى
وديعة وخصمه الرهن آذعني

القول في الحجر له آسباب ست وفي كلٍّ له إيجاب

أوهما الصغر والصغر عن كل تصرفاته^١ محجور
إلا مع البلوغ والرشد ولا يتحقق الأول حتى يحصل
إباته أو أحتمام أو عدد خمس عشر للذكر في الولد
والشمع للإناث ثم الثاني يُعلم بالإصلاح في امتحان
ولا يزول الحجر إلا إن جمع بينها ولو به العمرارتفاع
ويثبت الرشاد في الذكران  بهم وفي الإناث فالنوعان
السبب الثاني هو الجنون ولا يصح ما أتى الجنون
إلا مفيقاً ثالث الأصل السفة والحجر في المال لكيلا يتلفه
الرابع الملك ففعل المولى يبطل إلا بعد إذن المولى
سيله إليه شيئاً ما أننتقل والعبد لا يملك حتى لونقل
عن ثلث وصية إن زاداً^٢ الخامس المرض عما زاد
ومات في مرضه ذاك معا المنجزات إن بها تبرعا السادس الفلس والحجر يقع
من شروط أربع فيهاجتماع أن تثبت الديون عند حاكم
وكونها وقت حلول لازم وقصر الأموال عنها وطلب
خصوصه الحجر فعنده وجوب وبعد حجر ماله تصرف
في ملكه حيث لحجر يوصف

١ - م: كل تصرفاته. ٢ - غ: وصية أزادا.

لوأنه أقرب بعد أو شرط
أما إذا أتلف مال غيره
وهكذا لوأنه أقر
ولوبعين^٢ قيل في ذي المسألة
وجاز للمحجور في الخيار
ومن يجد في المال عين ماله
كان له الأخذ لها والضرب
وماله أن يأخذ التاء
ولا اختصاص مع قصور التركه
ويخرج البيض كذلك الحت
وللشفيع أخذ شخص وضرب
وجاز أن تباع أم المؤمنة كغير لجوئه ثمنها لم يجد
وجاز للبائع أخذها ولا
وبالتكلبس فليس يلزم
ولا يحل الدين بالحجر ولا
وينفق الحاكم من أمواله
حتى تتم قسمة المال وإن
وتُقسم الأموال فيها قد خلا
لوُقسمت أمواله ثم ظهر
كلاً وأعطيناه منها سهمه

في ذمة لم يشرك أبل أخراً
شاركهم صاحبهم^٣ في جبره^٤
بسابق من دينه أستقرّا
أن تُدفع العين إلى المقرّله
فسخ وإمساء بالاختيار
أو خلطت بالدون من أمثاله
بها ولو خلفها فحسب
إن كان يختار له أستيفاء
في ميت ديونه مشتبكه
بالزرع وأستفراخه فحسب
بائعه مع التبيون إن وجب
يطالب العسر حتى يمولا
وبيع ما يسكن أو يستخدم
بموت ذي الدين وبالعكس بلا
حتماً عليه وعلى عياله
مات إذا في الحجر قلم الكفن
لكل جزء منه قسط عدلاً
دين وقد خلا^٥ نقصنا بقدر
ويُرفع الحجر عقيب القسمه

١- ع: أجرا. ٢- ع: صاحبه. ٣- م: خبره. ٤- م: تعين. ٥- ع: حل.

أبوه أو أبوه^١ بالشعين
لولم يكن فالحاكم الولي
فذاك بالحاكم خصصوه
ثم ولـي الطفل والجنون
لو فـقدـا تعـيـنـ الـوـصـيـ
أـماـ أـخـوـ الـفـلـسـ وـالـسـفـيـهـ

القول في الضمان صـحـ إنـ صـدـرـ
عـنـ أـهـلـهـ ثـمـ التـراـضـيـ مـعـتـبرـ

دون آذـيـ عنـهـ الضـمـانـ فعلـهـ
وـيـبـرـأـ المـضـمـونـ وـالـمـالـ أـنـ تـقـلـ
فـإـنـ يـكـنـ بـهـ مـلـيـاـ أوـ عـلـمـ ذـوـمـالـ قـبـلـ غـيرـهـ^٢ فـقـدـ لـزـمـ
لـوـلـمـ يـكـنـ عـلـمـ بـالـاعـسـارـ فـإـنـهـ فـيـ الفـسـخـ بـالـخـيـارـ
ثـمـ الضـمـانـ جـائـزـ مـسـؤـجـلاـ وـالـتـيـنـ قدـ حلـ وـعـكـسـ نـقـلاـ
وـإـنـ يـشـأـ يـرـجـعـ بـاـ أـذـىـ عـلـىـ
وـيـلـزـمـ الضـامـنـ ماـ بـاـ لـبـيـتـهـ
مـنـ لـازـمـ أوـ آيـلـ إـلـيـهـ
ضـمـنـهـ يـتـبعـ بـعـدـ العـتـقـ
عـنـدـ فـسـادـ الـعـقـدـ لـاـ الفـسـخـ إـذـنـ
وـيـلـزـمـ الضـامـنـ عـهـدـهـ^٣ الشـمـنـ
فـيـهـ مـنـ الضـامـنـ وـالـمـضـمـونـ لـهـ
عـنـهـ إـلـىـ ذـمـةـ ضـامـنـ دـخـلـ
فـإـنـ يـكـنـ بـهـ مـلـيـاـ أوـ عـلـمـ ذـوـمـالـ قـبـلـ غـيرـهـ^٢ فـقـدـ لـزـمـ
لـوـلـمـ يـكـنـ عـلـمـ بـالـاعـسـارـ فـإـنـهـ فـيـ الفـسـخـ بـالـخـيـارـ
ثـمـ الضـمـانـ جـائـزـ مـسـؤـجـلاـ وـالـتـيـنـ قدـ حلـ وـعـكـسـ نـقـلاـ
وـإـنـ يـشـأـ يـرـجـعـ بـاـ أـذـىـ عـلـىـ
وـيـلـزـمـ شـرـطاـ عـلـمـ مـاـ قـدـ ضـمـنـهـ
لـابـدـ مـنـ ثـبـوتـهـ عـلـيـهـ
وـلـوـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـلـيـ الرـقـ
وـيـلـزـمـ الضـامـنـ عـهـدـهـ^٣ الشـمـنـ

القول في حـوـالـةـ وـيـشـرـطـ
رـضـاـ الـخـيـلـ وـالـمـالـ وـالـوـسـطـ

لـزـمـهـ وـالـمـالـ فـيـ الـحـالـ أـنـ تـقـلـ
لـاـ يـلـزـمـ الـقـبـولـ لـكـنـ إـنـ حـصـلـ

١ - يعني: أبيه؛ أي: جده. ٢ - ع: عشرة. ٣ - م: عنده.

من ذمة المخيل بالذى إلى
إن كان ذا ملاة وعلما
لو طالب المحال بعد فرجع
فالقول قوله مع اليدين
والمشتري إذا أحال بالمال
ويرجع المبتاع إن كان قبض
ولو أحال بائعاً لرجل
أما إذا عقد البيع بطلأ

ذمة من إليه قد تحولا
غريمه بعمره وقدما
وقال ما على شيء وأمتنع
لأنه النكر للديون
تبطل بالفسخ وفيه إشكال
منه الذي باع لبطلان العوض
من قبل أن يفسخه لم تبطل
فإنها باطلة كما خلا

القول في كفالة ويشترط رضاء الكفيل ثم ذي الحق فقط^١

واعتبروا التعيين للمكفول قولان في تعين التأجيل
عليه دفعه والأغرماً ومطلب الغرم قهراً لزماً^٢
سلمه إلى الولي أو عقل به أو الحق ولو كان قتل^٣
لومات أو أتاهم المكفول أو أبراه برئ الكفيل
إن عين التسليم في مصروف وجباً

القول في الصلح مع الإقرار صح كما صلح مع الإنكار

وعكسه إن جهلاً أو علماً إلا الذي يحلل المحرماً

١ - في م: تقديم وتأخير في البيتين الآخرين. ٢ - ع: الزما. ٣ - كلتا النسختين: قبل.

كان الذي يسألهما أو ديننا
وأخارج قد أستحق العوضا
والخسر للبعض فقط لصحتها
كانا من الخصميين في الدين
فالربع للآخر حسب سلما
ذا درهماً وذاك درهرين
من غير تفريط كذلك يقسم
لاثنين لم يُميّزا بيعا معا
عند اختلاف ثمن الأثواب
لم يكن طلبه إقرارا
إليه أوقفه^٢ لي والجهاز^٣
مقدار حق الاصطلاح عينا
والصلح لا يبطل إلا بالرضا
ولو تراضى الشركاء الرجحا
لو أدعى خصم بدرهرين
وما أدعى الآخر إلا درهما
وهكذا وديعة الاثنين
فامتزجت وشداً منها درهم
كذلك التوبان لما جمعا
ووزع^٤ الشمن بالحساب

مركز تجارة تكنولوجيا صحة سدى

القول في الإقرار بالإخبار عن حقه السابق لأقراره

وجاز بالإشارة المفهوم
من قال هل عليك دينار حصل
لسائل بالتنبي لا إيجابا
إن لم يقل به فشئ يستقر
إن حصل الشرط إذاً أو ما حصل
عليه فهو صادق مؤيد
ولا يخص كلما نصت عليه
وان يجب بنعم أو بأجل
كذا بل دون نعم جوابا
وليس يكفي قوله إنني مقرر
وان يعلقه على شرط بطل
وان يقل إن كان زيد شاهد

١ - كلتا النسختين: شد. ٢ - م: قضيته. ٣ - م: وضع. ٤ - م: للإقرار

لزمه الحق وإن لم يشهد
وشرطه التكليف في المقر
الزم بعد العتق والمقرله
وجاز إقرار أمرى للعبد^٣
وجاز فسرا به يقر
وان أبي التفسير للاقرار
وان يقل ألف له ودرهم
[ومائة وأربعون درهما
ومائة وخمسة الدرهم
والعطف فيه واحد ثم إذا
قال كذا شيئاً^٤ فعشرون كذا
إن جرة فائنة أو كثرا^٥ كذا شيئاً فإحدى عشرة
وان تكن معطوفة بالتواء^٦ إحدى وعشرون وذى الفتاوى
هضبة بعارة^٧ خير
أولاً فرجوع إلى التفسير
وأن يقل قبضته مؤجلاً
أو أنه ثمن ما لم أقبض
[مع اليدين وكذا إذا أدعى
ولازم ما بعد الاستثناء
تسقط منه العين في المتصل

بـه كـإقرار بـه مجرد
وـإن يـك المـقرـ غير حـرـا
فـشرطـه أـهـلـيـةـ مـكـتمـلـهـ^٨
لـكتـهـ يـكـونـ مـلـكـ السـيـدـ^٩
بـكـلـ ماـ يـمـلـكـ وـهـونـزـرـ^{١٠}
فـالـحـبـسـ وـالـضـيقـ لـلاـسـتـفـارـ
يـفـسـرـ الـأـلـفـ فـذـاكـ مـبـهمـ
وـكـلـهاـ دـرـاهـمـ قـدـ عـلـمـاـ]^{١١}

كـذاـ وـفـيهـ نـظـرـ لـلـعـالـمـ



١ - كلتا النسختين: حر. ٢ - م: المقرله. ٣ - م: للمولى. ٤ - م: المولى.

٥ - أي: قليل. ٦ - م: للاستفار. ٧ - ليس في م. ٨ - ليس في ع.

٩ - م: بعالم. ١٠ - م: جميع. ١١ - ليس في م.

وَإِنْ يُقْلَلْ لِهِ عَلَيْيَ عَشْرَه
لَزَمَهُ أَرْبَعَهُ وَالْأَوْلَى
لِهِ عَلَيْيَ دَرْهَمٌ وَدَرْهَمٌ
وَإِنْ يُقْلَلْ لَهُ عَشْرَهُ وَأَسْتَشْنِي
فِي شَمَانٍ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ
أَوْ قَالَ ذَا خَالِدٌ بَلْ لِلْعَلَاءِ
إِنْ عَيْنَ النَّقْدَ وَالْأَفَالِبَلْدَ
وَإِنْ يَكُنْ تَعْدَدَتْ^٢ فِي الْمَصْرَ
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَبَ الْمَظْرُوفَ
وَإِنْ يَقْلَلْ كُرْ^٣ مِنْ الْخَنْطَةِ بَلْ كُلَّ كَمْلَ
كُرْ مِنْ الْخَنْطَةِ بَلْ كُرَانَ
وَإِنْ يُقْلَلْ إِذَا أَقَى رَأْسَ الشَّيْخِ بَلْ كَهْدَنَ
لَزَمَهُ خَلَافٌ إِنْ زَيْدٌ وَصَلَ
وَإِنْ يَكُنْ أَبْهَمٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ
وَهُمَا إِحْلَافٌ مَا عَالَاهُ
فَأَنْسَكَرَ آلَنِي لِهِ أَقْرَأَ
فِي يَدِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَإِذَا
فَأَنْكَرَ الْإِقْرَارَ مِنْ أَقْرَلَهُ
لَوْأَدَعَى تَوَاطِئَ الْأَشْهَادِ

مُسْتَشْنِيَّاً ثَلَاثَةَ مَكْرَرَهُ
بَطْلَانَ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهِ قَوْلَهُ
إِنْ قَالَ إِلَّا دَرْهَمٌ لَا يَلْزَمُ
خَسَا وَمِنْهَا بِشَلَاثِ ثَنَى
عَشْرَهُ تَنْفَصُ فَرَدَأُمَا قُبْلَ
يُغْرِمَ لِلثَّانِي وَخُصُّ الْأَوَّلَى
كَذَلِكَ الْوَزْنُ وَكَيْلٌ يُعْتَمِدُ
فَالْقَوْلُ فِي التَّفْسِيرِ لِلْمَقْرَرِ
لَمْ يَكُنْ الْإِقْرَارُ بِالظَّرْفَ



كُرْ مِنْ الشَّعِيرِ فَالْكَلْ كَمْلَ
يُسْقَطُ كُرْ وَعَلَيْهِ أَثْنَانَ
وَإِنْ يُقْلَلْ إِذَا أَقَى رَأْسَ الشَّيْخِ بَلْ كَهْدَنَ
وَكَلَّا أَبْهَمٌ جَمِيعُ فَالْأَقْلَ
إِقْرَارُهُ كَانَ لَهُ خَصْمَيْنِ
وَإِنْ يَسْمَهُ وَكَانَ أَبْهَمَا
نَزَعَهُ الْحَاكِمُ أَوْ أَقْرَأَ
أَقْرَأَ إِنْسَانٌ بِعَبْدِهِ كَذَا
أُعْتِقَ عَنْدَ الشَّيْخِ وَهِيَ مَشْكُلَهُ
كَانَ لَهُ الْإِحْلَافُ لِلْأَضْدَادِ

١— م: اللُّفْظ. ٢— م: تَعْدِيدُتْ. ع: تَعْدَدَتْ.

٣— الْكُرْ: مَكِيلٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ، أَوْ سَوْنٌ قَبْزَى، أَوْ أَرْبَعَونَ إِرْدَبَى.

٤— ع: «بِالْمُقْلِبِ» بَدْل «مِنْ أَقْرَلَهُ».

وليس تصديق الصغير يُحتمل
وفي الكبير يجب اعتباره
وإن يُصلق غيره ولا أحد
ولا تعتد فيه شخصاً ثالثاً
لم تثبت الدعوى ولا ميراثه
أناه ما بيده وخلا
مما يخصه إذن من حضته
معاً فكان متناكرين
ولوبأولي منه ثم آخر
فالكل للثالث أو فسقه]^٢
فالربع للثاني وقرار الولد
 وأنكر الثالث ذاك الثاني وكذلك فالنصف للثالث والسادس
للأول السادس للثاني فقط
ويثبت التسب بالعدلين
ولا بعدل ويمين ومتى
ميراثه دونها أمهات التسب

وأن يكون الطفل مجهول النسب
ولا يضر بالغاً إنكاره
كذاك يُشترط في غير الولد
يرث كلام منها توارثاً
وإن يكن مشهودة^١ وراثه
وإن أقرَّ وارث بأولي
وإن يكن مساوياً بنسبيه
 ولو أقرَّ وارث باثنين
لم يُلتفت إذا إلى التناكر
[أولي من الثاني فإن صلقة
فالربع للثاني وقرار الولد
 وأنكر الثالث ذاك الثاني وكذلك فالنصف للثالث والسادس
للأول السادس للثاني فقط
ويثبت التسب بالعدلين
ولا بعدل ويمين ومتى
ميراثه دونها أمهات التسب

القول في وكالة الوكيل تشبت بالإيجاب والقبول

شروطها التجيز والمؤخر يفعله الوكيل حين يؤمر

١ - م: مشهودة. ٢ - ليس في م.

جائزه من طرفها إن عزل
تبطل بالإغاء والجنون
تصح ما لم يقصد المباشره
ويقف الوكيل عند الحد
ويقتضي إطلاقها الحلولا
بشن المثل ونقد البلد
كذاك تسلم البيع تابعاً
والردة بالعيوب وليس يقتضي
لوعلم^١ التصرف المختارا
شرطها أهلية التصرف^٢
حرز وشرط العبد إذن السيد
وجاز للحاكم أن يوكلا^٣ عن أبله وعن سفيه حصل
ويستحب لذوي التصرف^٤ ومنع الذئبي من توكل
على غريم مسلم لذئبي
لا يضمن الوكيل شيئاً إلا
والقول قوله بشرط الحلف
والعزل والعلم به والتلف
والردة قولان أصخها^٥ له
لو أذعى الوكيل أن قد أذنا
فقول رب المال ثم أرجفت

وعلم العزل ففعله بطل
وتلف المقصود والمسنون
 وأن يكون عنه حسب صادره
في غير سوق فله التعمدي
في البيع حتى يذكر التأجيلا
والابتياع لتصحيح الجيد
شن عند الشراء دافعاً
توكيله محاكماً أن يقبضها^٦
صح صلاحاً عامد الإقرارا
حرز وشرط العبد إذن السيد
أو مسلم يختلف أهل العلم
مع التعمدي وهو ليس عزا
إن عدمت شهوده^٧ في التلف
أيضاً مع اليدين والتصرف
والقول قول منكر الوكاله
في بيته بشمن معينا
إن وجدت والمثل لو تعذر

١ - م: بايعاً. ٢ - م: رافعاً. ٣ - م: يقتضي. ع: يقتضاها. ٤ - م: عتم.

٥ - ع: «حرراً» ويكون أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حرراً.

٦ - يعني: أهل المروءات. ٧ - م: شروطه. ٨ - ع: أصخها.

إن لم يكن أمثاله معلومه^١
 توكيـلـهـ أحـلـيفـ ثـمـ خـسـراـ
 جـيـعـهـ وـبـعـضـهـمـ بـلـ شـطـراـ
 كـانـ طـلاقـهـاـ عـلـيـهـ وـاجـبـاـ
 بـعـضـهـمـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ يـرـدـ
 ثـمـ إـذـاـ أـخـرـ دـفـعـ الـعـينـ
 وـطـلـبـ يـضـمـنـ كـالـشـعـنـيـ

إنـ كـانـ مـثـلـيـاـ وـالـقـيمـهـ
 وـمـنـ يـزـوـجـ غـيرـهـ فـأـكـراـ
 ذـاكـ الـوـكـيلـ لـلـهـدـيـ^٢ الـمـهـرـاـ
 وـانـ يـكـ الزـوـجـ بـذـاكـ كـاـذـبـاـ
 لـوـوكـلـ أـثـنـيـنـ فـلـاـ يـنـفـرـدـ
 ثـبـوـتـهـاـ حـسـبـ بـشـاهـدـيـنـ
 مـعـ قـدـرـةـ عـلـىـ آعـتـمـادـ الرـدـ



مركز تحقیقات کتابخانه و موزه اسلامی

١— م: مدعوه. ٢— المهدی: الرجل العظيم.



مرکز تحقیقات فلسفه علوم اسلامی

كتاب الهبات

القول في المبة والإيجاب مع القبول آشترط الأصحاب



تصح في الملك من الأعيان^١ ولو مشاعة بقبض دان
وكونه مكلفاً وحرماً وهبة الذين تكون إيراً^٢
والقبض بالإذن سوى ما في يده^٣ والجداً أو والده لولده
طفلأً ومحنوناً وبعد ما قبض
ذورحم أو تلف أو العوض
ولا رجوع وهل التصرف
شرط عقيب القبض فيه أختلفوا
وقيل إن الزوج فيه كالرحم
وإن تعب لا أرش أو إن زادت
مثصلاً^٤ له ولا عادت
ولا رجوع بعد قبض الصدقة
على قريب أو بعيد مطلقه
وإن يكن من غير إذن قبضا
لم تنتقل إلا بإذن ورضا
ولوعلى التعمي وهو أجنبى
والشرط فيها نية التقرب
إلامعاتهاته في البرة
ويستحب بذلك في السر

١ - م: الأثمان. ٢ - أي: إيراً. ٣ - ع: منفصل. ٤ - م: اليسر.

القول في الوقف وليس يمضي إلا مع القرية ثم القبض

ولفظة صريحة وقفت
أو نحوه أنضم إلى القرىنه
وشرطه الإخراج والتنجيز
بل صار حساً وعن الطفل الولي
وان يكن جعله إلى أحد
فإنه بعد انقضاض يرجع
عيناً وملكاً يمكن أنتفاع
كغيره من جائز تصرف
وأن يكون نفعه مباحاً

مكتبة كلية التربية بجامعة عجمان

عليه والوقف بلا جناحا
وجاز للواقف جعل النظر
أما إذا أطلق كان الأولى
من ليس موجوداً إذا كان تبع
وان يقل وقوته في البر
أما على كنائس أو البيع
 وإن يقل في المسلمين جمله
والمؤمنون من بالاثني عشر
كذا الإمامية والذي أنتسب
وان يقف على قبيل نسبوا

وهكذا حبست^١ أو أبدت
وكونها بأيدٍ مقرونه^٢
وشرطه للعود لا يجوز
يقبض والسبيل من لها يلي
أوجهة لا تستمرأ أو ولد
لوارث الواقف ليس يمنع^٣
بها مع البقاء والمشاع
مع وجود من عليه يقفه

لنفسه أو ناظر مقرر
عليهم الوقف وجائز على
لذلك الموجود والعكس أمنع
فكـلـ قـرـيـةـ وـحـلـفـ فـقـرـ
من مسلم لا كافر قد أمنع
فن تولـيـ فيـ الصـلـةـ الـقـبـلـهـ
قال ومن أعدائهم تبرـاـ
فكـلـ من إلـيـ المـسـمـىـ يـنـتـسـبـ
إـلـيـ أـبـ فـكـلـ مـنـ يـنـتـسـبـ

١ - كلتا السختين: حسب. ٢ - م: وهكذا بأيدٍ مقرونه. ٣ - م: يمنع.

إليه من أولاده الذكران
 لوشرك التوعين لا مفضل
 فذاك والقوم لأهل لفته
 لوقال جيرافي فن يليه
 وفي سبيل الله ما تقرّبا
 يصرف في الأدنين والأعليانا
 في بلد الوقف ولا يطاف
 وإن يكن منهم له أن يأخذنا
 بطلت المصلحة آتي وقف
 وجاز إدخالك في الموجود
 أما إذا أطلق ثم أقيضاً^{لم يدخل اللاحق في الذي مضى}
 يبطل شرط التقل بالكتلية^{بالتكلية} وقطع من له به مشتبه
 يلزم من آلت إليه التفقة
 وبعده يسقط بالكتلية
 إلا بقتله قصاصاً وإذا
 فعل الذي عليه وقف قيمة
 لوقف الشيء على أولاد
 سوية وإن يقل من أنتسب
 وكل شرط سائغ إذا ذكر

وفي البنات عندنا قولان
 كانا سواء وإذا ما فضلا
 وأقرب الأنساب في عشيرته
 حداً بأربعين ذرعاً فيه
 به إليه والموالي نسما
 والفقراء من بنا إلينا
 عليهم البلاد والأطراف
 أسوة شخصٍ منهم ثم إذا
 ذاك عليها فإلى البرّ انصرف
 من ربها صار إلى الوجود
 ولوجني لم تبطل الوقفية
 جُنِي عليه بهلاك أو أذى
 أو أرشه بما أقتضت جنابته
 أولاده كان على الشعداد
 إلى قيل فالذكر قد وجب^أ
 في الوقف كان لازماً لا ماحظر

[القول في السكنى وفي العمري ولا
يلزم ما لم يوجباً أو يقبلها^١]

حينما لها تعينت ولو قضى
ساكنها وبعده الحكم بطل
موته أما الغرم أنتقلت
وإن يكن في العقد لم يعين
والبيع غير مبطل للسكنى
ويسكن الساكن^٢ إذا سكن
كزوجة وولسد وخدام^٣ لا غيره بغير إذن جازم
ولا إيجارة وكلها صلح^٤
للوقف فالإعمار كالوقف يصح
والعبد والأثاث^٥ ثم لوجب^٦ في خدمة المسجد عبداً أو فرس
أو في سبيل الله كانت ماضية^٧ ما دامت العين لديه باقيه

القول في وصيّة وتحبّب
باللّفظ أو قرینه إذ تكتسب

مع امتناع اللّفظ أما ما وُجد
بخطّه فحسب بعد ما فقد
فغير فرض عمل عليه
وثم قول لم أصر إليه
كنيسة من مسلم لبطلها
وشرطت شرعية فلوعلى
وجاز للموصي الرجوع فيها

١— ليس في م. ٢— أي: الواقف. ٣— م: العم، هامش م: الوقت.
٤— ع: السابق. ٥— م: الأثاث.

وصحة التصرف الشرعي
وكون من أوصى له موجودا
لوجرح التنفس بمؤذ بطلاء
وصح للحمل بشرط أن يقع
وجرزا وصيّة لأبيه
كذا من كاتبه والعبد
أبا الذي [كاتبه] سواه
والعبد إن أوصى له بقيمه
فإن يزد فالعتق والردة معا
وهكذا يحكم في أم الولد  لامن نصيب ولد كما ورد^٢
من يوصي مع دين بعتق [فابله] بالذين ثم [عتقه من بعد]^٣
لو نجز العتق وكانت قيمته كبيرة ضعف الديون أمنتنت رقيته
وليس للذين في نصف الشمن
فيها الذكور والإثاث وجعل
وهكذا الأعمام والأحوال
ومن يكن أوصى لذي قرابته
والحكم حكم الوقف في الجيران
والقراء والسبيل وإذا
ولم يحمل^٧ فوارث الميت ولو

والذين والشكليف في الوصي
والشيء من أمواله معدودا
ما بعده يوصي به والعكس لا
حياناً وذمياً ذو الحرب أمنع
وللمدة ببر وأم ولد
لغيره فإنهما تُرَد
فيحساب العتق أسهمناه
مولاه إن اعتقناه من رقيته]^١
وان يكن نقص فيباقي سعي
وهي إذا يحكم في أم الولد لامن نصيب ولد كما ورد^٤
من يوصي مع دين بعتق [فابله] بالذين ثم [عتقه من بعد]^٥
لو نجز العتق وكانت قيمته كبيرة ضعف الديون أمنتنت رقيته
وليس للذين في نصف الشمن
فيها الذكور والإثاث وجعل
وهكذا الأعمام والأحوال
ومن يكن أوصى لذى قرابته
والحكم حكم الوقف في الجيران
والقراء والسبيل وإذا
ولم يحمل^٦ فوارث الميت ولو

١- ليس في م. ٢- م: لامن نصيب ولد كما ورد. ٣ و ٤- ليس في م. ٥ و ٦- يفضل.

٧- يقال: خال عن العهد؛ أي: اتقلب والزاد: أن المرجبي لم يرجع عن وصيته.

٨- م: لم يجد الوراث للموصي قضا.

يصح بالحمل ويستحب
ولو يكون وارثاً ويبطل
صحت إلى المرأة^١ والضبي^٢
بإذن مولاه ويمضي الكامل
ثم يصيران شريكان ولا
ولو إلى الكافر أو صبي كافر
فيها أو الذي بها قد فرط
للاجتماع فيها أو أطلقا
ويجبر الحاكم إن أباه
وإن يكن بعضهما ذا عجز^٣ فضم إليه حاكم من يجوز
أما إذا شرط الانفراط^٤ تصرف خددين^٥ أو فرادا
وجاز الاقتسام^٦ ثم يبلغ الوصي حيّا بعد
صح ولا لا ولو خان أنفضل^٧
وعين الحاكم غيره بدل
وجاز قرض دينه وصيانته
وجاز أن يأخذ أجر مثله
وجاز أن يوصي مع الإذن وأن
وكلاً أذن فيه الوصي
 وكل من ليس له وصيانته^٨

ضمه إلى حاكم من يجوز

تصريف خددين^٩ إن يبلغ الوصي حيّا بعد
صح ولا لا ولو خان أنفضل^{١٠}
وعين الحاكم غيره بدل
والافتراض^{١١} إن يكن مليانا
مع حاجة لمنعه^{١٢} من شغله
يقوم الشيء عليه بالشمن
فليقتصر عليه بالشخصين
فحال حاكم الشرع له ولتي^{١٣}

١ - م: صحة للمرأة. ٢ - ع: صحت. ٣ - ع: ولتي. ٤ - م: الاستدلال.

٥ - الخدين: الصديق. والمراد: أنه يكونا مجتمعين. وفي م: خدين.

٦ - ع: الاقتاسم. م: الأقسام. ٧ - م: خان الفضل. ٨ - م: الافتراض. ع: الافتراض.
م: يمنعه. ٩ - في نسخة تقديم وتأخير في البيتين الآخرين.

تصح بالثلث فا دون وإن
وإن أجاز البعض دون البعض
ولو أجازوا في حياته لزم
وواجب من أصله يُقْلَم
مرتبًا ترتيبها فإن جمع
والجزء سبع المال والتهمن الثمن
يُعطى فلان سهم وارث فإن
وإن وفي أو هم أجازوا جعلا
سواء^٤ والنصف إذا أجازا
كذا إذا كان له آبسان ولا
وان يقل كوارث وانختلفوا
تعينه الأكثـرـ ثم لو ~~تجهـلـ~~ وجهاً من الوجهـ ميراثاً جـعلـ
وان تضـادـتـ فـيـ الـأـخـيرـ
في الثـلـثـ فالـتـرـتـيـبـ كالـأـوـالـيـ
بـشـاهـدـيـنـ أو^٦ بـعـدـ وـاحـدـ
أـوـ أـربعـ فيـ الرـبـيعـ تـجـزـيـ الـواـحـدـهـ
عـلـىـ لـاـيـةـ فـتـلـكـ آـثـانـ
لوـأـعـتـقـ الـعـبـدـ وـلاـ سـوـاءـ
فـالـكـلـ وـالـعـبـيدـ لـاـ شـيـءـ لـهـ

فرق أجازا قوله أونكلا^٣
فكالأقل حسب ما لم يعرفوا

وـلـوـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ وـلـوـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ

أـوـ لـاـ فـكـلـاـ وـمـعـ السـقـصـورـ

وـتـشـبـتـ الـوـصـاـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ

مـعـ اـمـرـاتـينـ أـوـ عـيـنـ الـرـائـدـ

وـالـنـصـفـ باـثـانـ وـأـمـاـ الشـاهـدـهـ

مـنـ الرـجـالـ لـامـنـ التـسـوانـ

ثـلـثـ وـيـشـقـصـاـ^٩ وـلـهـ مـثـلـاهـ

سـوـاهـمـ فـثـلـثـ خـصـنـ لـهـ

١— أي: الموت. ٢— ع: ثلاثة. ٣— أي: جعل الموصي له كأنه لهم. ٤— م: شراء.

٥— أي: بدون إجازة. ٦— م: يكلا. ٧— م: و.

٩— الشقعن: القطعة، والمراد: ولو أعتق بعض العبد.

بـأـوـل فـأـوـل كـمـا أـبـتـدـى
 يـجـزـئ فـي الرـقـبـة المـسـمـى
 وـان يـقـل مـؤـمـنـة فـحـتـها
 وـان تـعـذـرـت^١ فـغـيرـ التـاصـبـه
 وـان تعـذـرـت^١ فـغـيرـ التـاصـبـه
 أـحـزـأ وـالـتـصـرـفـات فـي الـمـرـض
 وـهـكـذـا إـذـا أـقـرـ المـثـمـم
 وـالـحـكـمـ مـشـروـطـ بـمـوتـ لـلـمـرـض
 فـالـأـرـشـ وـالـدـيـةـ فـي الـمـيرـاث
 وـان يـعـيـنـ ثـمـنـاً لـرـقـبـهـ
 وـان يـجـدـ بـسـدـونـهـ شـرـاـهـاـ
 وـمـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ مـنـ أـوـصـىـ بـهـ إـلـيـهـ
 أـوـلـاـ فـإـخـرـاجـ الـحـقـوقـ عـنـهـ وـخـرـجـ الـوـلـدـ بـلـفـوـمـهـ

مـرـجـعـتـكـمـ بـمـيـزـ حـرـوجـ اـسـدـيـ

١- ع: تعددت. ٢- م: كانت. ٣- م: بـأـيجـارـ. ٤- م: لمـ يـهـمـ. ٥- م: وـالـحـكـمـ شـرـطـ وـمـوتـ فـيـ الـمـرـضـ
 ٦- أي: توقيـنـ الـوـجـودـ. ٧- إنـ خـيـفـ فـيـ السـعـادـةـ سـهـلـ أوـ عـرـضـ

كتاب النكاح

القول في النكاح وهو يجتمع
في دائم ملك عين منقطع

فالعقد بالإيجاب والقبول شرط لذى الدوام^١ والتأجيل
وأن يكون اللفظ منه ماضياً من أهله مباشراً أو وانياً
وان يقل نعم جواب من ~~سأل كم تزوجت بنتاً لك إيجاباً حصل~~^٢
ويجتزئ من عاجز بالترجمة وهذا إشارة مفتاحه
لنفسها باللغة رشيله وجاز أن تزوج الخريده^٣
بلاولي لا ولا شهود
بغير شاهدين ليس يسمع
لو أن أخت زوجة لها أذاعت
إلا التي تارخها تقدماً
أو بان تقديم دخول علماً
إذا خلا بالإيجاب من تقديمها^٤
تقدير لا فمعقه قد بطلاً
والقول قول الأب في تعبيتها
مع رؤية الزوج هنّ وعلى^٥

١ - م: لذى الدائم. ٢ - س: م: جعل. ٣ - أي: العذراء.

٤ - م: زوجية شاهدان أسمعت. ٥ - ع: في تعبيتها.

كريمة أصولها شريفه
والجهر مع إشهاد شاهدين
وركعتان في الدخول والدعا
في الولد والابتهاج
في عقرب وللعمق في الخبر
وفي زوال الشمس والكسوف
وفي المحاق وإذا الفجر شرق
إلا شهور القصوم وفق الذكر
وفي الزياح السود وأستقبال
لقبلة وعكسها والاحتلام 
قبل اغتسال أو وضوء قد رسم
وعارياً وفي السفين والتلظر لفرجها كذاك في وطئ الذبر
ثم كلامه بغير الذكر ~~وغير ذكره~~ وعزك عن حرمة بالقهر
وهكذا طروجه من السفر ليلاً وقبل التسع وطئها حظر^٢
وجاز في التسع وللعقد التلظر^٣ كذا إلى ذمتيه بلا وطراً

القول في الولي والولي أب وإن علا كذا الوصي

وحاسكم فالأخ للصفار أو المجانين بلا خيار
إن كملوا والبالغ الرشيد أبناً وبنتاً أمرها يعود

١ - كلتا النسختين: الزوال. ٢ - م: ليلاً وقبل التسع وهو ما حضر.

٣ - م: وحار للتسع وللعقد التلظر. ٤ - أي: بلا تلذذ.

كل على ذي جنة ولني
على إجازة وفي البكر كفى
أمرهم طرًا إلى المولى
والأفضل استئذان بكر للأب
لآخر^١ ثم ليس للوكيل
لو زوج الطفلين أبوان
توقف العقد على رضاها
قبل البلوغ فالنكاح انتقض^٢
أجاز ثم مات والباقي بغير
نكاحه لأجل ما قد حازا
إليه والحاكم والوصي
مع أغبطة وسواهم وقفا
سکوتها في الإذن والمولي
والأم في ولاية كالاجنبي
وبعده خقت على التوكيل
ترزيجها منه^٣ بلا استئذان
توارثا وإن يكن سواهم
عند البلوغ فإذا بعض قضى
فإن يكن أحدهما إذ بلغنا
ميراثه أخليف^٤ ما أجازا



القول في المحرمات في النسب نذكره مفصلاً ثم السبب

وبنته وبنتها لوسفلت
كذا بنات الأخ^٥ لوسفلنا
وان علون فحرمات
ثلاثة أولها المصاهره^٦
فالأم من كلها عمرمه
سبقن قبل الوطئ أو أخرنا
أوله والدة وإن علت
والأخت وبنتها نزلنا
كذلك العممات والحالات
أسبابه التي لظر باشره
فن يطا بالعقد أو ملك الأمة
وان علت كذا بنتها

١ - للأب ٢ - م: حتماً. ٣ - م: قبل البلوغ لنكاح انقضى. ٤ - م: حلف.

٥ - م: الأخت. ٦ - ع: المصاهره.

فذان^١ تحررها على الأبد
 وعكسه وإن علا ذا أونزل
 فأمها قد حُرمت على الأبد
 قبل الدخول ومتي ما دخل
 وهكذا تحرر بنت خالته
 ولا يعلَى وكذا إذا زنا
 خستها تحرر عيناً جماعاً
 فأخذت زوجة كذا أخت أمه
 وإن يطأ أختها فقد أثم
 وبنت أخت زوجة عليها
 كذا إذا بنت أخيها أدخلها
 وليس للحرز كذا لأن يجمعها
 حرائر وفسوق أمتين
 وجاز أن يجمع مابين الأمة
 والعبد لا يجوز أن يزيدا
 دائمه فوق حسرتين
 كذلك لا يجوز إدخال الأمة
 إلا بإذن وبكرها بطل
 ولم يكن قد علمتها الحرمة
 عقداً مضى في حرمة ويحرم



 خمساً بعقد دائم بل أربعاً

لكن ما كان حلالاً ما حرم
 بلا رضاها أمرها إليها
 فإن يكن بلا رضاها بطل

على إماء أربع عقوداً
 وجاز حرمة وأمتين
 فهي على مهيرة^٢ محترمة
 ولو على الأمة حرمة بطل
 تخسرت أو قرنا في مرّة
 عقداً على محسنة وتحرم

زنا اللواتي حظرهن^٣ جماعاً
 يطأها فاختها محترمة
 زنا بأمهما وبنت عمته
 بالمحصنات فحرمن من أعينا
 فأخذت زوجة كذا أخت أمه
 وإن يطأ أختها فقد أثم
 وبنت أخت زوجة عليها
 كذا إذا بنت أخيها أدخلها
 وليس للحرز كذا لأن يجمعها
 حرائر وفسوق أمتين
 وجاز أن يجمع مابين الأمة
 والعبد لا يجوز أن يزيدا
 دائمه فوق حسرتين
 كذلك لا يجوز إدخال الأمة
 إلا بإذن وبكرها بطل
 ولم يكن قد علمتها الحرمة
 عقداً مضى في حرمة ويحرم

١— م: قل إن. ٢— م: حظرهن. ٣— المهيرة: الغالية المهر، والمراد بها هنا الحرمة.

حسب وعاماً فتحرم حصل
وهكذا الملك فما شاء أعتمد
تخلّ حتى تنكح المحتلاً
بطلاقيت هكذا عمرمه]^١
طلاقها تسعًا طلاق العلة
تحرم تأييداً على الإنسان
رجعية في غيرها لا يطعم^٢
وجاز للبائن فهي مطلقة
ثنتين^٣ كان باطلًا أو رثباً
لغواً ومثل ذلك الأختان
لصح بالأولى وكان الثاني

لو عقد المحرم جاهلاً بطل
وليس في المتعة حصر في عدد
ولوثلاثاً طلاق الحرة لا
[وان تكون تحت عبد والأمه
وان تكون تحت حرّ والتي
ينكحها خلامها زوجان
ومن يطلق زوجة من أربع
حتى انقضاء علة المطلقة
وذوالثلاث لوبعد أوجها^٤
لصح بالأولى وكان الثانية



القول في الرضاع وهو الثاني من سبب التحرم للنسوان

إن كان عن عقد نكاح يكتسب
لحماً وشد العظم حتى ثبتا^٥
كاملة ترويه حتى أمتنا
بغيرها من النساء بل يتصل
وقيل والحولين في أبن المرضع
 ولو شركن في رضاع الطفل
يمحرم منه مثل محظور النسب
بالبيوم والليلة أو ما أنبتا
أو كان خمس عشرة قد رضعا
متضبة من ثديها لا ينفصل
يكون في الحولين للمرتفع
وان يكون لبني الفحل

١ - ليس في م. ٢ - م: في غيرها من النساء لا يطعم. ٣ - م: واجبا. ٤ - م: بنتين.

٥ - م: حين ثبتا.

وأن تكون امرأة قد أرضعت طفلين من لبنان فحملين لغت^١
 وبينها وهي بذاك أُم وهو أب ثم أخوه عم
 ولدهما^٢ وأختها فخالته قد حرموا ولادة ومن رضع
 ولدهما الذي عليه حرما لم يرضعو جاز إذا أرادوا
 وإن يكن أكبر زوجتين قد أرضعت صغرى فكل^٣ حرمت
 إن كانت الكبرى به قد دخلت وإن تكن ما دخلت فالكبرى
 والأم في الرضاع أباً أرضعت زوجته فإنهما قد حرمت
 وأم أباً ولد رضاعاً^٤ تخل لا في نسب إجماعاً
 ويستحب كونها وضيّة^٥ كغيرها مسلمة عاقلة تقىءه
 الثالث اللعان والشحرم به على الذهار له لزوم
 بل لعان منه والخراء كذا بقذف الزوجة الضماء
 ولم يجز إلا الكتابيات الرابع الكفر فحظرات
 بعلًا سوى المسلم حين ينكح مسلم كذا لها لا يصلح
 قبل التنحول الفسخ عند الفعل وفي أرداد زوجة أو بعل
 إلا إذا كان لبس عمل رده وبعده على أنقضاء العنة
 مع عنة الموت والانتقال عن فطرة ففسخه في الحال
 فعنزة الطلاق مستقرة وإن يكن المرة لاعنة فطره

١ - م: كفت. ٢ - ع: أخته. ٣ - م: ولدها. ٤ - م: ولدها الطفل.

٥ - أي: وضيّة.

لرأسلم التّقى دون زوجته
وإن تكن من دونه قد أسلمت
وبعده لم ينفسخ في العته
راجعاها وأثنان حربيان
فالشرع في الحال أزال عقده
فإن يكن قد أسلم التّقى
وإن يزدن اختار منها أربعا
وحرم المبدع بالحقيقة
وباطل عقد الشّغار حظرا
وجوزوا تزويج هاشميه
والمعكس والمؤمن لا يُرثى

القول في المتعة والتّأجيل
شرط كذا الإيجاب والقبول

إن أهل المهر كذا ترك الأجل
يمجوز دون الملل الكفرية^١
بنت أخ والأخت كالذوام
من غير إذن الأب ثم المهر
قبل الدخول واهباً تنصفا
أسقط بالنسبة مما سمت

من أهله وذكر مهر وبطل
في أقرب الأقوال والتّقى
والقول في الإمام وأنضمام
وگرّهت زانية وبكر
ليس له حد ولو لها جفا
ولسو ببعض ملة أخلت

١ - ع: لغيره. ٢ - ع: تجوز دون الملك والكافرية.

لامهر لكن بعده لوجهلت
ولونفاه فاللعان قد بطل
ظهارها ميراثها ولو شرط
أو خمسة وأربعين إن بطل
في الأشهر الأربع والأيام
وفي فساد عقد ما قد ادخلت
ويلحق الحمل^٢ به وإن عزل
كذا الطلاق واللعان قد سقط^٣
تعتَّه حيفتين من بعد الأجل
وان يمت عنها فكالتواأم

القول في نكاح رق إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

وان يكن عبد العقد أسلفاً من غير إذن فعليه وقفها
ويلزم الصداق مولى العبيدة  والتتفقات إذناً في العقد
ويثبت المهر لمولى زوجته ويستقر بدخول أمه
ل ولم يكونا أذناً فالسلوك ~~ببيتها~~ ببيتها وإن يكن منفرد
بعضها بالإذن فالمولود
يملكه منْ إذنه مفقود
يرُقَّ إلَّا بعد شرط يلتزم
بغير إذن ريتها قد علمه
ويسترق للموالي الولد
وقيمة الولد إن حيَا سقط
والآب فرض فـ كـه الذرتـه
إلى أـبـيـمـ وـمـعـ العـجـزـ سـعـىـ
إـلـأـمـعـ التـخـولـ يـسـتـقـرـ

١ - م: من. ٢ - م: الولد. ٣ - م: بطل.

ولو تزوجت بعد حرّه
ونسلها رقّ ولا علّمه
ومهرها بعد دخول الرقّ
لو سافح الحرّ أو العبد أمه
ولوشري من عرسه جزء بطل^١
في مذهب وأمة لوأعيقت
وجاز جعل العتق مهراً للأمه
أو لفظة العقد^٢ على القولين
إن كان في ثمنها وما ترك
وفي سواه لا ثباع والولد
وإن يمت سيدها تحرّرت



حيّ فإن مات فن شاء أعتمد
في الحال من نعيب من قد ولدت
في العجز تسعى ثم ذات التبعيل متبرّض^٣ للمبّاع حال التقل
فسخ النكاح ولسوى العبد
فإن بغي^٤ سيدها فسخاً ولا
وإن يجز قبل الدخول ملكه
ثم طلاق العبد في بيديه
فسخ ولا يحمل للمولى إذا
نظرها بشهوة ما دامت
وليس للشريك وطه المشترك
ولا يطأ أمه شارها
أما الذي يعتق أو بالمهر

عالة لم تستحق مهره
فنسلها حرّ غير قيمه
عليه تقتضيه بعد العتق
فولدت فهو سيد الأمه
نكاحها وإن تخلّ لم تخل
فإنها في فسخ عقد خيّرت
ولفظة العتق هي المقلّمه
وبيع أمه ولد في الدين
 شيئاً سواها بثة لما هلك
حيّ فإن مات فن شاء أعتمد
في الحال من نعيب من قد ولدت
في العجز تسعى ثم ذات التبعيل متبرّض^٣ للمبّاع حال التقل
فسخ النكاح ولسوى العبد
فإن بغي^٤ سيدها فسخاً ولا
وإن يجز قبل الدخول ملكه
ثم طلاق العبد في بيديه
فسخ ولا يحمل للمولى إذا
نظرها بشهوة ما دامت
وليس للشريك وطه المشترك
ولا يطأ أمه شارها
أما الذي يعتق أو بالمهر

١ - م: ولو شرعاً عرسته حرّ بطل. ٢ - م: العتق. ٣ - م: ثنا.

وغيره لابد أن تعتد
من يبح أمره لحر
ولو لم لو له ويقتصر
كحرة لم ترمته بذا
حلى بلا عقد ولا مهر
على محل الإذن والمولود حر

**القول في العيوب وهي أربعه
في رجل كل له الفسخ معه**

وهي الجنون والخصاء والعن
كذا جذام برص قرن عمى
يكون بعد العقد والدخول
وهكذا بينها إلا العن 
وأجلب المرأة سبع إن تجنب
فضاؤها اقعادها وكلما
فأ إلى الخيار من سبيل
وهي على الفور وليس طلاقه ~~وكذلك معتبر ضروري~~
إلا من العنة فهو مشترط
والمهر إن لم يدخل الزوج سقط
إن كان منه الفسخ أمانا
حسب وبعد المهر وهو يرجع
والقول قول منكر العيب ولا
ذا عنين عاماً إذا ترافعا
عننه^١ فإن مضت وما قدر
وشارط مهيرة فباتت
لامة كان لها الفسخ ولا
ويرجع الزوج على المدلس

بالمحرثم بان رقا فسخت ثم لها المهر إذا ما دخلت

**القول في المهر عن البعض بدل
تملكه المرأة بالعقد كمل**

ويسقط التصرف الطلاق إن حصل قبل الدخول وإذا كان دخل بها استقر قبلًا أو دبرا والعين والذين يكون مهرا لكثره وقلة^١ بل يُعتبر وтارة منفعة ولا قدر صخ ومهرا مثلها إذا دخل نظره ووصفه وإن أدخل ما لم يكن لستة تعتدى فإن يجزها فإليها ردًا^٢ وفي الطلاق قيل قل يسرة بشووه المرتفع إلى دنائير تكون عشرة ووسط فخمسة مقداره وللفقير خاتم أو درهم وجاز كون مهرا ما يحكم بعضها به فإن كان الحكم فيإن يكن بحكمها فإنه وإن يمت ذوالحكم قبل الحكم وإن يسم خادماً وأطلقاً ثم على الشدة كان اللازموان يسم الخمر ذقياناً من قبل قبض لزمه القيمه

١— منع (خ. ل.). وفي كلتا النسختين: صار ٢— م: لقلة أو كثرة.

٣— ع: «فإنها تردا» بدل «فالإهلا ردا». ٤— م: طلاقا. ٥— ع: أو منزل فوسيط تعطا.

نكاـحـهـ فيـ مـذـهـبـ وـقـيـلـ بـلـ
 معـ الدـخـولـ عـمـلاـ بـالـتـقـلـ
 لـكـانـ لـلـتـدـبـيرـ إـيـطـاـ طـراـ
 فـالـعـقـدـ صـحـ لـكـنـ الشـرـطـ بـطـلـ
 بـشـرـطـ تـرـكـ نـقـلـهـاـ مـنـ الـبـلـدـ
 وـلـوـلـهـ أـنـ كـرـبـعـدـ ماـ دـخـلـ
 وـالـقـوـلـ فـيـ الـوـقـاعـ قـوـلـ الـبـعـلـ
 وـالـأـبـ فـيـ التـزـوـيجـ لـلـأـطـفـالـ
 أـمـاـ الـغـنـيـ يـلـزـمـ الـمـسـمـىـ
 بـقـبـضـ الـمـسـمـىـ إـنـ يـكـنـ مـاـ دـخـلـ
 وـجـازـ أـنـ يـمـتنـعـ الـعـرـسـ إـلـيـ



**القول في القسم ومن كان معه
دائمة فليلة^٢ من أربعة**

فـلـيـلـتـانـ وـلـهـ اـثـنـانـ
 وـاحـدـةـ وـأـرـبـعـ مـؤـكـمـهـ
 إـذـ بـيـنـهـنـ وـقـتـهـ مـحـسـوبـ
 فـيـ حـقـهاـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـرـىـ
 زـادـ عـلـىـ لـيـلـتـهاـ هـبـتهاـ
 حـسـبـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ المـوـاقـعـهـ
 وـأـمـةـ بـالـعـقـدـ خـصـ خـصـ الـحـرـةـ

وـإـنـ يـكـنـ لـلـمـرـءـ زـوـجـتـانـ
 ثـمـ ثـلـاثـ لـثـلـاثـ ثـمـ لـهـ
 لـأـرـبـعـ وـمـالـهـ نـصـيـبـ
 فـإـنـ تـهـبـهـ زـوـجـةـ تـخـيـرـاـ
 وـإـنـ تـهـبـ لـيـلـتـهاـ ضـرـتـهاـ
 وـالـوـاجـبـ الـمـبـيـتـ وـالـمـضـاجـعـهـ
 وـمـنـ يـكـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ حـرـةـ

ومثلها ذمّة مع مسلمه
بليلتين وعلى النصف الأمه
سبعاً وبالثلاث تجبيء الثيب
والبكر في دخولها تستوجب
والعدل في إنسفاصه مستون
ثم عليها يجب التميّكن

القول في التشوز والضرب شرعاً إن كانت الناشز حتى ترتفع

القول في التشوز والضرب شرعاً
من بعد إيمادها وزجر
والوعظ قبل ضرها وال مجر
ترك الحقوق بعضها أو كلها
وإن يكن هؤلؤ طالبته ولها
عطفاً له وجائز أن يقبلها
ما بذلك وأن يكونا أشتملا
على التشوز بعث الحاكم من
أهلها أو أجنبيين فإن
راما صلاحاً أصلحاً أو فرقه
تراجعوا في بذلك والظلقه
وإن جرى بينها خلف فلا حكم لتحكيمها بل بطلان

القول في الأولاد يلحق الولد في دائم مع الدخول والعدد

القول في الأولاد يلحق الولد
 جاء إلى عشرة لا ماءعلا
 عشرة لم يلتحق به إذن
 ولو أقر ثم انكر الولد
 ولم يجز إحساقه لليزياني
 ثم بدون ستة قد ولدت
 ستة أشهر من الوطئ إذا
 فإن يغب أو يعتزل أكثر من
 والقول في الدخول قوله فقد
 لئما أنتق إلا مع اللعان
 لو ظلت وبيده تزوجت

لأول وهو مع الإتيان^١
 وان يكن لدون سنة أشهر
 من شهر عشر لوطني الأول
 وهكذا لو بيعت الإمامه
 لوانه بولد من امته
 وان نفاه بعد الاعتراف
 وان يشارك أجنبي مولى
 وان نفت ولدها أماته
 به ونفيأ^٢ إنها استحبوا
 ولو وطاحا الشركاء أجمع
 لكته يلزمها أن يغفرها
 عن ح粼 الباقين والذئب^٣ ولغيره لشبيه فذاك للواطي ولد
 وان يكن للأم زوج ردت ولغيره^٤ إليه بعد عدة قد عذت

القول في ولادة والفرض أن يتولى بعضهن البعض

لولد ثم أذاناً يُتلّى
 يمناه واليسرى بها تقام
 بتربية الحسين والفرات
 من التسبّيّن أو الأئمّه
 أو زوجها ثمّ استحبوا الغسلا
 وسُنَّ أن يحيّنَك الغلام
 وأن يُسمّى بِسْمِي السادات
 وأن يُكنى وان اختاروا أسمه

١ - م: الأبناء. ٢ - ع: لأكبر. ٣ - م: يغفر. ٤ - م: والد.

غير أبي القاسم فهو أولى
بوزنه نقداً وأمّا ورق
يشقّب فيه وكذلك يُختَّنْ
فرض لذِي البلوغ والكمال
ثم يُعَقَّ عنه فهو ندبٌ
يُكره أكل الأبوين^٢ منها
وأفضل المراضع المرضيَّة^٣
لها على أب الرضيع أجره
يُخرج منه أجرها بالعدل
ولم يجز إجبار حرة كها
عشرون شهراً ثم شهر^٤ يتلو
وتحده حوالان والأقل^٥ على الرضاع جاز إجبار الأمّا
وأمه أحق لوساواه^٦ في الأجر^٧ أو تبرع سواها
وهي أحق بمحضانة الذَّكر
أقل مدة الرضاع تُعتبر
في البنت سبعاً وإذا مات الأب
فالأم منته وسواء أولى
محمدً فلاب يكتئي إلا
والخلق في السابع والتتصدق
من فضة أو ذهب والأذن
لكنها الخستان في الرجال
والخنفس^٨ للنساء مستحبٌ
يذَكَر عنده وشاة عنها
وكسر عظم وهي كالأشحية
والدابة^٩ وأن تكون حرة
وإن يمت أب فالطفل

القول في الاتفاق أمّا زوجته
فالفرض إطعام وسکف کسوته

مع دائم العقد ولو ذمته أو أمة مع مكتبه كلية

٥ - م: محمد: ولا يكتئي. ٦ - الخنفس: الحلن. ٧ - ع: الوالدين. ٨ - م: المرويه.

٩ - ع: واردة. م: ولدة. ٥ - م: عشر. ٦ - ع: أوفي لأجر.

فإن يطلق بائناً^١ أو ماتا زوج فلا نفقه إن فاتا
 حمل وتقضي فوتها وأما أقارب فالابوان حتى
 فصاعداً ولد وإن نزل بشرط فقر و عن الكسب فشل
 والفرض إنفاق أب عن الولد
 وعند موت الأب أو عجز فجده
 له وهذا فإن هم فُقدوا
 فالآم أو آباءوها إن تفقدوا
 أما الرقيق فعلى أربابه
 وجاز أن يجعل في اكتسابه
 إذا كفى أولاً أتم المولى
 وهذا إذا بهائم والألا
 يُذبح أو إشعاعه أكلأً وما^٣



مركز تحقیقات کتابخانه و موزه اسلامی

١ - م: ثانياً. ٢ - يعني: الآم. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣ - يعني: وماء.

كتاب الطلق

القول في الطلق والمطلق بلوغه والقصد شرط مطلق

والعقل وأختياره العادي وجاز أن يطلق السولي حسب عن المجنون^١ لا الصغير ولا عن المغمى ولا المخمور وشرطها التوأم ثم إن دخل ~~كما يزور ضربها~~ وكان حاضراً فقد بطل في المحيض والتقاءس أما التفر بقدر ما أنتقل ذاك الظهر إلى سواه صحيح الطلق وأن يصان الظهر عن ملامسه وعامل أما التي آشتُرِيت ولم يقع إلا بلفظ طالق [أو صفة يسمعه عدلان]

١ - م: على المجنون. ٢ - ليس في م.

الفول في أقسامه فمبدع وستة فالمبدعات أربع

أَوْهَنَ حَائِضَ وَالثَّانِي
 ثَالِثُهَا طَلاقَ ذَاتِ الرَّبِّيهِ
 وَالرَّابِعُ الْثَّلَاثُ بِالإِرْسَالِ
 ثَانِيهَا الْبَائِنُ وَالرَّجُعِيُّ
 يَائِسَةً صَغِيرَةً وَمَا دَخَلَ
 بِذَهَنِهَا ثَلَاثَ فَصَلَتْ
 وَالثَّانِي مَا عَدَاهُ مَمَّا لِلرَّجُلِ
 ثُمَّ طَلاقَ عَدَةً مَا رَاجَعَهَا

وَطَلَقَ الزَّوْجَةَ بَعْدَ الظَّهَرِ كَمِيرَهُ حَلَمَ بِالثَّسْعِ دَوَامِ الْعُمَرِ
 يُنْكَحُهَا خَلَاطًا زَوْجَانَ
 بِهِ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ إِلَّا إِذَا
 وَأَشْتُرِطَ الْبَلِوغَ فِي الْمُحَلِّ
 وَهُوَ لَا دُونَ الْثَّلَاثِ يَهْدِمُ
 وَتُشَبِّهُ الرَّجْعَةُ بِالنُّطُقِ بِلَا
 وَالقول قول امرأة في العدة
 وَيُنْكَرَهُ الطَّلاقُ وَهُوَ فِي الْمَرْضِ
 مَوْتٌ إِلَى عَامٍ فَإِنَّهَا تَرَثُ
 أَوْ تَزَوَّجُ هِيَ أَوْ مَنْهُ بَرَا
 وَزَوْجُهَا يَرِثُهَا فِي العَدَةِ

ثم نكاحه صحيح إن دخل وان يمت قبل دخوله بطل

القول في العدة إن طلق لا
تعتَد منه إن يكن ما دخلا

ولا صغيرة ولا من يثبت
لكن من ملته قد ضبطت^١
وإن تكن في الحيض مستمرة
أقرأها ثلاثة في الحرة
وأثنان في الأمة أما إن تغب
عنها ومتلها بمحيض يحتسب
بأشهر ثلاثة متتمة
وعدة الحامل وضع الحمل ولو أتى سقطاً بغير فصل
أما التي عنها توفى البعل أربع أشهر وعشرين يوماً وأربعين يوماً ^{من حكم المذهب}
صغيرة أو يائساً أو ما دخل والأمة النصف وأبعد الأجل
لمطلق الحمل بل أم الولد تحتاج إلى حجر
وغير أم ولد كالمرق
تعتَد كالحرة من زوج فقد
وإن يمت فائيعت بالمعتق
أمه من بعد وطء سبقا
عنهما ثلاثة الأقراء
وإن يمت مطلق النساء
للموت رثا وسواه كذا
ما للطلاق فيه قد شرعنا
من موطن الطلاق بالكلية
إلا مع الفاحشة المكتوبه
ضرورة فعند ذاك خرجت

فحة وهذا لو أعتقا
عنهما ثلاثة الأقراء
في العدة الرجعية أستأنفنا^٢
وان يكن في باطن أتممنا
ولم يجز أن تخرج الرجعية
قبل خروج العدة المضروبة
ولا لها الخروج إلا أن عرت

بعد أنتصف ليلة ولترجع
ولتني قد ظلت رجعيه
نفقه العلة كالعاديه^١
وعلة الممات من إيقاعه

الفول في الخلع وليس واقعا إلا إذا كان الطلاق تابعا

وأجمعوا لابنة فيه مِن فدا
متى يصح ملكه للمسلم
مخاترة معيناً لم يُبهم
ومما لها قد كان قبل أرفادا
وجاز أن يأخذ منها أزيدا
وشرطه التكليف والقصد إلى
إيقاعه طوعاً وإلا بطل
والشرط فيها أن تكون طاهراً^٢
إن كان داخلاً بها أو حاضراً
ولم تكن قد حللت وكانا^٣
بعيضها متحققاً إمكاناً
طهارة من الجماع حالياً
وان تكون كراهة منفيه
وأنه يحضره عدلان
إن لم يكن مجرداً عن شرط ما
وجاز أن ترجع في فديتها
ثم له الرجوع في البضم إذا
ليس في العلة إرث والفدا

١ - م: نفقتها العادة كالعاديه. ٢ - م: ولم تكن قد حضرت أو كانوا. ٣ - م: عيضها.

٤ - ع: تحض. م: تحظ. ٥ - م: شيئاً. ٦ - كلتا النسختين: قبل.

وجاز بعد الإذن بذلك الرق
وان فدت مسلمة خرًّا فإن
وان تخالعاً على ألف وما
وإن يكن خلاً فبانت خره
وان يطلقها بفدية وقع
وهو عقیب القول فورًا فإذا
أنا المبارأة فـكالخلع ولا
يقول بارأتك هند بـكذا
ما لم تعد في البـذل في اعتدادها

ودونه يتبع بعد العتق
أتبـع بالطلاق رجـعـيـاً يمكن
بيـنـهـاـ فـبـاطـلـ إـذـ أـبـهـاـ
صـحـ وـيـسـتـحـقـ خـلـاـ قـدـرـهـ
لـكـنـ يـكـونـ بـائـنـاـ^٣ وـمـاـ خـلـعـ
أـخـرـ رـجـعـيـاـ أـئـىـ وـلـاـ فـدـاـ
فـرقـ سـوـيـ إـشـراكـ كـرـهـ حـصـلـاـ
فـأـنـتـ طـالـقـ فـبـائـنـ أـتـىـ
وـلـاـ يـكـونـ فـوـقـ مـاـ أـفـادـهـ



القول في الظهار والتحريم فيه على فاعله معلوم

عليٌ أو إحدى ذوات الحرم
صـورـتـهـ أـنـتـ كـظـهـرـأـمـيـ
والقصد وأختياره المعروف
وـشـرـطـهـ عـدـلـانـ وـالـتـكـلـيـفـ
لا وطء فيه كالطلاق يجري
وـفـيـهـ فـيـ المـتـعـةـ وـالـإـمـاءـ
وقـبـلـ وـطـءـ وـبـشـرـطـ جـاءـ
خـلـفـ؛ـ وـلـاـ يـقـعـ فـيـ إـضـرـارـ
ولا يمين ومع الإيـشارـ
لوـطـئـهـاـ يـلـزـمـهـ التـكـفـيرـ
أـيـ لـيـطـأـ بـدـونـهـاـ الـقـدـيرـ
وـانـ يـكـنـ طـلـقـ ثـمـ رـاجـعاـ
فيـ عـلـةـ كـفـرـثـمـ جـامـعاـ

١ - ع: يـخـالـعـهـاـ. ٢ - ع: نـانـبـاـ. ٣ - ع: «الـبـذـلـ فـوـرـ» بـدـلـ «الـقـولـ فـوـرـ».

٤ - كـلـاـ النـسـخـينـ:ـ جـلـفـ.

فإن يكن راجع بعد العلة
أو عن موت واحد أورده
وان يطأ من قبل أن يكفرا
[وكلما كسر وطئا كفرا
فم إذا ترافعا فليُنظر
وبعدها التضييق للحكام
حتى يقوم الزوج بالشفير
 وإن شرها تابعاً ظهارة

أوبائنا فاستأنفا في المدة
في الجميع سقطت كفارته
لزمه في العمد أن يكررا^١
ومن يكن عجز عنها آستغفرا^٢
ثلاثة من الحضور أشهرها
عليه في الشراب والإطعام
أو بطلاقها على التخير
ثم وطى بالملك لا كفارة

القول في الإيلاء ليس ينعقد
إلا إذا إضرارها به قصد

مراده إثبات كفارة الزوج بذاته

وشرطه أسم الله من ختار
والعبد والمحبوب^٣ والخصي
ونُحْصَن بالذائم والمدخول
أو ما يزيد عن شهور أربعه
أنظره الحاكم بعد أشهرها
جاز والأشد التضييقا
وكان رجعيًا ولو آل إلى
كفارة ولو أصابه زعم

مكلف والقصد للاضرار
كالحر أو من خلقه سوي
بها وأن يطلق حين يؤلي
فإن رأت زوجته المرافعه
أربعة إن فاء ثم كفرا
في ذين أو أن ينجز التطليقا
وقت تقضى أو وطى بعد فلا
فالقول فيها قوله مع القسم

١ - م: ومن يكن عجز عنها استغفرا. ٢ - ليس في م. ٣ - كلتا النسختين: الجنون.

وَفِيهِ لِلْقَادِرٍ وَطَيْلُ فِي الْقَبْلِ
وَعَاجِزٌ عَنْ عِزْمٍ عَلَيْهِ إِنْ حَصَلَ
طَوْقٌ^١ وَلَا يُكَرِّرُ التَّكْفِيرُ
لَوْبَايِّينَ حَصَلَ التَّكْرِيرُ^٢

القول في حكم اللعان والسب دعوى زمي زوجة^٣ أو إنكار أب

لَوْلَدَ إِذَا أَدَعَى الْمَعَايِنَهُ
فِي الْقَذْفِ مَعَ تَعْذِيرِ الْبَيْنَهُ
وَالشَّرْطُ فِي الْإِنْكَارِ كَوْنُ الْمُنْكَرِ
فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ سَلِيلُ الْمُنْكَرِ
وَالشَّرْطُ فِي اللَّعَانِ تَكْلِيفُ نَعَمْ
وَبِرْؤُهَا مِنْ خَرِسٍ وَمِنْ صَمْ
وَدَامِ الْعَقْدِ وَلَوْلَمْ يَدْخُلَا
صَورَتَهُ^٤ قَوْلُ الْحَلِيلِ أَشَهَدَ
فِي قَذْفِهَا فَإِنْ أَتَمْ أَرْبَعَتَهُ
بِاللَّهِ إِنِّي صَادِقٌ مَسْدُدٌ
وَعَظَهُ فَعْنَدَ ذَا إِنْ رَجَعَ
يَحْتَهُ وَإِنْ أَصْرَقَ
إِنْ عَلَيْهِ لَعْنَهُ تَعَالَى
أَشَهَدُ بِاللَّهِ^٥ إِنَّ ذَا الرَّجُلِ
وَعَظَهَا وَإِنْ أَقْرَتْ رُجْمَتْ
مِنْ رَبِّهَا إِنْ كَانَ صَدِقًا نَسِيَا
وَوَاجِبُ لِفَظُ شَهَادَةِ وَرَدْ
مَعِينًا زَوْجَتِهِ وَلَا يَقْلِ

١— الظاهر: وَفِيهِ لِلْقَادِرٍ وَرَسْمَهَا بـ «وَفِيهِ» فَهِي «وَفِيهِ». وَبِالْتَّالِي هِي «وَفِيهِ» بِفَكِ التَّضْعِيفِ وَجَعْلِ الْبَيَاءِ الثَّانِيَةِ هَرَزَةً. أَوْ تَعْمَدُ بَاتِّيَانَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ؛ أَعْنِي: «وَفِيهِ» عَلَى عَلَّاتِهَا حَظَّاً عَلَى الْوَزْنِ. ٢— الطَّوْقُ: الْقَدْرَةُ. ٣— ع: دَعْوَى زَوْجَهُ زَوْجَةً.
٤— م: صَورَتَهَا. ع: صَيْغَتَهُ. وَمَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَنْ مِنْ التَّبَصْرَةِ. ٥— م: بِاللَّهِ.

إِلَّا بِلُفْظِ عَرَبِيٍّ إِنْ قَدْرَ
وَيَبْدأُ الزَّوْجَانُ بِالشَّهادَةِ
بِاللَّعْنِ وَهِيَ بَعْدَهُ بِالغَضْبِ
مُسْتَدِرٌ بِالْقَبْلَةِ عَنِ يَمَاهِ
وَأَنْ يَكُونَ بِحُضُورِ عَصَبٍ
[إِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ بَعْدَ يُحَدِّ]
أَمَا لَوْ أَعْتَرَفْ بَعْدَ الْوَلَدِ
كَذَا قَرَابَاتِ أَبٍ وَالْجَدِّ
أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَلَوْ طَلَقَهَا
فِي كَوْنِهِ وَلَدَهُ فَأَحْضَرَتْ
فَالْأَقْرَبُ التَّقْوَطُ لِلْعَانَ^٥
إِلَّا مَعَ الْإِثْبَاتِ لِلْغَشِيَانَ^٦

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَوْنِيَّةِ حَدِيثِ رَسُولِي

١— م: خير. ٢— ليس في م. ٣— أي: الحذا. ٤— ع: بينة أن جاء سرأثبت.

٥— ع: فالآن الاسقاط للعان. ٦— م: للفتيان.

كتاب العنق

القول في العنق وقبل العنق لابد أن يذكر أصل الرق

يختصر بالحربي والثمي في خرقه لثقة النبي^١
وهكذا يحكم بالإقرار بالرق من مكلف مختار
ومن يبيع في سوقنا العادي لم يستمتع دعواه للحربيه
ولم يجز ملك الفقي أباء أو أمه وإن علا جذاه
وهكذا قوله وإن نزل ورجل لحرم لا يملك
من نسوة وهي لمن تملك فحال ما يملك كل منها
أبا وأما وما الممارما^٢ ينعقد الملوك ثم كالنسب
حكم الرضاع فيها الحكم وجب لكن بلفظ العنق فيه فكر
لأنه أو إشارة كل منع
في الخطأ أو غيرها فيه ضبط
خدمته أو غيرها فيه ضبط
كما أنه اختياره لرغبة
والشرط في اليمين أما المشترط
والشرط في العنق قصد قربة

١ - م: السبي. ٢ - ع: المجازما.

والعبد إسلام وصح الكافر
 إن كان بالنذر نواه الناذر
 وبكره المبدع وأستحبنا
 مملوكة سبع سنين ندبا
 ومن يكن كل قديم نذرا
 إعتاقه عتق من قد غبرا
 له شهور ستة ومن نذر
 أول من يملكه يكون حر
 فلك الناذر جماعاً دفعه
 أخرج من قد أخرجه القرعة
 على خلاف فيه والمملوك
 لا يشمر الملك له التسليك
 ولو من المولى على الأقوى وإن
 اعتق عبداً معه مال إذن
 [فالمال للمولى سواء علما
 وإن يكن ثلث العبيد اعتقا
 وثلث عبد فجميده وما
 به ولم يستثنه أو كثها]^١
 أخرج بالقرعة ثلثاً اعتقا
 وفيه شريك فعليه قوما
 ومعسراً^٢ يسعى ومن قد عتقا
 حبل فعند حلها ما عتقا
 إلا بتنصيص ومن عن العجي^٣ صرخ له أو الإقعاد أو من جنما
 أو نكل^٤ المولى به أو من سبق
 مولاه بالإسلام خارجاً عتيقا
 وإن يمت عن وارث مملوك
 لا غير فليُشرَّ من المستروك^٥
 وليعط من تراثه ما قد بقي

القول في التدبر أنت حرّ بعد وفافي كالوصاية برّ

من كامل متصرف بقصده^٦ يُعتق من ثلاثة من بعده

١ - ليس في م. ٢ - يعني: ولو كان معسراً. ٣ - م: نكل. ٤ - م: المملوك.

٥ - م: بعده.

ثُمَّ متى شاء له أن يرجعا
لودَبَر الحبلى فإنَّ الولدا
فيه وبعد دينه قد شرعا
من رقَّه فإنه مدَبَر
رقَّ فأما الحمل لوعِدَدا
دام على تدبيرة الوليد
ولوبالأم رجع^١ المدبَر
من أمة مدبَر ولو تلف
ولد المدبَر المولود
أبوه قبل سيدلا مختلف
لوعجز الثلث سعوا في الباقي

القول في كتابة محبيطه قسمين من مطلقة مشروطه

أولاً ما القول له كاتبتكا على كذا إلى كذا أجلستك
في التجم أو أكثر ثم يقبلها مملوكة وقيل يحتاج إلى
قول فإن أديت أنت حز فكلما أدى منه قدر
للشيد الفسخ لها ولو عجز
يعتق ما قابلها ولم يجز
ففَكَه على الإمام واجب
لكن إذا ما عجز المكاتب
من الرقاب وإذا ما ولد
منه فكلمولي الذي قد أجري
فإن يكن تحرر البعض ملك
إرثاً ومنه تتموا البقيته
وتأخذ الأولاد بالحرث
أولاده وتسمته أجيما
وإن يكن مات بلا مال سعي
أجيماً ويرث

كذاك منه ماله الوصيَّه
وحتَّه وحْدَه مولاها إذا
ثانيه مشروطة بـزيد^١
إذا عجزت فهو رقم إن عجز
لكن يكون صبره مسنونا
مما يصح ملكه معلوما
وكرهوا تجاوزاً لقيمه
مبطل لها وحكم الولد
ومنعوا تصرف المكاتب
إلا بأذن سيد وأطلقنا
تصرف السيد إلا بالوفا^٢
ولوبوطء أكره المكاتب
فهرا وينع المكاتب
تزويجاها إلا بأذن المولى^٣ ولو لدها كحالها من مولى

١ - كلتا النسختين: وجته وجد. ٢ - م: ثامنه مشروطة بـزيد. ٣ - م: المكاتب.

٤ - م: بالوقاية

كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد
باسم سوى اسم الله لا باسم أحد

من أنبياء الله أو أئنته ولا شأن يقسم ببراءته
منه ومنهم ثم شرط الحلف صدوره من قاصد مكلف
لامكره وصُحّحت من كافر تكابر^١ ولو ليس ينكح عقد غير القادر
على فعال واجب أو ندب أو راجع المباح أو أتاب
كان مباحاً تركه لا مأثراً عن فعل محظور^٢ ومكروه وما
عمله بمقتضى ذاك القسم^٣ [ولو تساوى الفعل والترك لزم
ولا بفعل المستحيل يرد ثم بفعل الغير لا ينعقد
عن ممكن لا حرج إذا نكث ولا على ماض ولو عجز حدث
إذا انطوت على صلاح جامع وجُورت على خلاف الواقع
وإن يكن مشينة مستشنها يكون إن أحسنها مسويا
وزوجة وأمة للسيد حل العين ويعين الولد

١ - الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «من» لتشيبة وزن البيت. ٢ - م: محظور. ٣ - ليس في م.

إن كان في غير الفروض فعلها
من خالف اليمين وهو تاره
فعاليه أو عكسه يكون
مختلف إلا عن يقين لا يظن
لأ فعلن و كذلك الله
إن كان باسم الله ثم يلزم
أنا وحق الله فهو لايبي

والبعـل^١ والوالـد حـبـ حلـها^٢
وأنـما يـلـزـم بالـكـفـارـه
بتـركـ ما أوجـبـتـ الـيمـينـ
لا بالـغـمـوسـ ثـمـ لا يـجـوزـ أنـ
صـورـهـاـ وـالـلهـ أـوـ بـالـلهـ^٣
مـمـ^٤ اللهـ أـوـ لـعـمـريـ ثـمـ أـقـسـمـ
أـوـ قـرـنـ الفـعـلـ بـرـبـ المـصـحـفـ

القول في التذر وشرط العاقد وقوعه من ذي اختيار فاصل

مـكـلـفـ وـمـسـلـمـ وـالـإـذـنـ مـنـ مـولـيـ وـزـوـجـ فـيـ سـوـىـ فـرـضـ إـذـنـ
يـكـونـ بـرـأـ تـسـارـةـ وـشـكـرـاـ وـتـارـهـ كـاتـمـةـ طـرـوحـ [ـوـتـارـهـ]
حـيـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ مـاـ بـداـ^٥
غـدـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ مـاـ بـراـ^٦
بـعـدـ فـلـلـهـ عـلـيـ أـوـ كـمـاـ
طـوـعاـ فـلـلـهـ عـلـيـ ذـاـ وـذاـ^٧
يـقـرـنـ بـشـرـطـ مـتـبـرـعـ لـزمـ
لـعـاـقـدـ التـذـرـ^٨ لـهـ أـسـطـاعـهـ
يـبـيـتـهـ فـلـيـصـلـ أـوـ يـصـمـ^٩

١ - م: العبد. ٢ - ع: حلها. ٣ - يعني: أيام. ٤ - م: والله والعمر الله. ٥ - م: يردا.
٦ - ليس في م. ٨ - ع: لعاقل ندر. ٩ - ع: ... ولم يتبئه فليصل شيئاً أو يصم.

فلفظها على الجميع صلقا
خمسة أشهر لـه بيان
عنه ثمانين من الدرهم
ولم يطق قسمه بماله
حتى يوفى كلها قد كتبه
شخص به كذاك بالمكان
يوماً معيناً فوافق التفسر
أفطر وليقضى سوى العيددين
أفطره ولم يكن ماثوماً
يوماً وإن شاء بشيء صدقا
والحين نصف العام والزمان
وإن يقل مالاً كثيراً يلزم
وإن يكن نذرب كل ماله
وكلاً صدق شيئاً حسبة
والثدر إن قيد بالزمان
أولاً فلا ومن لصوم قد نذر
والطيض والتنفاس أو عيدين
كذا إذا عجز أن يصوما



**القول في العهد وليس ينعقد
إلا بل لفظ والذى فيه ورد**

إن كان ذا على ذالله
فرسه^١ أورقه هدية حمل
حسب ما سماه في التعهد^٢
والعون للحجاج والزوار

عاهدت أو على عهد الله
والحكم كالمين ثم من جعل
ثمنه للبيت أو للمشهد
يكون من إصلاحهن جار

**القول في كفارة أقسامها
أربعة قد ذكرت أحكامها**

**أولها مرتب والثاني
خمير والثالث الأمران**

ظهارهم أو خطأ من يقتل
 تتابعاً شهراً والإطعام
 ثالثها كفارة للمفتر
 أي رمضان فطعام عشر
 تتابعاً ثلاثة أيام
 يلزم من في رمضان يفطر
 كذا خلاف العهد والنذور
 تتابعاً شهرين أو إطعام
 جاء به كفارة في الأئمان
 خير بين العتق والإطعام  عشرة أو كسوة الأقوام
 وإن يكن بعجز فالصوم **ثلاثة** تتابع الأيام
 ومثله الإيلاء أَمَا الْجَمِيع كعذر ^{كعذر} طلاق فيه للخصال طرائع
 كالقتل ظلماً قبل ذي اليمان
 العتق والستون والشيران
 فكاظهار فيمين إن ضعف
 ونتفه والخدش كالائمان
 ولده أو عرسه قد جعلا
 بأصوع خس من الدقيق
 حتى تفوت في الغداة صاماً
 فذاك بالمؤمنين عنه كفراً
 ومن يجد ثمنها فقد وجد

والرابع الجمع فأما الأول
 عتق فإن عجز فالصوم
 سنتين مسكنيناً إذا لم يقدر
 بعد الزوال في قضاء الشهر
 إن لم يطق على الق الطعام صاماً
 وقسمها الثاني هو المخير
 يوماً أو المعين المندور
 في مذهب فالعتق أو صيام
 سنتين مسكنيناً وأما الأمران
 خير بين العتق والإطعام عشرة أو كسوة الأقوام
 وإن يكن بعجز فالصوم **ثلاثة** تتابع الأيام
 ومثله الإيلاء أَمَا الْجَمِيع كعذر طلاق فيه للخصال طرائع
 وقيل فيمن ببراءة حلف
 وجراها الشعر كرمضان
 كذلك شق الرجل الثوب على
 وناكح العدة بالتفريق
 ومن يكن عن العشاء ناماً
 وعاجز عن صوم يوم نذراً
 ويجزى الآبق مع أم الولد

إن أمكن الشراء والمدبرأ
من لم يجد رقبة أو وجدا
فالصوم في مُرَقِّبٍ ولا تُتبع
ثُمَّ مع العجز عن الصيام
ستين مسكييناً لـكُلِّ مُدَّةٍ
لم يُسْكِنْ^١ جُوز التكرار
ويُسْتَحْبَطْ أدمه أعلاه
ولم يُجْزِ أن يطعم الصغارا
وإن يَكُونُوا وحدهم فائنان
والعبد في كفارة الظهار
ونخطاً كالتصف في الأحرار
وكسوة الفقير ثوبان وَمَعْ
إعساره بالثوب حسب يقتضي
وأشترطوا القرية والتعويذة
يجزئ كذا إيمانها مُعتبراً
لكنه ثمنها قد فقدا
ملبسه خادمه والمرتب
يُنتَقل الفرض إلى إطعام
من الطعام وإذا ما العدة
متى له من قوته إكثار
لحم فخل ملحه أدناه
إلا إذا ما شاركوا الكبارا
بأحد الرجال يُحسَن
ونخطاً كالتصف في الأحرار
وكسوة الفقير ثوبان وَمَعْ
إعساره بالثوب حسب يقتضي
وأشترطوا القرية والتعويذة
من مسكونين ومكلفين



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

كتاب الصيد

القول في القيد وكذا قتيل
بغير كلب أو ينصل لا يجل



فالكلب محتاج شروط ستة تعاليمه بحيث إن أرسلته
يطير أو زجرته ينزله حكمه غير صديق والأكل لا يعتاد لا ما يندر
وأن يكون مسلماً مرسلاً أو حكمه أو قاصداً يفعله
وأن يُسمى عند إرسال ولا [لولم يسم ناسياً معتقداً]
وجوبها حلّ الذي تصيّدا فإن يُسم واحداً وأرسل
سواء لم يكن له محللاً وهكذا لو أن كلبَ كافرٍ
شاركه أو لا بقصد حاضرٍ والتهم والتسييف فكلُّ ما قتلا
والرمح إن سميَّ الذي قد أرسل وشرطه الإسلام أو بالحكم
والحرق بالمعارض مثل التهم

والشرط الامتناع حتى لوقت
لوقته السيف بنصفين أكل
وإن تخص الحركات شطره
حل^٢ إذا ذكرى وإن لم يستقر
ومن رمى صيداً وغيره قتل
وكثيراً يجده في الآله
إن كانت الحياة مستقرة

بالكلب أو بالسهم فرحاً لم يحمل^١
تحركاً أو سكناً فالكل حل
مما به الحياة مستقرة
حلأ وما يقطعه الخيل حظر
حلأ ولو لم يقصد القيد بطل
في بالذكارة يدرك استحلاه
فيه وإلا فتحقق حظره

القول في الذبح وشرط الفاعل إسلامه ولو بغير كامل

وشرطه الحديد في اختياره وكل ما يفرى مع أضطراره
والشرط في الذبح لما عد الأبل كمية طهارة من حيوان فهي بالتحريم تحل
القطع للحلقوم ثم المري
ولودجين محكماً للغري
وفيها أستقباله لقبلته
عمداً بقسم منها ما حلأ
ذنبه أو طرف عين ورووا
والشرط في المنحور طعن لبته
مستيناً فرضاً فلو أخلا
وبعده حركة الحي ولو

١ - بعد هذا البيت سقط بيت أونسي الشاعر إنشاء، لأن في متن التبصرة توجد قاعدة فرعية.
وهي:

ولسرمه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحمل
ويمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل المنداوي:
ولسرمه فتردى من جبل أو غاص في الماء فمات لم يحمل
٢ - ع: جاز.

فواحد يجزئ في الصحيح
أن تُربط الأربع إلا التّنبا
يطلق رجلاً ولباقيها حرم
إياطها وللطّيور مرسلًا
حل ذكي إن جهلت الخبرا
كالمتردي أو كفحلي البقرًا
أو غيرها وختنه بالجراج
في السمك الإخراج والحياة
كذا الجراد والذبي^١ حرام
وليس شرطًا فيها الإسلام
وكثما يحرق منه في الأجم^٢
فالشرط في تحليمه الذكاة
والحمل أن يخرج به حيَاة
أو تَمْ لكن لم تلجم الترويج فهو يذبح أمه ذبيح

قناعة بدمه المسفوح
لو فقدًا فيتة وندا
من بقر كذا ثلات من غنم
ويربط الأخفاف من إيل إلى
وما بسوق المسلمين يُشترى
والذبْع والتَّحْرِ إذا تعذرًا
فاقتله بالسيوف والرماح
إن خفت أن يتلف والذكاة
كذا الجراد والذبي^١ حرام

القول في أطعمة وأشربة ولكل منها قد ذكرنا أضربه

ذوالفلس والظافي لا يُخللُ
بطاهر يوماً وليلة كفى
والسلحفات سرطان رابع
منه كالابلامي اربيان
حل وما يوجد في جوف السمك
أوها حوت البحار توكلُ
ويحرم الجلال^٢ حتى يعلقا
ويحرم الجري و الضفادع
لا بأس بالكنعم والظبران
والقطمر أيضاً والزبيثا فهي لك

١ - الذبي: الجراد قبل أن يطير، أو أصفر ما يكون من الجراد. ٢ - أي: الذي يأكل العذرة.

إِلَّا الَّتِي تُسْقَطُ وَهِيَ حَيَّةٌ
عَنْ أَشْتِبَاهِ فَحْلَالِهِ الْخَشْنَةِ
يُؤْكَلُ مِنْهَا التَّعْمَ الْأَهْلَيَةِ
وَهِرَالْوَحْشُ وَغَزَلَانًا^١ تَأْكُلُ
وَالْخَيْلُ ثُمَّ يُحْرَمُ الْجَلَالُ
عَذْرَةُ الْإِنْسَانَ لَا سُوَاهٌ
مَعْلُوفَةُ بَطَاهِرِ طَعَامًا
عَشْرِينَ يَوْمًا وَالشَّيْاهُ بِعِشْرِينَ
يَشْتَدُّ مَعَ نَسْلِهِ قَدْ حُرِّمَ
وَهُكْدَا الشَّعْلُوبُ وَالَّذِي وَرَدَ
وَالْحَشَراتُ الْحَظَرُ فِي الْجَمِيعِ
وَالْقَمَلُ وَالْبَقَّ بِرَاغِيَثُ جَمَعُ
أَكْثَرُ لَا مَا غَالَبَ أَيْدِيَ
قَانِصَةُ حَوْصَلَةٍ مَرْوَى
مَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَلَالٌ
خَسَأَ ثَلَاثَ فِي الدَّجَاجِ الشَّرْطُ
كَذَا الذَّبَابُ كُلُّهُ مُحْظَورٌ
مَا طَرْفَاهُ أَخْتَلَفَا لِابْنَسِهِ
فَاخْتَتَةُ قِنْبَرَةٍ وَصَرْدَ
الرَّابِعُ الْجَامِدُ وَالْحَرَامُ

إِنْ كَانَ حَلَالًا كَبْطَنُ الْحَيَّةِ
لَمْ تَنْسُلُخْ وَالْبَيْضُ يَتَلَوُهُ وَإِنْ
الثَّانِي فِي الْبَهَائِمِ الْبَرَّتِهِ
وَبَقْرُ الْوَحْشِ وَكَبْشُ الْجَبَلِ
وَتَكْرَهُ الْحَمِيرُ وَالْبَيْغَالُ
مِنَ الْمَبَاحِ وَهُوَ مَا غَذَاهُ^٢
إِلَّا مَعَ أَسْتِبْرَائِهَا أَيْسَاماً
فَالنَّوْقُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقَرُ
وَيَكْرَهُ الرَّاضِعُ خَنْزِيرًا وَمَا
وَكْلَ ذِي نَابِ حَرَامٌ كَالْأَسَدِ
كَأَرْسَبِ وَالْفَصَبَّ وَالْبَرِيُّونَ
كَالْقَصْرِ وَالْبَازِي وَمَا يَصْفُ
وَكَلَّا لَيْسَ لَهُ صِيَصِيَّهُ^٣
وَهُكْدَا الطَّاوُوسُ وَالْجَلَالُ
إِلَّا بِالْأَسْتِبْرَاءِ أَمَا الْبَطْ
وَيُحْرَمُ الْخَفَاشُ وَالْزَّبُورُ
وَبَيْضُ مَا يَحْرَمُ ثُمَّ الْمَشْتَبِهِ
وَيَكْرَهُ الْغَرَابُ ثُمَّ الْهَدَهُ
كَذَا الشَّقْرَاقُ كَذَا الْقَوْمَ

١—ع: غزلان. م: مالا. ٢—ع: غذاء. م: عداه.

٣—شدلت اضطررًا لأجل الوزن.

منها ولكن خلست أشياء
من طاهر الحياة صوف وشعر
من ذلك الميّة والأجزاء
من قشره أنفحة الألبان
والظلف والبيض أكتسي الفوقاني
ثُمَّ من الذبيحة المحرَّم
وفرشه^٢ طحاله مثانته
مشيمة النخاع حدق وغدد
وتحرم الأنجماس ثُمَّ العذرَه
والطين إلآ تربة السبط شفا
وتكره الكلَّى وأذنا القلب
للمسكريات والعصير إنْ غلى
ويحرم العلق وهو نجس
من مائع وغيره وما زهد^٣ كالسمين والعسل فيه إنْ وُجد
نجاسة تُلَقَّى وما لها شمل^٤
والدهن إنْ ينسجس بشيء رسا
وتحرم الأبوال كلَّها عدا
وتحرم الألبان مما يحرم
يلقى على التيران فالذكى
وإن ذكى وسواه أجمعوا
وجاز أن يأكل حسب الآيه
وطهر الخمرة صارت خلا

الخامس المائع مثل الشرب
حمصة والسم مما أتلقا
والدم والفقاع خرآنزا
ولوببيض وكذا ما ينسجس
منه وحل ما عداه وأعكل
بجواز^٥ إعلاق له تحت السبا

أبواال الأبيل للاشفاء وردا
واللحم إن ذكاه لا تعلم
منقبض وميّة رخي
والتيسا عليه حرما معا
ما لم تخط بكسرهه درايه
إن كان ذاك بعلاج أولا

١ - م: صوف. ٢ - م: قرنه. ٣ - م: فرخه. ٤ - م: اشتمل. ٥ - م: جرق.

ما لم تكن قد سبقت نجاسته
والرُّبُّ إِنْ تَشَبَّهَتْ رائحته
وإن غلٰى بنفسه العصير
إِلَّا إِذَا مَا ذَهَبَ الْثَّلَاثَانِ
أي خارج علٰى الامام طاغي
مِنَ الَّذِي حُرِمَ حفظ الرَّمْقِ
لِلْيَدِ مَعْ تسميةِ الْأَكْلِ
كَذَلِكَ أَسْتَلْقَاؤهُ وَالْحَمْدُ
يَسَارُهُ وَحَرَمُوا أَنْ يَأْكُلَا
وَكُثْرَةُ قاضِيَةٍ بِالْفَضْرِ

مِسْكُرٌ فَذَاكَ لَا يَصِيرُ
أَوْ كَانَ ذَاكَ الغلٰى بالنيرانِ
وَجَازَ لِلْمُضِطَرِّ غَيْرَ الْبَاغِيِّ
وَالْعَادِيِّ وَهُوَ قاطِعٌ لِلظَّرْقِ
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ الطَّعَامِ الْغَسْلُ
بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ وَغَسْلٌ بَعْدُ
وَجَعْلَهُ لِرِجْلِهِ الْيَمْنِيِّ عَلَى
شَيْئًا علٰى مَائِدَةِ الْمُسْكُرِ



كتاب الميراث

القول في الميراث وهو بالتب
طوراً وطوراً يستحق بالتب

مراتب التسب في التعداد  ثلاثة مرتبة الأولاد والأبوين فإذا أب ورث حسب حوى الكل ولأم ثلث إن ورثته وحدها والباقي ~~يُرد عليه~~ وفي الاتفاق^١ وإن يكن زوج بهندي المسألة وبينها يكون ما يفضل له أو زوجة حاز التنصيب العالي والابن يحوي المال بالكلية والبنت وحدها لها التصرف وما أو هن فالثلثان والباقي يرد وإن يكن قد خلف الإناثا لذكر كحظ أشرين فالسدس أو كلها السادسان

يُبقى لها ومامزادها والحكم في البتين والجمع آتعد مع الذكور أقسموا الميراثا وأن يكون أحد أبسوين وسوئي الباقي على الذكران

وإن يكن فيهم إثاث فالذكر
عن واحد من أبويه^٢ ومعه
فريضاً ورداً ولها الباقي كذا
ومعها لو كان أبوان
ثم لها فريضاً ورداً ما يبقى
ثلث وللبنتين والبنات
والنقص^٥ بالأزواج والزوجات
إن خلف الميت أخاً وأختين
مع أبوين حجبوا الأم^٦ سوى
إن كانت الحجب مسلمة^٧
من فصلين لأب أو لها^٨ والأب حيٌّ ومتىً ما عدما
شرط من الشروط^٩ زال الحجب^٩ ومعه^٩ الحصة سدس^١ حسب
فإذ يسكن معها أولاد
نصفين والباقي لهم أوبنت
والنصف للبنات وما يبقى^{١٠} يرد
وكلى من مات ولم يترك ولد
كانوا كابائهم وأستوچبا
وفي انضمام ولد البنت إلى

كالأثنين وإذا المرء غبراً
بنت حوى من التراث ربعه
والخمس مع بنتين^٣ أو ما فوق ذا
فلها كذلك الخمسان
ولها مع اثنين فارتق^٤
ثلاث بالفرض على ما يأتي
فيها على البنت أو البنات
أو أخوات أربعاً أو اثنين
سدسها والأب للباقي حوى
غير ماليك وقاتلينا^٧

فلها التدسان لا يزداد
فلها الثالث كما قدرت
على أب والبنات أرباعاً ورد
لصلبه وشم أولاد الولد
كل نصيب من به تقرباً
أولاد البنين في التراث جعلا

١ - أي: مضى. وف: عبر. ٢ - م: أبوين. ٣ - م: ثنتين. ٤ - م: فاتق.

٥ - م: البعض. ٦ - م: الارث. ٧ - م:

ان كانت الوارث مسلمه غير ماليك وقاتللين

٨ - م: الحجب. ٩ - م: ومعه لحصر صدما. ١٠ - م: «ونق ما» بدل «وما يبقى».

لذكر مثل نصيب الأنثى
لها نصيب ولد مثلان
أقرهم يمنع منهم منْ بعد
من الإناث أو همُ ذكران
والسيف والمصحف خاتماً ليد
رأياً إذا خلف عنها زائداً
من الصيام ومن الصلاة
وإخوة مع عدم الأولاد
فالإرث للإخوة والجسدين
كذا إذا كثرت الرجال
فثلها فرضاً ورداً بنتاً^١
^{لأنه للأرحام بالاتفاق}
النصف بالفرض وردة الباقى ^{لأنه للأرحام بالاتفاق}
فصاعداً فلها الثالثان
كنَ ذكوراً أو إناثاً فاجعلنَ
إن كان واحداً يخص الأمّا
فترضتهُ أثنتين وصاعداً كذا^٤
في ذاك كالأنثى كذا كلُ ذكر^٥
بالأبوين قام من خص الأبا
وحكهم حكمهم في ذاتها
من أبويه وإليهم إخوه
نصيب ولد البنات منه الثالثا
ثم لأولاد أبنته الثالثان
يشاركون الأبوين كالولد
يردّ كالبنت عليهم كانوا
واحٍ أبنته الأكبر أثواب الجسد
إن لم يكن ذا سفه وفاسداً
وليقض ما عليه من فوات
ثانية مرتبة الأجداد
والعقب أو أحد أبويين
فلآخر للأبوين المال
 وإن يكن للأبوين اخت
النصف بالفرض وردة الباقى ^{لأنه للأرحام بالاتفاق}
وإن ترثه لها اختان
تسمية والشّلة بالرّد وإن
لذكر كاثنين^٣ أما
فالسدس والباقي يردّ وإذا^٦
[فالثالث والباقي يردّ والذكر
وعندما يعدم من تقرّبا
مقامهم ولم يكن مشاركاً
وإن يكن جمع بين الإخوه

١ - م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢ - م: لأنه: الأحسن بالاتفاق. ٣ - م: كابتين.

٤ - م: الذكر. ٥ - م: في ذاتها كالأنثى كذاك والله ذكر. ٦ - ابس في م.

فساطط من بأب تقرّبا
زاد على الواحد فالثالث إذن
سوية وفاضل الميراث
فصاعداً للأخ كالشنتين^١
من قربه بالأب فرداً أو عدد^٢
للأب أنتي أو إثاث جعلا
من بأب ومن بأم وصلا
ويدخل النقص على من أدل^٣
أو جلة ترثه إذا آنفرد
وإن يسدر جدأ وجلة لأب
فذكر بالأنثيين يُحتسَب
وإن يكن قرها بالأم 
ووجهة الأم واحداً وأثنين
فصاعداً ثلث وللذى آتصل
ويمنع الأبعد فيه الأقرب
فالأخ كالجدة كذا الأولاد
وجلة لأخته^٤ مساويم
والأخوات مثلهم يشركنا
به على الكتاب^٥ إن كانوا لأب
فرجل كامرأة في السهم
وهم مع الأخوال في المقام

بعض يخص الأم والبعض الآباء
وواحد الأم له السادس وإن
يقسم في الذكران والإثاث
لمن يضم الأبوين أثنتين
[أو واحداً وهكذا لو أنفرد
مع إخوة الأم وإن كان الأولى
ما زاد أرباعاً وأحسا على
للزوج والزوجة فيها الأعلى
بالأبوين أو أب وكل جد
وإن يسدر جدأ وجلة لأب
فذكر بالأنثيين يُحتسَب
وإن يكن قرها بالأم
ووجهة الأم واحداً وأثنين
فصاعداً ثلث وللذى آتصل
نقص على من بأب تقرّب
وإن يجتمع إخوة أجداد
للأخ نسبة الجدود العالية
وولد الإخوة إن عدمنا
أجداده ينوب من تقرّب
وإن يكونوا قرروا بالأم
ثالثة مرتبة الأعمام

١ - م: كالشنتين. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: تقرّب. ٤ - م: لآخرة.

٥ - أي: للذكر مثل خط الأنثيين. (النساء / ١٦٦ و ١٦٧)

فالعم وحده له المال كمل
أو عمّة وعمّتين صاعدا
من ماله مثل^١ نصيب العمّة
للأم سدس ثلث للزائد
بالأبوين ما بقي أو باب
يسقط من إلى أب يستند^٢
لذكر مثل ثلثين أسهما
صاعداً وخالة ثنتان
فبالتسواء وإذا تفرقوا
والثلث لاثنين لها فصاعدا
باقي التراث واحداً واثنين^٣
فصاعداً على التسواء ويسقط^٤ ذكر^٥
بأب يدلي^٦ باب^٧ المدلي باب
مع العمومة فثلث المال
باقيه للأعمام^٨ مثلها ذكر
بيانه^٩ فقس عليه ما غير
سهمها الأعلى بلا نقصان
بالأم والبساقى بأم وأب^{١٠}
حسب مع الحاوي كمال النسب

وإنها يرث مع فقد الأول
كذاك لو كان عليه أزيدا
وفي أجتماعهم فورث عمه
فإن تفرقوا ففهم الواحد
على سواء ولذى التقرب
لوعدموا أمّا إذا ما وجدوا
وإن يكن فرداً وإلا أقسماً^{١١}
فالخال يحيى المال والخالان
[فصاعداً وإن يكونوا اتفقوا
فالسدس للمدلي^{١٢} بأم واحدا
على سواء وبأبوين
فصاعداً على التسواء ويسقط^{١٣} ذكر^{١٤}
أما إذا ما عدم الذي أقرب^{١٥}
فإن يكن فارق عن أحوال
للخال أو أكثر أثني وذكر
وإن يكن تفارق فقد غير
والزوج والزوجة يأخذان
وثلث الأصل لذى التقرب
ويسقط المدلي إليه بالأب

١ - م: مثل. ٢ - م: يشتند. ٣ - م: أقسماً. ٤ - ع: أثنتين. ٥ - أي: المتقرب.
٦ - ليس في م. ٧ - م: تقرب. ٨ - م: باته، ع: بابه. ٩ - م: قبلت.
١٠ - م: الأعمال. ١١ - م: ببابه. ١٢ - م: بأبوين ما بقي أو باب.

لكته ينوبه لوفقدا
قام مقامه كذاك الحال
ينوب كلّ منهم من تقرّب
إلاً إذا كان ابن عمّ للأب
فالمال لابن العم دون العم
والأمر في حال أب وعمّه
مع عدم الأخوال والأعمام
وولد الأعمام والأخوال
تمنع أخوال أب وأمّ
وكلّ من جمع سبعين مشتركين ورث الشهرين
وإن يكن أحد سبعين يمنع بعضاً فاقتصر عليه
ثانيها التسبب وهو أثناكأن زوجية ثم الولاء ثان
فالزوج يُعطى مع فقد الولد
تنصف الفرضان ثم إن نزل
وإن يكونا أنفرداً رداً على
وإن يكونا زوجتين صاعداً
ويترثان دخلاً أو لا عداً
فسلطه الدخول أما لوقفى
ويثبت الميراث في الطلق
ويترث الزوج من الأشياء
وهكذا في زوجة لها ولد

فإن يكن خلف عمّ ولداً
إن عدم الأعمام والأخوال
به وينع البعيدة الأقرب
والأم مع عمّ يمكن لأب
ذى الصورة اختصت بهذا الحكم
صاعداً ومثله لأمه
كحالهم في جملة الأحكام
لونزلوا في درج السفال
كذاك أعمما منها في الحكم

مشتركين ورث الشهرين
يمنع بعضاً فاقتصر عليه
زوجية ثم الولاء ثان
والزوجة الربع فأما إن وجد
ولده كان كمن به تتصل
زوج وفي الزوجة خلف نقل
فشركاء ناقصاً أو زائداً
من كان في مرضه قد عقدا
قبل فلا إرث ولا مهر أقتضى
إن كان رجعيًا بالاتفاق
جيئها من غير ما استثناء
منه وتمنع العقار إن فقد

والأرض بل من قيمة الآلات
أثرا الولاء فله أقسام
أو لها العتق وكل معيق
تبرعاً إلا إذا تبرعاً
بشرط فقد نسب وتشرك
وإن يكن لمعتق تعتد
ترثه أولاده الذكور
وإن يكونوا قدروا فالعصبة
للعصبات دون ولدها ولا
ومنعوا من بيعه وهي بعه
وريثاً أنجرَ مثال الجر٢
أبوه رقَّ فولاء الحمد٣ كل ميراثه يعود لمعتق الأم وعتق البعل
به إلى سيده ينجر٤
فقدن فالمولى لهم وإن نووا
فيه إلى عصبة المولى ولو
فضامن وبعده الإمام
إن ترك اثنين٤ وما ت المعيق
شارك الابن الحي في الميراث
ثان٥ ولاه ضامن الجريمة
مشترطاً ولاؤه عليه
بنسب أو معتق ويشترك

وشرطه في البيع عند صفقته
في حلها معتقدة بحر٦

ثُم قُضى ابن ثُم مات المعتق
من ترك الميّت من الوراث
ومن تولى كافلاً شروره٦
مع فقد كلّ من تم إليه
مع أحد الزوجين فيما قد ترك

١ - م: يشترك . ٢ - ع: فهر . ٣ - ع: اثنين . ٤ - م: صان

٥ - م: ومن تولى كافلاً شروره .

لكتئه لا يتعذر المولى
كمالعتقين في الرقاب الواجبه
ثم الولاء للإمام ثالثه
وارثه الإمام أو مساببه^١
أن أمير المؤمنين قد جعل
وضعفاء الحال من جيروانه
في الفقراء حسب ما قد رسمها
وهو من الإمام حسب أولى
إرث ولا يضمن إلا سائبه
وكذلك من ليس سواه وارثه
ومع فقد كل من يناسبه
يصنع فيه ما يشاء ونُقل
ذلك في الفقر في بلدانه
أَمَا إِذَا غَابَ الْإِمَامَ قَسِيَا

القول فيما يمنع الميراثا كفر وقتل رقهم ثلاثة

فيمنع الكافر إرث المسلم دون الذي به إليه ينتهي
ولو قريباً فابن عم مسلم ^{أولى من ابن}^{أولى} كافر قبل محرم^٢
[ومع فقد المسلم الإمام]^٣
بل ترث الكفارة الإسلام^٤
وإن يكن أسلام قبل قسمه
وجاز^٥ إن خصّ بأولويته
لكافر إرث إذا ما أسلما
ولوبرأي متخالفينا
ولوطرا في الملل التباعد
يُقتل كذا زوجته تعنته

١ - م: لذاته. ٢ - م: فليحرم. ٣ - ليس في م.

٤ - جاز الشيء: إذا الجموع؛ والمعنى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ - م: الكافر.

لا غيبة وقُسمت^١ تركته
 فليستب فالنوب يمحو^٢ كفره
 فكالطلاق من أوان الرَّدَه
 وإن يكرر أربعاءً فالقتل حل
 وعند أوقات الصلاة ضُربت
 حتى تتبَّع^٣ توب فيزول إصرها^٤
 وهو لكلَّ كافر محرّم^٥
 كان التراث للإمام صائراً
 له سوى المرثة منه حُرِّماً
 ظلماً وإما خطأً لا قصداً
 فيمنع الأول بالإطلاق **والثاني** من ديته لا الباقى
 ويرث المقتول غير من قُتِّل **وكثيراً** ولو بغيره^٦ منه أو به اتصل
 ويرث الديمة من تقرّباً
 والزوج والزوجة كالميراث
 قولان والمنع أراه أقرباً
 عمداً بشرط الظلم للقتل
 وما له في قولنا أن يعفّيه
 منها الديون والوصايا تمضي
 للذين من قبل الغريم العابث
 في الطرفين وهو إن يجتمع

للموت من رَدَّه وتوبيته
 وإن هو أرتَدَ لغير فطْرَه
 وإن أبي يُقتل وأما العدُه
 والمال لا يقسم إلا أن قتل
 وحال ما ترثَه أني حُبِّست
 ولو عن الفطْرَه كان كفرها
 لا يرث المرثَه إلا المسلم
 لوم ي يكن خلف إلا كافراً
 وهكذا المسلم لومات وما
 والقتل إما أن يكون عمداً
 فيمنع الأول بالإطلاق **والثاني** من ديته لا الباقى
 ويرث المقتول غير من قُتِّل **وكثيراً** ولو بغيره^٦ منه أو به اتصل
 إن فقدوا فللإمام وجباً
 بالأب والذكران والإثاث
 وفي آذى الذي بأمه تقرّباً
 لو عدم الوارث للمقتول
 فللإمام القتل أوأخذ الديمة
 وحكمها كالتركات تُقضى
 وليس للذين منع الوارث
الثالث الرق وذاك مانع

١ - م: قسَّة. ٢ - م: يمحى. ٣ - م: وإن يكن عن رابع. ٤ - م: ضرها.

٥ - م: فليحرم.

ولو غدا الرق قريباً أو بعد
شارك أو حاز بحسب حالته^١
يعتَدُ في^٢ الميراث عتق حصلا
رق سواه جاز جبر^٣ المولى
للعتق ثم إرث ما تخلَّفا
فليس بالواجب ثم أن يفك
قلنا بأنَّ العبد مالك كذا
إلا الذي أطلق إن كان نقد^٤
حرّاً يكون المال للحرّ فقد
والرق إن اعتيق قبل قسمته
 وإن يكن وارثه فرداً فلا
إن لم يكن وارث ميت إلا
ليقبض القيمة مما خلَّفا
إن كانت القيمة فوق ما ترك
ووارث الممْلوك مولاه إذا
مدبر مكاتب أم ولد

القول في خارج السهام والضرب والقسمة والأحكام

مذكرة تكميلية لشرح رسالتي
فالنصف من أثنين والثلثان والثلث من ثلاثة سبَّان
والرابع من أربعة والسدس من ستَّ كذا الثمان مخرج الثمن
وإن يكن في الفرض ربع وسدس فهو من ثني عشر ثم السادس
والثمن من عشرين بعد أربعه
فالوجه ضرب عدد منكسر في أصل ذاك الفرض إن لم يظهر
[بينها وفق كأبوبين معه
فاضربه في عدد ذاك المنكسر
وإن تكون قصرت الفرضية
بالزوج أو بزوجة مفروضه

١ - م: عادته. ٢ - ع: يفيده. ٣ - ع: غير. ٤ - م: فقد.

٥ - م: مثل البناء ست مع قد ذكر. ٦ - ليس في م.

كذا على أخت وأخوات
فلسوى الزوجين والأم ترد
لا يستحق الرد مع من قد ضرب
لومات قبل قسمة عن ورثه
فريضة الأخرى في الأولى كالاول
ثانية في أصل الأولى وتصب^٢
فالنقص للبنت أو البنات
لأبوين أو أب وإن يزد
محجوبة بأخوة ذو السبب^١
بالسبعين ثم بعض الورثة
مغايرين فاضرب الوفق من آل
أولم يكن هناك وفق فاضرب

القول في إرث بني اللعان والحمل والمفقود وأبن الزان

أولها ترثه والدته ومن بها إليه كانت قريته
والزوج والزوجة والأولاد وهو كذا يرثهم إن بادوا
ولا توارثاً إذا خلا أباً ~~لغيره~~^{لنفسه}^٣ أو من به تقرباً
فيإن يذر إخوة الآبوين
في إرثه وولد الزنا فلا
من بها قريته إليه
بل هو والولد والزوجان
إن لم يكونوا فالإمام الوارث
أولاً فلا قبل وضع يُعزل
وأعط ذا الفرض التصييب الأدنى^٤
لآبويه أول من تقرباً

١ - ع: ذو النسب. ٢ - م: انصب. ٣ - م: لنفسه. ٤ - ع: يفعل. ٥ - م: الأولى.

وأصبر على المفقود حتى يمضي عمر عليه بالسماوات يقضي
أو غالباً ثم أقسم الأموالاً كما إذا حفقت الانتفالاً

القول في بيان إرث الخنثى من ضم فرجي ذكر وأنثى

ورث بالأسبق بالبول وبلغ تسوية أيهما بعد أنقطع وإن تساويما فنصف رجل ونصف أنثى سهم خنثى مشكل وإن يختلف ولدين خنثى وذكرأ فافرضه طوراً أنثى وأفرضه طوراً ذكرأ ثم أضرب كل فريضة في الأخرى وأحسب جملته أثني عشر لـ  خمس وللذكر سبع إرثا وإن يختلف مع خنثى أثني عكست فالسبعين إذن للخنثى وإن أتى الخنثى بها مقرونا بابن وبنت فمن أربعيننا ومن أتى ليس له الفرجان يعتبران فوق حقوق واحد في التّنوم إن ينتبه الرّأسان فواحداً [أ] ولا فذان [أ] أثنتان

القول في بيان إرث الغرق ومن بهدم قُتلوا أو خنقا وهؤلاء يتوارثونا والشرط فيهم متوارثينا

١ - انفل من الأمر: تبرأ منه. وفي ع: انتقالا. ٢ - ع: فواحداً.

٣ - م: «إلا قدماك» بدل «أولاً قدماً».

وأشتبه الآخر والأولي^١
أو مطلقاً فيه خلاف جم
كل من الآخر لا مما ورث
لوغرق ابن وأب قد عدما
إلى أب نصيبه ثم حصل
نصيبه من ماله لا ماتلا
وارثه والآخران^٢ مثلا
لوارث الآخر حسب إن حصل
ميراثه إلى الإمام المتبع
وكونهم أو بعضهم ذاماً
وهل يخص دين هذا الحكم
ومع تكامل الشروط فليرى
وقد تم الأضعف في الإرث كـ
ولده قبل^٣ أبيه فانتقل
موت أبيه^٤ ثانياً فانتقل
وانتقل التصيّب من كل إلى
لواحدٍ^٥ مال فالله أنتقل
 وإن يمت من غير وارث رجع

القول في إرث المحسوس بالنسب صحيحه وفاسد وبالسبب

أمّا هي الزوجة فالإرث^٦ أشترك
ورث بالمانع لا ما يُمنع^٧
إذا اعتبار الأخت مع بنت سقط
على خلاف فلو أنه ترك
وإن فرضنا فيها ما يُمنع
كالبنت وهي الأخت فالبنت فقط

١ - م: بالأقل. ٢ - م: بعد. ٣ - م: موته ابنه. ٤ - ع: الأخوان.
٥ - ع: واحد. ٦ - م: فالأخ. ٧ - م: فالمنع.



مرکز تحقیقات کامپیوتر صنایع اسلامی

كتاب القضاء

القول في القضاء والأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

والعلم والتكليف والإيمان والضبط والشذكير والإتقان
لوجه فتياه فلا يقل^١ عدالة طهارة في المولد
وينفذ الحكم من السقئ^٢ في غيبة مع الشروط فيه
وندب الإعلان في القدوم لينتهي العلم إلى المظلوم
وأنه يجلس في وسط البلد مستدبر القبلة حيث ما قعد
مستخرجاً ما كان في الخزون من حجج معتبر السجون
وموجب السجن وعند التهمة يفرق الشهود حتى يعلمه
وكذلك الخوض مع الأفاضل بالجوع والعطش أو بالغصب
والمهم والأفراج أو بالتصب كذلك تعين شهود ترتفض
ليسقط الحق عن الخصم وأنه يشفع للغريم

١ - م: «يُقْعِد» بدل «ما قعد». ٢ - م: بالغصب.

ولسواه في حقوق الخصم
إن علم العدالة المبينه
خلاف جرح شرطه مفضلاً
ثُمَّ يعاد رشوة ويحرم
مطالب إحضار خصم فليجب
أو مُدينٍ^٢ عُرف منه عجزه
يقضي بحق ثُمَّ يضي ما حُكِم
في اللُّفظ والمكان والتسليم
في الحكم والمسلم جاز يعلو
مع قيام كافر قد ورداً
بذكر دعواه ففيها فلما
وإن يفوتها بالدعوى ^{بعبر طرح}^٣ دفعه ^٤
مكْلِفاً أَلْزَمَه إقراراً
إن كان خصم له أنتهى
إن حقق أسماءً نسباً معرفته
أو تشهد الخلية^٧ بالعرفان
وثبتت دعواه فالإنتظارا
إن كان معروفاً بمال عاده
فأقبل له مع اليدين السقولا

وجاز للإمام حكم العلم
وفي انتفاء علمه بالبينه
أو أن يُرْزَكوا ويصح مجملًا
والجرح إن تعارضًا يُقدَّم
مع حكمه بالحق ثُمَّ إن طلب
إلا إلى إحضار غير البرزة^١
فينفذ^٢ القاضي إليها حكم
وواجب تسوية الخصوم
واللمح والإنصات ثُمَّ العدل
عن مجلس الكافر أو أن يقعدا
ولا يلقنه ومن من تقتضاها
وإن يفوتها بالدعوى ^{بعبر طرح}^٣ دفعه ^٤
فإن أقرَّ خصم مختاراً
وإن أبي غزيمه فليحبسه
وإن يرد إثبات حق أثبته
أو بعد أن يعرفه عذلان
وإن يكن قد أدعى الإعسارا
أولاً فلا بد من الشهادة
او كان مالاً أصلها وإلا

١ - أي: الذي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: المخدرة. ٢ - أي: المريض. ٣ - م: فينقل.

٤ - من فاء يفوته؛ أي: إذا أدعيا دفعه. ٥ - م: دعوة. ٦ - م: أدعى،

٧ - الخلية من الرجل: صفة وخلقه وصورته.

تُطلب شهوده على دعواه
أولاً له أستيفا^١ يبين الخصم
طلبه الخصم فإن بها أبتدأ
بها ومع طلبه تعتاد
مع اليدين مثبت ما يتبعه
رُدّت فإن نكيل فيها بطل
من بعدها بَيْنَة للمدعى
من بعدها ليس به خلاص
بُلْهَ لِهِ مِنَ الْيَمِينِ مَكْلَه
لآفة قد منعه فصمت
على البقا ومنكر إذا سكت
توصل القاضي إلى إقراره
وإن يرد مترجما فالواحد^٢
لم يكفيه ويُحبس المعاند
سبحانه^٣ لم يغرن^٤ في إيلائه
إحلافه بدينه قد شرعا
مبالغاً عَوْقَأَ مَفْلَظَا
فصاعداً بقوله والرَّدْع^٥
وَاللهُ مَا فِي ذَمَّتِي لَهُ كَذَا
فإنها نابت عن العبارة
أي مجلس القضاء مع إمكانه
إن كان ذاك لسواه فعلا

وإن يكن أنكر ما أذعاه
فيإن يقم قابلها بالحكم
ولم يجز إحلافه إلا إذا
أو أحلف المحاكم لا اعتداد
فإن أبي ورثها فالدعى
وإن أبي ولم يرث بل نكل
ومع يمين منكر لم يُسمع
إلا مع الإكذاب والقصاص
أما الشهادات على الميث فلا
على البقا ومنكر إذا سكت
توصل القاضي إلى إقراره
وإن يرد مترجما فالواحد^٦
حتى يحيب^٧ وسوى أسمائه
إلا لذمتي رأه أردعاء
ويستحب عندها أن يعظها
إن بلغ القدر نصاب القطع
وبالمكان والزمان وكفى
ويحلف الآخرين بالإشارة
ولا يمين في سوى ديوانه
ثم على القطع يسكون إلا

١ - م: استيفا. ٢ - م: فالولد. ٣ - م: بحيث. ع: يحيب. ٤ - م: شيخاله.
٥ - م: لم يقر. ٦ - م: إذ رعنى. ٧ - م: الدفع.

فنه بانتفاء علم فاقنع^١
إذا أدعى الإقباض أو إيراء^٢
ولا أتي مع عدم العلم ولا
ويقبل العدل مع العين
لا في الملال والطلاق وردا
بالحکم عند حاكم عدلان
والداعي من شرطه دعواه
كمن له ولایة عنه بما
وجوزوا أن تزاعمه للعين
وعدم الشهود والبذر^٣ ولا
ومتع مالا يدع عليه^٤
وأحکم على الغائب بالشهود^٥ وأقض الدين عنه بالموجود
لكن إذا سلمه بالبيته^٦
ولو تنازع الغريمان بما
على التسواء ولكل واحد
وإن يكن في يد شخص منها
أو ثالث فهو من يصدقه
لكن للآخر أن يختلفه
وجائز إخلاف كل صاحبه
بقي في يديه والزوجان

مكتبة كلية التربية والعلوم الإنسانية - جامعة الملك سعود

وربما صار الجحود يدعى
وفي الحدود يخلف ما قد جاء
ليثبت المال لزيد مثلا
إذا بدا في المال والذئون
ولا القصاص وإذا ما شهدا
فلينفذ الشرعي ذاك الثان
لنفسه أو من جرى مجراه
يملك والتوكيل شرط عملها
وهكذا مع جحده^٣ للذئن
يجوز إن وجدها أو بدلها
ولا نزاع سلموا إليه
يداهم علىه كان لها
إذا ذاك إخلاف الغريم الجاحد
 فهو له لكن إذا ما أقسما
دون الذي الثالث لا يوافقه
فإن يكن صدق كلام^٤ نصفه
أما إذا الثالث كلام^٤ كذبه
متاع بيت يستدعى مان

١- م: قاطع. ٢- م: والابراء. ٣- م: حجة. ٤- م: للبدل. ٥- م: كلامه.

يصلح للتنوع فهو لها
بيانة روى^١ بدين قسا
فشاهد الداخل لا يفيد
فليقضى لداخل بالسبب
خارج والشابشان^٣ أفتئها
بأعدل فاكثر إذا علم
يمثل أو غرمه إن أمتسع
قسمته بينها سوية

قيل لكل فيه وكذا
وقال في المبسوط حيث عدما
أنا إذا تعارضت شهود
إلا إذا ما أنفردت بالسبب^٤
إن شهدا بسبعين حكما
 وإن يكن في يد ثالث حكم
فإن تساويا فكل من قرع
وإن هما فرما من الألية^٥

القول في الشاهد أما صفتة فخمسة تكليفه عدالته

إيمانه طهارة الولادة مع انتفاء تهمة الشهاده
ويقبل ابن العشر في الكلام
مع عدم الجمع على الحرام
ويقبل الذمئي في الوصيّه
بشرط الاتفاق في القضية
شهادة الفاسق حتى يقلعوا
مع عدم المسلم ثم منعا
لا مطلقاً بل شخص بالمشاركة
ويمنع الشريك للمشاركة
ما فيه كل منها ولني
كذلك الوكيل والوصي
على أب والعكس فيه لا يرد
كذلك الزوجان يقبلان
وحيث أن الأصحاب في سواه
كذا العدو وشهادة الولد
وحيث كل منها لشياني
[لا يقبل العبد على مولاه]

١ - م: دين. ٢ - م: بالنسب. ٣ - م: الثابتان. ٤ - م: قران. ٥ - الألية: اليمن.

على المولى وهم كالحر
مع مانع من بعد أن يزلا^١
وقوهن في الهلال مُنِعاً^٢
 ولو مع الرجال بل مردود
فُيبلن في الحقوق والأموال
في عذرة^٣ وشبهها يقبلنا
وهكذا قابلة منها
وأمراة ربع الوصايا أصلاً
إلا ما كان به عليها
وليس يكفي رؤية الخظ بلا^٤
ذكر وإن أقام عدل مثلاً
والملك يكفي فيه للشهادة تصرف المالك حسب العاده
ويثبت النسب والواقعية^٥ والملك بالسماع والزوجيه
عليه قال أشهد على أورها
مع انتفاء ضرر بظلم
فلامتناع عنه لم يحل^٦
يشهد إنسان على من جهله
وينظر^٧ المرأة شاهدان
في الدين والحقوق لا الحدود
فيها على أصل من الأصلين

أما إذا اعتق فهو يجري
يقبل إن أقام من تحملأ
لا يقبل الشاهد لو تبرعا
كذلك الظلائق والحدود
لكن إذا كن مع الرجال
لکتهن وإن أفسرنا
مثل الخفي من عيوبنا
في ربع ميراث الذي أستهلا^٨
وليس للشاهد أن يقيها
ذكر وإن أقام عدل مثلاً
والملك يكفي فيه للشهادة تصرف المالك حسب العاده
ويثبت النسب والواقعية^٩ والملك بالسماع والزوجيه
لو سمع الإقرار فليقيم بها
ويحرم الكتمان بعد العلم
ولو دعي^{١٠} الشاهد للتحملي
لکتها فرض كفاية ولا
إلا إذا عرفه عدлан
وأقبل شهادة على الشهود
ولا يجز أقل من عدلين

١ - ليس في م. ٢ - م: جمعا. ٣ - العذرة؛ البكاره.

٤ - الاستهلاك: رفع الصوت بالبكاء والصياح عند الولادة. ٥ - م: وبقيت السبب في الواقعية.

٦ - م: دعا. ٧ - م: تبطل.

كل من الأصلين حسب قبلا
شاهد أصل ومتى ما أنكرا
كذا إذا ثالثة كانت لغت
فانقضه لا من بعده بل غرما
ولو تعذر بحال فضمنا
قالا شهدنا مع قصاص غرما
مع القصاص أقتضى منهم قودا
وتتم الولي إن فضلا حسب^١
عليهم الولي إن كان يزد]^٢

وهكذا لو شهد أثنان على
 وإنما تُقبل لو تعذر
شاهد أصل قبل حكم بطلت
إن رجعا وحاكم ما حكما
لو ثبت الزور أستعدنا الأعينا
وشاهد الأصل إذا توهما
أوزعها أنهم اتعمدا
أو بعضهم ورد بعض ما وجب
[وإن يقل ذلك بعضهم يرد
واقتضى منهم وإذا ما قالا
لو شهدا بسرق فقطعا
واعتذر بالوهم ثم شهدا على سواه لَا تَكْفِي شَهْدَيْنَ كَفْتَنَةً على سواه غرما تلك اليدا
ولم يؤثر في الغريم الآخر
وواجب شهرة ذي التزوير

القول في حد الزنا وثبته إن غاب في فرج النساء حشفته

أوشبة أو كان ملكاً يُشتري
مكلفاً يعلم بالعصيان
على حرام عالماً والحد

من غير عقد قبلأً أو دبراً
بشرط أن يكون ذاك الزاني
لا مكرهاً ولا يفيد العقد

١ - م: إن كان عمد. ٢ - ليس في م.

عليه ل الواقع أباً ل و خبـت
 حـدـت^٢ و إـنـ هوـ آـدـعـيـ الزـوـجـيـهـ
 لـسـقطـ الحـدـ و لـوـتـزـوـجـاـ
 حـدـ معـ الدـخـولـ بلـ لـوـآـدـعـيـ
 و لـوـزـنـيـ الـأـعـمـيـ لـحـدـ إـنـ رـفـعـ^٤
 يـشـبـهـ إـقـرـارـهـ آـخـتـيـارـاـ
 أوـ شـهـدـتـ أـرـبـعـةـ ثـقـاتـ
 فـالـجـلـدـ دـوـنـ الرـجـمـ أـمـاـ الفـرـدـ^٥
 وـهـكـذـاـ لـوـنـقـصـ الشـهـودـ
 بـشـرـطـ أـنـ يـشـاهـدـواـ تـعـيـيـنـاـ
 لـوـشـاهـدـواـ العـنـاقـ وـالـثـقـيلـاـ
 لـيـشـبـهـ التـعـزـيزـ وـالـإـقـرارـ^٦ بـمـوـجـبـ للـرـجـمـ فـالـإـنـكـارـ
 يـسـقطـهـ لـاـ بـمـوـجـبـ لـلـجـلـدـ
 إـنـ يـشـبـهـ^٧ المـقـرـفـ إـلـاـمـامـ
 وـبـالـشـهـودـ تـجـبـ الإـقـامـهـ
 وـيـقـتـلـ الرـزـانـيـ بـذـاتـ عـرـمـ
 أـوـ زـوـجـةـ الـوـالـدـ^٨ وـالـتـقـيـ
 عـبـدـأـ وـحـرـأـ مـسـلـمـاـ وـكـافـرـاـ
 وـهـوـ آـلـذـيـ لـهـ بـعـقـدـ دـائـمـ

بـمـوـجـبـ لـلـجـلـدـ

إـنـ يـشـبـهـ^٧ المـقـرـفـ إـلـاـمـامـ

وـبـالـشـهـودـ تـجـبـ الإـقـامـهـ

وـيـقـتـلـ الرـزـانـيـ بـذـاتـ عـرـمـ

أـوـ زـوـجـةـ الـوـالـدـ^٨ وـالـتـقـيـ

عـبـدـأـ وـحـرـأـ مـسـلـمـاـ وـكـافـرـاـ

وـهـوـ آـلـذـيـ لـهـ بـعـقـدـ دـائـمـ

١ - م: «دنـتـ». وـكـلـاـهـاـ صـحـيـحـ. ٢ - م: حـدـثـ. ٣ - م: لـسـمـعـاـ. ٤ - م: وـقـعـ.
 ٥ - م: ماـ اـنـهـرـدـواـ. ٦ - ع: ثـبـتـ. ٧ - ع: وـقـبـلـهـ يـحـتـمـ بـالـسـلـامـةـ. ٨ - م: الـوـلـدـ.
 ٩ - ع: الـعـصـيـ.

وهيذا بالملك أثما من زنا
 مكالفين حُدَّثْتُمْ رُجِّها
 فالحدة حسب وكذلك الحكم
 [من بعد جلد مائة والخالع
 حتى يطأ زوجته والعبد
 مكاتب بعد أداء^٢ الجعل
 حُدُّت وباالمجنون فهي تُرَجَّمُ
 بل مائة تجلسده فهو الحدة
 عن مصراه وأمرأة أورق^٣
 [فإن زنا من بعد أن يُحَدَّا
 كُثُرَ أثما قبله فَفَرَّدا^٤]
 فإن زنا من بعد حدين قُتل^٥ وقيل في رابعة وقد قُيل^٦
 كذلك المرأة أثما ~~الترق~~^٧ ~~الترق~~^٨ ~~الترق~~^٩ ~~الترق~~^{١٠} جليد خمين وليس فرق
 أحصن أولاً فهـا سواه
 والقتل في ثامنه أو تاسعه
 وللامام حد أهل الذمة
 ولا تُحـدـدـ حـامـلـ حـثـيـ تـضـعـ
 ومستحـافـةـ وـتـرـجـمانـ^٧
 بالفضـثـ ^٨ فيه مائة والفرد^٩

وهيذا بالملك أثما من زنا
 مكالفين حُدَّثْتُمْ رُجِّها
 فالحدة حسب وكذلك الحكم
 [من بعد جلد مائة والخالع
 حتى يطأ زوجته والعبد
 مكاتب بعد أداء^٢ الجعل
 حُدُّت وباالمجنون فهي تُرَجَّمُ
 بل مائة تجلسده فهو الحدة
 عن مصراه وأمرأة أورق^٣
 [فإن زنا من بعد أن يُحَدَّا
 كُثُرَ أثما قبله فَفَرَّدا^٤]
 فإن زنا من بعد حدين قُتل^٥ وقيل في رابعة وقد قُيل^٦
 كذلك المرأة أثما ~~الترق~~^٧ ~~الترق~~^٨ ~~الترق~~^٩ ~~الترق~~^{١٠} جليد خمين وليس فرق
 أحصن أولاً فهـا سواه
 والقتل في ثامنه أو تاسعه
 وللامام حد أهل الذمة
 ولا تُحـدـدـ حـامـلـ حـثـيـ تـضـعـ
 ومستحـافـةـ وـتـرـجـمانـ^٧
 بالفضـثـ ^٨ فيه مائة والفرد^٩

١— ليس في م. ٢— م: ادعاء. ٣— ليس في م. ٤— م: قبل. ٥— م: قتل.

٦— م: ويسوى العبد. ٧— م: يرجان.

٨— الفضـثـ: كلـ ما طبع وقبـسـ عليه بـجمـعـ الكـفـ وـنـحوـ. وفي م: بالضعف.

٩— يعني: دفعـةـ.

أرض العدُّي ولا يقيمه على
لكن عليه ضيقوا في المطعم
ومن زنا فيه به يُحَد
يُبدأ بالجلد لكي يجتمع
حقويه صدرها فأما ولَّا^١
بشرط أن يصاب بالأحجار
رجاً وفي الإقرار فالإمام
ويُتَّقِّ^٢ الوجه ويضرب جسده^٤
مربوطة ثيابها^٥ ولتُجلد
ومن على الحرة ينكح الأئمَّة^٦
فُثْمن حِدٍ ويزاد الزاني^٧ لشرف الزمان والمكان

مِنْ تَجْهِيتِ تَكْمِيلِ حِجَّةِ حَرَّاجِ سَدِّي

القول في اللّواط والقيادة والسُّحق فاللّواط في الشهادة

مثل الزنا ويُقتل الموقب أو
يُرَحَّم أو من شاهق له رقوا
إحراقه لوبسواه قتله
وبالمجانين وذى الكمال
وأدب المجنون والأطفال
يُقتل ما لم يدفع الإكراه
أو أحرقوه والإمام جازله
ويستوي اللّياط بالأطفال
ولو عكسنا قُتِّل العقال^٧
والعبد إن لاط به مولاه

١—ع: والا، م: ولا. ٢—م: أشهده. ٣—ع: يق. ٤—ع: وحده.

٥—م: مربطة بناها. ٦—ذوي الجهال. ٧—م: الفعال.

أوقب أولاً والذى به فعل
 لاموقباً يُجلد وهو مائل
 وكان في رابعة مقتولاً
 حشو إزاراً متجرّدين
 معاً إلى التسعة والتسعين
 ثلاثة خداً وإنْ عَزْراً^٢
 بشهوة يُعزّر أنتقاماً
 وفيه جلد مائة قد غُيّينا
 عليها أحرا رهن والإما
 وُكّر الحدة ثلاثة قتلاً^٣
 قبل الشهود كاللّواط ثم لا يسقط بعده أن يقام أولاً
 وإن تجذّذ ثنتين في إزاراً كمّير عزّزها والحدّ في التّكرار
 ويُجلد القواد بين اثنين]^٤
 والتي والشهرة بين الناس
 ونفيها وجزّها قد خرّما
 أو آنه يقترب شاهدين

لولاط ذمي بمسلم قُتيل
 يُقتل إن أوقب ثم الفاعل
 حرّاً وعبدأ فاعلاً مفعمولاً
 إن كُرّ الحدة وكلّ اثنين
 هم أجنبيان يعزّروننا
 من الثلاثين ولو تكرّرها
 قبيل ومن يقبل الغلاما
 ويثبت السّحق بثبات الزنا
 ولوتكرّر السّحاق منها
 وُكّر الحدة ثلاثة قتلاً^٣
 [ثلاثة من بعد تعزيرين
 خساً وسبعين وحلق الرأس
 حرّاً وعبدأ كافراً ومسلماً
 ويثبت الحدة بشاهدين

القول في القذف وفيه الجلد حتّماً ثمانون فذاك الحدة

والشرط في قاذفه التّكليف كذاك مع إسلامه مقتوف

١- م: حشو إزاراً ٢- ع: ثلاثة ومرتين عزّراً. ٣- م: قتلا. ٤- ليس في م.

يازانِي بالاَنْطِ يامنِكُو حا
 أنتَ أتَيْتَ بِأَيْتَ لِسان
 والحرَّ في طرفه كالعبد
 أو قال لست لأبيك فليحدُّ
 للأبوين الحَدَّ مسلمين
 أو يا أخَا فحصمه^٣ من نسيا
 ومن يقل للMuslim ابن الكافر
 وبفلان لطت فالتكريز
 كذا فلان بك لاط أوزنا^٤
 وكلَّها به أستخفَ المسلم  فيه تعزير على من يشم
 كمن يقول لم أجده عند^٥ لعرسه أو أنت تحسو^٦ الخمرا^٧
 أو فاسق لغير معلم^٨ يأتك الْحَلْمَتْ في حكم الكري
 وقادف الجنون والكافار
 والطفل والرق وذي أشتهر
 ولسيده وقذف غير واحد
 وإن تفرقوا فكلُّ حَدَا
 عدلين والإقرار مرتين
 من قد ذكرناه يعزَّزان^٩
 ولو عفا البعض فللبقيه
 فاقتله في رابعة إن كررا

حَرَّاً عَفِيفاً قوله تصريحا
 في دبره أولانط أوزان
 إن علم القاذف ما يؤذى
 أو بعد الاعتراف أنكر الولد
 أو قال لابن يابن زانين
 وهكذا يا زوجها أو يا أبا
 ولو يكون كافراً من كافره
 زانية أمك فالتعزير
 كذا فلان بك لاط أوزنا^٤

١ - كلتا النسختين: أبي. ٢ - م: لا يحد. ٣ - م: فحصمه.

٤ - م: أو قد زيت بفلان اقرنا. ٥ - م: تحسو ع: تحسوا. ٦ - ع: تحسوا.

٧ - ليس في م. ٨ - م: موقف.

وَعُزْرُ الْإِثْنَانِ لِوَتَقَاذِفَا
أَوْ وَاحِدًا مِنْ جَمْلَةِ الْأَثْمَهِ
إِنْ ظَفَرُوا أَنْ يَقْتَلُوهُ سَرًا
وَمَذَاعِي نَبْوَةٍ وَمَنْ بَدَا
وَالسَّاحِرُ الْمُسْلِمُ أَمَّا الْكَافِرُ
وَيُقْتَلُ الَّذِي يَسْبِيْ المصطَفِيْ
فَقَدْ أَجِيزَ لِجَمِيعِ الْأَمَهِ
إِنْ أَمْنَوا عَقِيبَ ذَاكَ الظَّرَا
تَكْذِيبَهُ مُحَمَّدًا بَعْدَ الْمَهْدِيِّ
فَوَاجِبُ تَعْزِيزِهِ لَوْيَسْحَرًا

القول في بيان حدة المسكر

جلد ثمانين على خير

مَكْلُفٌ وَعَالَمٌ بِالْخَلْطَرٍ^١ ضَرِيًّا عَلَى الْكَتْفَيْنِ ثُمَّ الظَّهَرَ
لَا وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ مُضِيقًا^٢ غُرْبَانٌ حَرَّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا
وَظَاهِرُ الْكَفْرِ وَفِي التَّكْرِيرٍ^٣ يُقْتَلُ فِي رَابِعَةِ الْخَمُورِ
إِنْ حُدَّ فِي ثَلَاثَهُ وَمَنْ شَرَبَ حَرَّا بِالْاسْتِحْلَالِ مُرْتَدًا حُسِبَ
وَمُسْتَحْلَلٌ بِيَعْهَا مُرْتَدًا
وَكُلَّ مِنْ بَاعِ سَوَاهَا عَزْرَا^٤
وَبَعْدَهَا فَالْحَدَّ حَتَّمًا يُفْعَلُ^٥
أَمَّا أَهْلُهُ كَالْقَذْفُ وَالْإِنْظَارُ
بِهِ أَوْ الشَّرِيمُ فَهُوَ زَائِلٌ^٦
تَحْرِيمُهُ يُقْتَلُ لَا نَزَاعٌ^٧

١ - ع: أذ سحرُوا. ٢ - م: بالمخضر. ع: بالخلط. ٣ - ع: متينا.
٤ - م: وظاهر الكف وفي التكرير. ٥ - م: يقتل. ٦ - م: كالقدر.
٧ - م: تحريمُه يقبل الأنزاع.

ومن جسماً مُحرماً يُعَزِّزُ وقبل تعزير وحدها هدر
وإن بين فسق الشهدود فالذيه في بيت مال المسلمين فاديه

القول في بيان حدة السرقة والشرط هتك حرزه كالفتق

والقفل أو كالدفن ثم يخرج سراً بغير شبهة تختلج^١
ثُمَّ التنصاب ربع دينار الذهب بسكة المعاملات قد ضرب
أو ما يساويه فذاك يُقطع بنان كفه اليدين الأربع
فيإن يعد فقطع رجل يسرى من مفصل القدم حسب مرأة
إن يشلت خلُد السجن إلى موت فإن سرق فيه قُبلاً
لو كرر الفعل ولا يُحَدْ كفاه عن تلك المرار حدة
والطفل والجانون بالتعزير كما يترصد لالعبد من مولاه والأجير
والضييف إن أحرز يُقطعان إن سرقا كذلك الزوجان
وكلما يُنثاب كالحمّام أو مسجداً وجمع الأقوام
لا قطع فيه وكذا ما ظهر لا
وسارق لكتفين وبائع
ونابش من دون أخذ عُزراً
يشبت بالإقرار مرتين
وتحجز المرة في الغرامه
كالكم والجبيب سوى ما استرا^٢
للعبد والحراف كل يُقطع
ويُقتل الفائت لما كررا
من أهله كذلك بالعدلين
والعدل واليمين^٣ في الإقامه

١ - م: وجد. ٢ - أي: تجتمع. وفي م: «تفلج». وفي حاشيه: تختلج (ظ).

٣ - ع: استرا. ٤ - م: التبيين.

وَقَبْلُ وَالْإِقْرَارِ مَرَّتْ بَيْنَهُ
كَانَ سُقُوطُ الْحَدَّ فِيهِ أَجُودَا
نَصَابَهُ فَقَطَعَهُ وَجُوبَ
وَلَوْعَفَا مِنْ بَعْدِ لِنْ يَدَافِعُهُ
مِنْ قَبْلِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَهْبِهِ
كَذَا مَرَارًا فِي أَصْحَى مَا سُمِعَ
بَلْ يُقْطِعَ الْأَبْنَى بِمَالِ وَالَّدِهِ
لَوْ كَانَ فِي الْيَدِيْنِ ذَلِكَ الْأَذْى^٢
كَذَا كَذَا لَوْ كَانَ بِلَا يُسْرِى وَإِنْ
أَيْ يَدِهِ وَقِيلَ مِنْ رَجُلِينِ حَذَارَ أَنْ يَبْقَى بِلَا يَدِينِ

وَالْحَكْمُ فِي التَّوْبَةِ بَعْدَ الْبَيْنَهِ
لَوْ سُرَقَ أَثْنَانَ نَصَابَا مَفْرَدا
إِلَّا إِذَا مَا بَلَغَ النَّصَابَ
وَالْقَطْعُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَرَافِعِ
وَلَوْعَفَا عَنْ قَطْعِهِ أَوْ هَبَهُ
لَوْ أَخْرَجَ النَّصَابَ دَفْعَهُ قُطْعِ
وَالْأَبْ لَا يُقْطِعُ بِمَالِ وَلِدِهِ
وَيُقْطِعُ الْيَمِينَ لَوْ شُلُّتْ^١ كَذَا
كَذَا كَذَا لَوْ كَانَ بِلَا يُسْرِى وَإِنْ
أَيْ يَدِهِ وَقِيلَ مِنْ رَجُلِينِ حَذَارَ أَنْ يَبْقَى بِلَا يَدِينِ



القول في حدة المحاربين أي لسلاحهم مجردين

وَاللَّيلُ قَصْدُ الْخُوفِ وَالْإِضْرَارِ
وَصَلْبُهُ وَقَطْعُهُ وَغَرْبَتِهِ
فِي الْحَدَّ وَالْحَقْوَقِ لَنْ تَبْطِلَا
لَوْ تَابَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ
إِلَى الْأُولَى تَحْوِيلُهُمُ الْبَلْدَانِ
فِي حَاجَةٍ وَلَا يَجِدُ السُّوهَ
مَحَاوِيُونَ قَاتِلُهُمْ مَنْصُوصُ

فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهَارِ
تَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَتْلَهُ
وَإِنْ يَتَبَّعَ قَبْلَ أَقْتَدَارِ قُبْلَا^٢
أَمَّا عَقِيبَ قَدْرَةِ عَلَيْهِ
وَإِنْ تُنْيِ فَلِيَكْتَبِ السُّلْطَانُ
بِأَمْرِهِمْ أَلَا يَعْامِلُوهُ
حَتَّى يَتُوبَ وَكَذَا اللَّصُوصُ

١ - م: لوسـبـ، ٢ - ع: الـبـداـ، م: الـادـاـ.

وَمَا عَلَىٰ قاتلِهِمْ غُرَامٌ
عَلَىٰ السَّفَاجِ هُدُرُ الْأَدَامَ^١
دَارًا نَهَاهُ أَهْلَهَا فَلَمْ يَبْلِ
مِنْهُ وَمَنْ يَرَىٰ أَخْتِلَاسًا وَسَلَبَ
بِالزُّورِ وَالْمَبْيَغِ الْمُتَّالَ^٢
وَيَسْعَادُ مَا لَهُ أَنْتَزَاعَ
عُزْرُ شَمَّ إِنْ تَكُنْ مَطْعُومَهُ
وَدُبْحَتْ وَأَحْرَقَتْ لِلْفَعْلَ
وَيُقْسَمُ الْقَطْبِيعُ فِي أَرْتِيَابٍ
يَقْسِمُ بِالْقَرْعَةِ حِينَ يَنْتَزَعُ^٤
فَلِيَقْصُهَا عَنْ مَصْرِهِ تَحْوِيلًا
ثُمَّ تَسْبِعُ فِي سُوَادٍ وَغُرَامٍ^٥ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَرِمِ
وَلِيَتَصَلَّقْ بِالذِّي يَبْاعُ
وَدْفَعَهُ يَغْنِيهِ عَنْ تَكْرَارِهِ
فَقَتَلَهُ إِنْ كَرَرَ الشَّعْرِيَّا
بِحَيَّةِ فِي الْحَدِّ وَالْإِحْسَانِ
وَعَزَّرُوهُ حِيثُ^٦ كَانَتْ زَوْجَهُ
بِالْمَيْتِ كَالْحَيِّ وَزِيدَ السَّاقِطِ
عَدْلَانُ أَوْ وَاحِدَةٌ بِهِ أَعْتَرَفَ
دَفْعًا مَعَ التَّغْلِيبِ لِلسلامِ
وَمَنْ يَكَابِرُهَا أَوْ الْغَلامَا
جَرِيَ الدَّفَاعِ قَتْلَهُ وَمَنْ دَخَلَ
لَمْ يَفْسُدْنَا تَلْفَهُ وَمَا ذَهَبَ
عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ كَذَا الْحَيَّالَ^٧
بِمَا بِهِ يَكُونُ الْإِرْتَدَاعُ
إِنْ وَطَئَ الْمَكْلَفُ الْبَهِيمَهُ
حُرْمَ لَحْمَهَا وَلَحْمَ النَّسْلِ
وَغُرْمَ الْقِيمَةِ لِلْأَصْحَابِ
نَصْفِينِ ثُمَّ قَرْعَهُ فَاقْرَعَ^٣
أَوْ لَا يَكُونُ لَحْمَهَا مَا كَوَلَا
ثُمَّ تَسْبِعُ فِي سُوَادٍ وَغُرَامٍ^٥ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَرِمِ
وَلِيَتَصَلَّقْ بِالذِّي يَبْاعُ
يَثْبَتْ بِالْمَعْدَلِينَ أَوْ إِقْرَارِهِ
وَإِنْ يَطْأَهَا أَرْبَعًا تَكْرِيرًا
وَمَنْ زَنَ بِمِيَّةَ كَالْزَانِيِّ
لَكِنْ هُنَّا قَدْ غَلَظُوا عَقُوبَتِهِ
يَثْبَتْهُ^٧ أَرْبَعَةَ وَالْلَّائِطَ
وَعَزَّرُوا مُسْتَمْنِيَا إِذَا عَرَفَ

١ - م: على السفاج هدم الأدما. ٢ - ع: المحتال. ٣ - م: بالزور والمبغ المحتال.

٤ - ع: فرعه ثم فرع. ٥ - م: يقع. ٦ - ع: عزروا لا جنب. ٧ - م: بليلة.

وجاز أن يحمي الفتى دفاعا
عن نفسه وما له ما اسطاعوا
وأهله بالسهل إن لم يندفع
جاز إلى الصعب له أن يرتفع
وجاز رمي من عليهم أظلع
إن زجروه عنهم فما أرتدع
وصرب عود أو حصاة أو حجر
وماجناه منهم فهو هدر



مركز تحقیقات کتابخانه و موزه اسلامی



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

كتاب القصاص

القول في القصاص والديات للقتل أقساماً ثلث تأي

عمداً وشبه العمد أو بعض الخطأ فالعمد قصد القتل بالفعل سطا إن كان فعلاً يستجر القتل ^{في غالب أونادراً أو فعلًا} يقتل غالباً وليس القصد ^{كما في القتل} بيل للفعل ذان عمد أما شبيه العمد قصد الفعل كالضرب تأدباً قضى بالقتل والخطأ المحس الخطأ في القصد شخصاً كذا جراحه في العدة إن كان من مكلف في نفس مباشرةً كالذبح أو مسبباً بخشب^٣ مكرراً ما حله أو ملقياً لأسد فأسكله ثم قصاص ظريف مع الديه

١ - م: أحكام. ٢ - ع: والعقل كالرامي. ٣ - م: بحسب. ٤ - م: مطلقاً.

فإن يكن مفرقاً ما فعله
فيقصاص النفس حسب يُقتَّع
قتل أميرٍ يُقتَّصَ ممَّن قتلا
في السُّبْحَنِ للأمر والهُبْدَه
ومسْكَاً وقاتلاً مباشراً
ذو القتل والتَّاظر منهم يُسمَّل
حرَّةَ فالمُحرَّجين يُقتل
مدبرًا فلا قصاص يعتمد
ما لم تكن فاضلة عن ديته
للمسلمين دية لمسمه
يُزد على ديته إن قُتِّلا
وهكذا أمةٌ لا تُنْفَضِلُ
وحرةٌ مع رَدَّ نصف ديته
يُؤخذ من ولِيَّها ما فضلا
فإن تصل ثُلُثَه فنصف
فضلاً ومنهنَّ لَهُ من غير رد
وأمةٌ وأمةٌ بـعْدِه٢
فإن يشأ ولِيَّه القتل فعمل
وما لسواله إِذَا خيار
فإن يرد منه القصاص بـادرا٤

لو جرح الإنسان ثم قتله
ففيها القصاص أَمَّا لوجع
وإن يكن أَكْرَهَ غيره على
وهكذا في الأمر والتخليد
كغيرهم وإن يكونوا ناظراً
فالسُّجنَ للمسك١ ثم يُقتل
شرط القصاص خمسة فالأول
عبدًا كذا مكتاباً أمَّا ولد
بل يلزم المُحرَّجُ أداء قيمته
وهكذا لا يتجاوز الأمة
مهيره وعبيد ذقني فلا
وهكذا أمةٌ لا تُنْفَضِلُ
وحرةٌ بـهَا وبـالـمـحـرـرـ ولا
وجرحها كجرحه في الطرف
ثم لها تقتص منه وترد
ويُقتل العبد بـقتل العبد
وأمةٌ والعبد حراً إن قتل
أو ملكه أحد هما يختار
أَمَّا إِذَا جُرِحَ٣ حراً خُسْتِرا

١ - ع: والسُّجنَ للمسك. ٢ - م: وأمة بأمة تعد. ٣ - م: أخرج.

٤ - م: تارا. ع: باذرا.

وجاز الاسترقاق في أستيعاب
وجاز بيعه وأخذ الأرث
والعبد إن سطا على مولاه
فإن يكن قتل عبد عبدا
أو خطأ يفسكه مولاه
وجاز دفعه وأخذ ما فضل
ولا يرث التقص والكاتب
فن كذاك مطلق ما أدى
لكن سعى في حصة الحرثه
وان يكن أخطأ في جنایته
وخسر المولى فإن شاء بذلك
أو سلم الرق أو الحرث قتل ~~تكافير~~
وإن يكن عبداً تعاقباً فـ^{فـ}
لأول فليست بذلك ^{ثانية}
فلا يقاد بالكافر مسلم
ديته إن كان ذمياً ^{أجل}
يقتل بالذميه الثغري
وهكذا ذميته بـ^{بـ}مثلها
ولو جنى الذمـيـ قـتـلـ ^{أجل} المسلمـ
مع مـالـهـ وـقـيلـ وـالـصـغارـ

قيمتـهـ أـلـاـ فـبـالـحـسـابـ
منـهـ ولـلـمـولـيـ الـفـدـاـ بـأـرـشـ
بـالـقـتـلـ فـالـقـتـلـ ^١ لـأـولـيـاءـ
يـُـقـتـلـ بـهـ إـنـ كـانـ ذـاكـ عـمـداـ
بـقـيـمـةـ الـقـاتـلـ إـنـ بـغـاهـ
عـنـ قـيـمـةـ الـقـاتـلـ عـمـنـ قـدـ قـتـلـ
بـالـشـرـطـ إـنـ لـمـ يـقـبـضـ الـمـكـاتـبـ
شـيـشـاـ فـإـنـ أـدـىـ فـلـيـسـ عـبـدـاـ
وـبـيـعـ أـوـ مـلـكـ فـيـ الرـقـيـهـ
عـلـىـ الـإـمـامـ السـهـمـ فـيـ حرـثـهـ
أـرـشـاـ وـفـكـ رـقـهـ بـسـافـعـلـ
أـوـ سـلـمـ الرـقـ أـوـ الـحرـثـ قـتـلـ ^{تكافير}
بـيـنـهـاـ ^٢ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـهـ حـكـيمـ
بـالـعـبـدـ وـالـإـسـلـامـ شـرـطـ ثـانـيـ
وـلـوـ بـلـقـيـ وـلـكـنـ يـغـرـمـ
تـقـتـلـ ذـمـيـاـ بـنـمـيـ كـذاـ
لـكـنـ يـرـثـ الـفـاضـلـ الـولـيـ
وـهـيـ بـهـ لـاـ رـدـ بـعـدـ قـتـلـهاـ
عـمـداـ إـلـىـ الـولـيـ فـلـيـسـ ^٣
مـنـ وـلـدـهـ وـهـوـ عـلـىـ الـخـيـارـ

١ - م: والدم. ٢ - ضمير المشتى راجع إلى ولئي المقتولين. ٣ - م: فشد.

٤ - كلتا النسختين: قبل.

بعد حكم المسلمين الْزِمَا
ومعسراً إمامنا عاقلته
فالأب لا يُقتل بابن بل يدي^٢
تُقتل والولد يردي والده
كالطفل أو ذي جنة لن^٣ يُقتل
إذ عَمِدَ مجنون و طفل كالمخطا
وعاقل لذى الجنون يقتل
والأنساب الأعمى يساوي المبصرا
يُعقل مرقياً إذا ما قتلا

قتلاً [ورقا]^١ ومتى ما أسلما
وإن يكن عن خطأ فديته
وثالث الشروط غير ولد
[مُعَزِّزاً مكفراً والوالد
الرابع العقل فن ما كمل
لكن بذى عاقل ما قد شرطا
وذوالبلوغ كالصبي يقتل
إلا لدفع فيكون هدرا
خامسها عصمة^٤ مقتول فلا



القول في إشراكهم إذا آشترك في مسلم حرر جميع فهلك

بأسرهم من بعد ردة الفضل
عليهم يقدر الاستحقاق
منهم إذا كان عليهم نقص
فالفضل للولي ثم الشخص
فتى [من] الرجل يقتلان
فليُقتلان من بعد ردة ما فضل
حيث عليه التصف والتصف كمل

عمداً فللولي قتل الكل
وقيل بعض ويرد الباقي
بحسب ما جنوه والمقتضى
قام به الولي أما العكس
في ذاك كالأطراف وأثنان
لو فشكنت أنثى وحرر برجل
والفضل نصف دية على الرجل

١ - منع. ٢ - يعني: يعطي الديمة. ٣ - النسخة (م): «ذى حلن» بدل «ذى جنة لن». ٤ - النسخة (م): عصمة.

٥ - كلتا النسختين: جنة.

وجاز قتل رجل ورثت
والحرّ والعبد إذا ما قتلا
مع رده للحرّ نصف ديته
لسيّد العبد وإن حرّاً قتل
للحرّ عنها وهو نصف ديته
ولوعن النصف تعالىت قيمته
وجاز لـ**الولي** قتل العبد
ما زاد من قيمته عن حصته
وإن يكن مستوعباً لـ**ديته**
لوقت العبد وأنثى حرّاً

وردة ما جاوز نصف ديته على المвойي إن يزد في قيمته
أو قتل المرأة وأستثنى نفقة تكثير مع نفقته وحيث ساوي حقه
وإن يزد فللـ**مвойي** فضل
وأن يساوي العبد ما جناه
بدية المرأة أمهما لـ**وقف** إن كمل
تمامه النصف **ولا** كملت

ديتها عليه قيل^١ أدت
حرّاً فإن شاء الولي قُتلا
وما يزيد العبد عن جناته
فسيّد العبد يرده ما فضل
أو سلم العبد إلى ورثته
كانت ملوأه إذا زرادته
وألزم المـ**مويي**^٢ إذا يرده
إن جاوز القيمة نصف ديته
أولاً أتمها إذا لورثته
لـ**جاز قتل القاتل**ين طرا
علي المـ**مويي** إن يزد في قيمته
أو قتل المرأة وأستثنى نفقة تكثير مع نفقته وحيث ساوي حقه
وإن يزد فللـ**مويي** فضل
أو دونه صلح وألحقناه
ردهت على التـ**سيّد** ثم إن كمل
ولو أتى الحرّ تمام ما جنت

القول في إثباتهم للقتل ثلاثة إقراره من أهل

واحدة وإن يقل قتلتـه عمداً وثـانـاً بل أنا فعلته

١- كلتا النسختين: قيل. ٢- ظ: الحرّ.

يدين والإقصاص للإبطال^١] عمداً وثان خطأ من فعله ممن يشاء وهو بالخيار عليه بالإزهاق يشهدان شاهدٍ ومعه ثنان ثبت في لوث^٢ هو العلامه كالشاهد الواحد فيم يدعى يحلف كل منهم يمينا ولو أباء فليحلف منكرا إن فُيقدوا تكرر المينا فيه كمال دية نفس حسب والبعض بالحساب والصبي^٣ لا يثبت اللوث ولا العصي منفرداً أو كافر فلوجهى أو النسائم عدم التواطئ فووجهى الكفار والصبيان لم وكل من وجد في مخلته لزمه اللوث وإن كان وجد لأقرب المحلىين ثم لو ولوراؤه في خيس^٤ أو فلا

١ - ليس في ع. ٢ - اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة. يقال: لم يُعْنِ على اتهام فلان بالخيانة إلا لوث. ٣ - الخيس: الجيش الجرار سمي بذلك لأنَّه خس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والمؤخرة. ٤ - أي: الغلة.

وجوه بيت المال أَمَا إِنْ عُنِدَمْ لوث فَكَالغَيْرِ مِنَ الدَّاعِيِ حُكْمٌ

القول في كيفية القصاص وهو بقتل العمد وأختصاص^١

إنْ كَانَ قَتْلًا كَامِلًا أَوْ جَرْحًا
مشبَهُ وَحْسِبَهُ ضَرْبُ الطَّلَاءِ^٢
مع عدم العدوان في التكایة
إجماعهم فإنْ يَكُنْ بعْضُ طَلْبِ
قصاصِ إِلَّا بَعْدَ رَدِّ حَصْلَاهُ
بِعَضِهِمْ وَإِنْ يَمْتَزَّ مِنْ أَتْلَفَاهُ
وَهَكَذَا عَلَىٰ خَلَافِ لَوْعَفَا^٣
قَبْلَ الْقَصَاصِ أَنْتَلَ الْفَرْضَنَ إِلَى دِيْتِهِ مِنْ مَالِهِ^٤ حَيْثُ خَلَ
قطعُ قصاصِ أوْ تَعْزِيزِ قَدْوَدِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مَقْطُوعُ^٥ الْيَدِ
وَأَقْتَصَ أَمَا إِنْ تَكُنْ مَنْزُوعَهُ
يُثْبَتُ لَهُ الْقَصَاصُ فِي التَّفَسِ فَنَّ
يَقْتَصُّ مِنْهَا لَا يَرَدُّ مَا فَضَلَ
زادَ عَلَىٰ الشَّلْثَ وَيَمْنَعُ الْأَذَى
أَمَا الأَشْلُ بِالَّذِي صَحَّ فَحَلَّ
طَوْلًا وَعَرْضًا حَسْبَ الْمَسَاحَةِ
لَا يُثْبَتُ الْذِيَةُ إِلَّا صَلْحًا
وَلَا قَصَاصُ بِسَوْيِ السَّيْفِ إِلَى
وَلَيْسَ مَضْمُونًا لَهُ سَرَايَهُ
فَإِنْ يَكُنْ لَعْلَةً فَلَيَرْتَقِبَ
دِيْتَهُ وَبِذَلِ الْجَانِيِ فَلَا
وَهَكَذَا عَلَىٰ خَلَافِ لَوْعَفَا^٣
قَبْلَ الْقَصَاصِ أَنْتَلَ الْفَرْضَنَ إِلَى دِيْتِهِ مِنْ مَالِهِ^٤ حَيْثُ خَلَ
رَدَ الْوَلْسَيِّ دِيَةُ الْمَقْطُوعِ
مِنْ قَبْلِ اللَّهِ فَلَا رَدَ وَمَنْ
بِمِثْلِهِ فِي طَرْفِ وَلِلْرَّجُلِ
ثُمَّ لَمَّا مَنَهُ مَعَ الرَّدِّ إِذَا
وَلَمْ يَجِزْ قَطْعُ الصَّحِيحِ بِالْأَشْلِ
مَعَ حَسَهُ^٥ وَتَسْتَوِي الْجَرَاحَةُ

١ - م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ - أى: العنق.

٣ - م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ - ع: سقط. ٥ - م: خسنة.

ويمنع التعزيز كالمأموره
وهي ترفة بالأنفس المعصومه
وهكذا جائفة والكسر
للعضو والذى جناه الحر
فيمنع القصاص للذئب
فيقطع الأنف الصحيح الشم^١
في العبد والمسلم والذئب
بسالفهه والسامع بالأصمة
لا الذكر الصحيح بالعينين
[ويثبت القصاص في العيون]^٢
فجاز أن تُقلع عين الاعور
بعين ذي العينين عند الأكثر
وهكذا سن الصبي ينتظر
حولاً فإن عادت فأرش يُعتبر
أولاً تعين القصاص والحرم^٣
إذا التجأ جاز إليه يُحترم^٤
عليه كي يخرج للأحكام^٥
[وضيقوا في الشرب والطعام
ولو جنى في حرم ففيه
للويد من رجل قد قطعا
لاقتضى للاول شم الشانى
وأخذ منه دية البنان
وإن يكن قد قطع الإصبع
قطعها المقتضى ثم ليقطع
على الذي جنى بقدر الإصبع]^٦

١ - شم الأنف: ارتفعت قصبه قليلاً في استواء. ٢ - ليس في م.

٣ - م: الطعام. ٤ - م: عليه كي يخرج للأحكام. ٥ - ليس في م.

٦ - ليس في م.

كتاب الذيات

القول في النفس ومقدار الذيه
عن مسلم حرم من الإبل فيه^١

مسنة أو مائتان من بقر أو مائتان حلة بردبي حبر
أو ألف دينار كذا من غنم أو عشرة آلاف من ذي الدرهم
في سنّة من مال جانبيه ولا يثبت إلا برضاهem كملا
وشبه عمد إيلاء يؤدون^٢ ثلثة من بعدها ثلاثون
وزائداً واحدة طرفة^٣ بنت لبون مثلهن حقه
من مال جانبيه بعامين قدر
بنت خاص مثلهن ابن لبون
ثم ثلاثون بنات للبون
تصحها لامن جناه العاقله
نمائة كاملة دراهم
ما لم تجز دية حرم جملته
لل فعل أي ثنية أو ما ذكر
ودية الخطأ إيلاء عشرون
ثم حقاقاً بعدها ثلاثون
أو ما ذكرنا في ثلاث كامله
والمرأة النصف وذقني ثما
أنشاهم النصف ورق قيمته

١ - م: عن مسلم حرم من العبد بایه. ٢ - م: وشبه عمد إيلاء ديون.

٣ - أي: التي يطرقها الفحل.

وكما فيه لحرديته ففيه من أعضاء عيد قيمته^١
 وما به البعض فبا حسبان [لكن شرط دفعه للجاني
 وإن جنى تعلقت جنابته]^٢
 لهم فكاكه بأرش ما جنى والأرض فيها لم تقدر دينه
 بنفسه لا بالموالي إنما


القول في الموجب للضمان لديه الإنسان وهي أنسان

أولها ما كان عن مبادئه إذا أراد منعه^٣ من باشره
 كالموت بالقطب كذا في الماجع يقتل بانقلابه والواقع
 على سواه في موت الأسفل يضمن أو دافعه ما يقتل
 وإن بهدم حائط قد أشترك ثلاثة أصاب ببعضه فهلك
 كان على مشاركيه ~~ذلة~~ ^{ذلة} ~~ذلة~~ ^{ذلة} ^{ذلة} ومنعوه الثالثا
 وخرج للغير من منزله ليلاً يكون ضامناً لقتله
 إلا إذا ثبتت موت المُخرج أو قاتل أرده^٤ غير المُخرج
 الثاني تسبب كمن بثراً حفر في غير ملكه هو فيها بشر
 أو نصب السكين أو معايراً أقام في الطريق أردت عاثراه
 وإن يكن ذلك في الملك فلا
 ومن بإذن دار قوم دخلا
 ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا
 أو قاد والواقف بالرجلين عقره كلهم فليضمنوا
 ويضمن الراكب بالبددين

١ - م: فإن جنى تعلقت جنابته. ٢ - ليس في م. ٣ - م: فعله. ٤ - م: أراد.
 ٥ - م: أثر غابرا.

سواء كان ضامناً وهو السبب
لوركب أثناان معاً لضمنا
أقته من تنفيره أولاً فلا
دونها ويضمن المالك ما
كان ضمانه على من باشره
وكذا لو ضربها ولو ضرب

القول في الأعضاء في الشّعر الديه في الرأس أو في لحية مستويه

بشرط أن لا ينبع فالأرض في ذاك ثبت
أونبت فال الأرض في ذاك ثبت
وأمراة إذا أمتط شعرها
والحاجين النصف والفرد الرابع  والأرض في الشعر والأهداب جمع
وعين ذي العينين نصف ديتها وكل جفن رباعها بمحضته^١
كذاك عين الأعور الصحيحه ~~إن قيلت فدية صريحة~~
إن كانت العورا كذاك خلقت
أوفي قضائه تعالى ذهببت
والثالث في العورا إذا ما خُسفت
وهكذا مارنه ولو كسر
من غير عيب مائة الدينار
في شلل الأنف وفي روثته^٢
وثلاثة الديه في المقدار
وهي التي تحجز نصف ديتها
كذاك في واحدة الأذنين
والنصف في أحد منخرتين

١ - م: وجفن رباعها بمحضته.

٢ - م:

وهي كذا مارنه لو كسرها
نماعاً أو بعد ان خيرا

٣ - كلنا النسختين: روبيته.

كثلت أذن وكذا في الحرماء^١
فبالحساب قال لو تقلصت^٢
إن عم الاسترخاء في اللسان
والبعض كانت بالحروف عبرته^٤
بحسها المال يقتطعونا
والبعض بالحساب في مساحته^٥[٦]
منطقه إقسامه ووجهاً^٦
ديته عشرون مع ثمان
أما المقاديم فهنّ اثنا عشر^٧
لكن سن أول خمسونا^٨
ودية الرئدة المنتزعه^٩
وما لها مع أنضمها^{١٠} إلا إذا ما اختصت التزع هي^٧
[وفي أسوداد السن ثلثا ديته]^٨
كذا إذا انصدع دون سقطته^٩
إن ثبتت أولاً فشل المشر
حتى غدا الإنسان منه أصوراً^١
من أزداد ثم أرش إن رجع
عارية كالطفل عن أسنان^{١٠}
[تحامع اللحين دستان]

والبعض بالنسبة ثم الشحمة
والشفة التصف ولو تنقصت^٢
ديتها ويجب الشلستان
في الطفل أو من الصحيح ديته
عذتها الثمان مع عشرينا
[وفي في الأخرس ثلث ديته
إذا أدعى الصحيح أن قد ذهبا
تصديقه ودية الأسنان
أما المقاديم فهنّ اثنا عشر
لكن سن أول خمسونا^٨
ودية الرئدة المنتزعه^٩
وما لها مع أنضمها^{١٠} إلا إذا ما اختصت التزع هي^٧
[وفي أسوداد السن ثلثا ديته]^٨
كذا إذا انصدع دون سقطته^٩
والأرش في سن الذي لم يشفر
ودية في عنق قد كسرا
كذاك لوجني عليه ما منع
ودية إن ذهب اللحيان
أو فاقد السن وفي الأسنان

١ - م: لثالث وهكذا في الحرماء. ٢ - م: وما تنقصت. ٣ - م: لو تعلقت.

٤ - م: والبعض بالحساب في مساحته. ٥ - ليس في م. ٦ - ع: منطقه فسامة ودهبا.

٧ - م: إلا إذا الصدوع دون سقطه. ٨ - ليس في م. ٩ - الأصور: المامل والمعرج.

١٠ - م: ودية إن ذهب الجستان عادته كالطفل عن البيان

وحتها المعصم في إبانته
والثالث في الشلاحين [حدت]^١
من اليدين الشعر حين تقطع
أنملتين عند الانقسام
ثلثان في العضو إذا ما شلا
في الظفر لم ينبت أو أسود نبت
فدية إذا عراه^٢ الكسر
متنع القعود قد صار ولو
مشي^٣ ووطء ديتان قد وجب
وفي التخاع دية ولو ذهب^٤ ثدي لأنثى فصف عقلها^٥ وجب
كذاك في حلمتها وإن قطع^٦ لها أو قل فالأرض شرع
حلمة^٧ الرجل بالتصف^٨ (تدى كابر طرق كالشيخ والثمن لدى محمد
والذكر الذية أو حشفته
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^٩
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^{١٠}
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^{١١}
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^{١٢}

وفي يد الإنسان نصف ديته
وثلثا ديتها الوثلت
وهكذا زائدة والإصبع
كل ثلاثة عدا الإبهام
والثالث في زائدة أو شلا
عشرة من الدنانير ثبت
وأبيض^{١٣} فخمسة والظهر
كذا إذا أصيبي فاحدووب^{١٤} أو
برا فثلث دية ولو ذهب
وفي التخاع دية ولو ذهب^٤ ثدي لأنثى فصف عقلها^٥ وجب
كذاك في حلمتها وإن قطع^٦ لها أو قل فالأرض شرع
حلمة^٧ الرجل بالتصف^٨ (تدى كابر طرق كالشيخ والثمن لدى محمد
والذكر الذية أو حشفته
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^٩
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^{١٠}
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^{١١}
وهي مئات أربع عيناً خرج
في أحد الشفرين نصف العقل^{١٢}

١— النسخة (ع): التلا. ٢— ليس في م. ٣— م: أبيضا. ع: أبياض.

٤— م: علام. ٥— م: واحد وذات. ٦— كلتا النسختين: متى.

٧— يعني: «ديتها». وفي م: مقلها. ٨— م: حله. ٩— يعني: نصف الديمة.

١٠— م: نصف. ١١— هكذا في النسخة (ع). والأظهر أن يقال: والفرد؛ أي: الواحدة.

١٢— ليس في م. ١٣— م: مشبه. ع: مشتبه. ١٤— م: الفعل.

فالمهر والذية أو يأمرها
إن حصلت بکرا فأرشاً أخذت
واحدة الرجالين حدثت^١ فكذا
بمائة مثل أصابع اليد
نصف من الذية والفحذين
فلم يكن يملّك بعد العذر
غائطه أو بوله في المسلك
بغير عيب أربعين قدّمت
ديس حشاه أو يؤدي الثلثا
من دية ومن يكن مفتضاً
مشانة فزال ملك بولها^٢ ديتها
في كسر عظم العضو خمس^٣ دية كسر عضو فإن بکرا وصح من معنته

لولم يكن زوجاً وكان مكرها
فدية حسب ومن قد امكرهت
وواحد الآلين نصف وإذا
من مفصل الساق وإصبعاً بدا
 وكل واحد من الساقين
والصلع من جهة قلب كسره^٤
وهكذا العجان إن لم يملك
إن كسرت ترقوة وجبرت
عيناً ومن داس حشاً فأحدثا
من دية ومن يكن مفتضاً
مشانة فزال ملك بولها ديتها
في كسر عظم العضو خمس^٥ دية كسر عضو فإن بکرا وصح من معنته

١ - ع : أخذت.

٢ - من هنا يظهر نقص في أبيات الأرجوزة حوله بعض فروع فقهية غير مذكورة شرعاً. وهي كما في متن النبύرة:

«وفي كسر الصلع: خمسة وعشرون ديناراً، إن كان مما يغالط القلب، وإن كان مماليق العضدين عشرة».

وفي كسر العصوص إذا لم يملّك الغائط، الديبة».

ويمكن أن تكون الأبيات السابقة كما أنشأها أخي الفاضل الأديب صباح صالح المنداوي هكذا:

خمسة وعشرون عيناً قدره
ب العشرة هذا الذي قد ذكرنا
فلم يكن يملّك بعد العذر
ولا يمكن غيره هنا فاعتبر
والصلع من جهة قلب كسره
ومماليق العضدين قد فدرا
لو آتاه بعصوصه قد كسره
فالديبة كاملة لا ذكر

٣ - م : ثلث.

أربع أخاس قرار كسرته
والرَّضَنْ ثلث دية العضو فإنْ
رَّصْ وفَكُّ العضو من عظم إلى
وثلثاً ديته فإنْ بَرَا

وربع ما في الكسر في موضحته
برا فخذ أربعة الأخاس من
أن يوجد العضو وقد تعطلا
أربع أخاس لفكُّ قرَّرا

القول في منافع الإنسان
فدية في العقل والثقمان

أرش فإن عاد فلا أرجاع
ودية إن ذهب السماع
وسمع أحدى الأذنين شطراً ونقصها فقيستا^١ بالأخرى
ويؤخذ التفاوت المعلوم بين المسافتين والعموم
في الأذنين قيس بالمشابه سناً كذا العينان إن نقصاً به
وفيها الدية والتفصان في ضوء إحديهما بالحسبان
وهي معتبرة بنقص ضوء المثل
أنف فزال الشم ثنتان شرع
ودية في فقد ذوق الطعام
تقدم الدية للاكسال
كذاك في الصوت إذا ما فُقدا
وهكذا نقص ضياء الكل
والشم فيه دية فلقطع
والنقص أرش حسب رأي الحاكم
ونقصه الأرش وفي الإنزال
ودية في سلس قد وجدا

۱ - ع: فقس. م: فقیسا.

القول في الجراح والشجات طراً ثماناً متفاوتات

فِيهَا بَعِرْ وَهِيَ قَسْمٌ عَنْدِي
فِي لَحْمِهِ شَيْئاً يَسِيرًا حَرَّتْ^٢
فِي الْلَّحْمِ شَيْئاً فَوْقَ ذَاكَ حَاسِمَهُ
بِجَلْدِهِ الْعَظْمُ لَهَا التَّحَاقُ
عَبْرَتْهَا لِعَظَمِهِ أَنْ تَوْضِحَهُ
وَهِيَ الَّتِي لِلْعَظْمِ أَضَحَتْ حَاطِمَهُ
وَهِيَ الَّتِي تَحْوِلُنَا أَنْ نَنْقِلَهُ
وَبَعْدَهَا مَأْمُومَةً لِمَا تَصِلُ
وَهَكَذَا جَائِفَةً بِحُوفَهِ تَبْلُغُ أَوْنَافَدَةً فِي أَنْفِهِ
إِنْ صَلَحَتْ بِالْخُمْسِ فِيهَا يَجْزِي
عَشْرًا وَأَمَا الشَّفَتَانِ شُفَقَتْ
فَثُلَثٌ وَخَسْهَا لَوْثَلَثٌ^٥
وَإِنْ جَنِي نَافِذَةً فِي ظَرَفٍ
وَفِي أَحْرَارٍ وَجْهَهُ دِينَارٌ
ثَلَاثَةٌ وَالْفَسْعَفُ فِي أَسْوَادَادٍ
بِنَسْبَةِ الْعَضُوِّ وَتَسْتَوِي هِيهِ
قَبْلَ بَلْوغِ ثَلَثٍ وَبَعْدَ

أَمَّ الدَّمَاغُ ثَلَثُ دِيَةٍ جُعِلَ
وَمِنْ خَرِّ إِلَى بَلْوغِ الْمَاجِزِ

فِي الْجَنَاحَيْنِ كَمَيْتَرٍ طَوْجَرٍ

١ - م: ثلاثةون. ٢ - م: خاصمه. ٣ - ع: أجرت.

٤ - م: توجب عشرات خمس، ع: توجب عشرات خمس.

٥ - هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

ووجب التبة في الذكران
كذلك الْتَّمِي أَمَا الرَّقَ
وكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلِيَ
لَهُ الْقَصَاصُ وَلَهُ أَخْذُ الدَّيَهِ
دِيَهُمْ كَذَاكَ فِي التَّسْوَانَ
مَعَ رَدَهُ الْقِيمَةُ يَسْتَحِقَّ
وَلِيهِ إِمامَهُ الْأَصْلِيَّ
وَمَا لَهُ الْغَفْوَ عَلَى خَلْفِ هِيهِ

القول في الجنين عشرون لزم في نطفة بعد قرار في الرحم

علقة توجب أربعيننا
ثم ثمانون لعظم وإذا
تكمَّلُ الْخَلْقُ سُوئًا وَاسْتَوِي
وَلَمْ تَلْجِهِ رُوحُهُ فَهِيَ مِيَهَا^١
جَنِينٌ ذَمِيٌّ كَعَشْرِ دِيَتِهِ^٢ وَالرَّقَ مِنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَالدَّيَهِ
[وَخَذَ لَمَا بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْحِسَابِ]
وَالعَشْرُ فِي جَنِينٍ ذَمِيٍّ يَصَابُ
وَالعَشْرُ مِنْ قِيمَتِهِ أَمَّا أَنْتَ سُبِّ[٢]
مَا بَيْنَ أَنْثِي وَذَكَرٍ فَرَقَ
خَذَ دِيَهُ وَالْتَّصْفُ مِنْ ذَاكَ قَصَرَ
قَدْ جُهِلَتْ حَالَتِهِ نَصْفُهُمَا
لَوَارِثٌ بَدِيَّهُ الَّذِي رَمَتْ
وَمَا هَا فِي ذَاكَ مِنْ نَصِيبٍ
فَأَلْقَتِ النَّطْفَةَ لِلْفَضِياعِ
وَوَارَثُوا الْأَمْوَالَ بَيْنَهُمْ قَسْمٌ

وَلِهَا يَخْصُصُ الْأَبُ
مَلُوكُهُ فِي مَنْ أَبْسَوْهُ رَقَ
فَإِنْ تَلْجِهِ رُوحُهُ فَلَلَّذِكْرُ
فِي دِيَهُ الْأَنْثِي وَخَذْلَكُلَّا
لَوْأَلْقَتِ الْأُمُّ الْجَنِينَ أَلْزَمَتِ
إِنْ باشَرْتْ أَوْ كَانَ عَنْ تَسْبِيبِ
لَوْأَنْسَهُ أَفْرَزَ ذَا جَمَاعَ
عَشْرَةَ مِنَ الْتَّنَانِيرِ غَرَمَ

١— أي: مائة. ٢— ليس في ع. ولا داعي لها.

أقرهم قبل القريب يأتي
شاء الولي أخذ ما الجاني ضمن
وليأخذنَّ بعد ذا بنسبيه
فأسقط الجنين حياً فقضى
إذ كان في قتل جنينها السبب
أخطأً كان دية ما أخذنا
لائحة الديتار جمعاً سلماً
قطعناً وفي شجاجه وجاره
في البر أما وارث له فلا

ما أستوجب الجنين من ديات
والجرح والأعضاء في الجنين إن
فلينسبنَّ ما سواه لديته
لو ضرب الحامل ضرباً بجهضاً
 بذلك الإلقاء قُتله وجب
هذا إذا ما كان عمداً وإذا
قاطع رأس الميت حرراً مسلاً
وانسب إلى الدية في جواره
ويصرف المال الذي قد حصل



القول في تلف حيوان مقى أسلف ما يُؤكل لحمائتنا

أو كان حيواناً له ملاك
لا بسوها ذمةٌ ملزمهٌ^١
جارحة أو كسر عضو قد وقع
لكتنه مما الذكاة يُقبيلٌ^٢
عضو مستقرة الحياة
بغيرها فقيمة كما سلف
ذكاته وكلب صيد يدفع
ومثلها والتصف صار لازماً

إن كان بالذكى به الإمساك
وإن يكن بغیرها فالقيمة^٣
في يوم إتلاف وأرش إن قطع
وإن يكن أتلف مالاً يُؤكلُ
فأرشه إن كان بالذكاة
في قطعه كذلك أمّا في التلف
وقيمة في كلّ ما تمنع
في قتله عشرون من دراهمـا

١ - ع : فالقسمـه . ٢ - م : دية . ٣ - ع : ملتزمـه . ٤ - م : يقتلـ.

أَمَا قَسْفِيزَ الْبَرَّ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ
فِي كَلْبٍ حَائِطٍ كَذَا كَلْبَ الْغَنْمِ
قِيمَةُ أُمِّهِ لِفُوتِهِ ضُيْمَنْ

القول في عاقلة وقد سبق بأنَّ موجب الخطأ بها^١ آلتَحق

وهو آنَّ الذي أَعْتَقَ أَوْ مِنْ أَعْتَقْتَ
وَهِيَ آنَّ التي بِالْأَبْوَيْنِ تَقْرَبُ
وَالْأَقْرَبُ الْأَجْوَدُ عَنِّي أَنَا
أَمَا الْإِمَامُ فَهُوَ فِيهَا قَدْ دَخَلَ
كَمَا بِهَا لَا يَدْخُلُ آنَّ الَّذِي قُتِلَ
لَا يَعْقُلُ الْقُبْيَ أَوْ مِنْ حَنْيَ
لَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدُ وَلَا عَمْدًا جَرِيَ مِنْ قَاتِلٍ إِذْ قُتِلَ
وَلَا مَدْبُسِرًا وَلَا أَمَّ وَلَدَ^٢ مُوصَحَةٌ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَدْدِ
كَذَاكَ مَا دُونَ وَغَيْرَ شَابِيَ
يَوْقِعُهَا فِي نَفْسِهِ الْجَاهِيَّ وَلَا
يَوْمًا وَلَا إِتْلَافًا مَالٍ وَعَقْلَ
مَالٍ لَهُ وَقْسُطُ الْحَقَّ بِمَا
بِأَقْرَبِ قَبْلِ آنَّ الَّذِي قَدْ قَرَبَ
مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ لِلْحُكْمَوْمَةِ
عَلَى آنَّ الَّذِي جَنِيَ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى
وَإِنْ تَزَدَ فَنِ ذُوي التَّعْصِيبِ

١ - كُلُّا النُّسْخَيْنِ: بِهِ. ٢ - م: صَلَحًا وَلَا مِنْ مَا بَيْمَ حَصْلَا.

عليهم يؤخذ من موالٍ
وإن تزد عن كملٍ من قد عقلا
ولغائب حصته والوالد
وأخذ الذي نوى ومن ^٢ وُجد
فللإمام أخذ ذاك كله
كان على عاقلة الأب التي
والحمد لله وتسلّيمي على
مولى وهكذا قياس التالي
كان على الإمام ما قد فضلا
بنسبة وإن يغب بعض دع
يدٍ بقتل ^١ الابن وهو عاًمد
من وارث سواه ما لوقُد
وإن يكن ذا خطأ في قتله
وثم ما في خاطري أن أنهٰيه
محمد والسيء خير الملا



مركز تحقیقات کتابخانه و موزه اسلامی

١— م: بدایة قتل، ٢— ع: يوذى من.

الخاتمة

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الجمعة لعشرين مصين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير علي رضا بن علي زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالغفرة برسم الأخ الأبجد الأسعد الشيخ أحمد بن الفقيه علي كان الله له في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد والله]^١

[قد تسم باقي هذه الأرجوحة المباركة الشريفة الوجيبة في يوم السبت الثاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرضوان من السنة السابعة والثمانين والمائة والألف هجرية نبوية على مهاجرها وأله أفضل الصلاة والتحية على يد فقير رب العلی الغنی عبده الأحقن محمد بن علي بن حسن الخطي الجارودي عفا الله له ولواديه وللمؤمنين إله غفور رحيم آمين رب العالمين.]^٢

١ - نهاية نسخة م. ٢ - نهاية نسخة ع.